

مكتبة
الشيخ
عبد
الرحمن

مكتبة
الشيخ
عبد
الرحمن

مكتبة
الشيخ
عبد
الرحمن

مكتبة
الشيخ
عبد
الرحمن

مكتبة
الشيخ
عبد
الرحمن



Bibliotheca Alexandrina
0640558

التَّابِعُ الْفَقِيهِيَّةِ
الْمُتَّحِمِ

حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٩٩٠هـ - ١٤١٠م

الدار الإسلامية

حارة حريك، شارع دكاش

صوب: ١٤٥٦٨

هاتف: ٨٣٥٦٧٠

بيروت - لبنان

تلكس: ٢٣٢١٢ - غدير

مؤسسة فهد السليخ

كورنيش المزرعة، بناية المحسن سنة

الطابق الثاني صوب: ١٤٥٦٨

هاتف: ٨١٦٦٢٧

سلسلة السابغ الفقهيّة:

المساجد

أشرف على جمع أصولها الخطيّة وترتيبها حسب التسلسل
الزمني وعلى تحقيقتها وإخراجها وعمل قواميسها

على الصغرة والبريد

الجزء الأول

مؤتون فقهيتم من اربعه وعشدين متافقيًا

المهذب لابن البراج	فقه الرضا
فقه القرآن للراوندي	المقنع في الفقه للشيخ الصدوق
الغنية لحمزة بن علي	الهداية بلخير للشيخ الصدوق
الوسيلة لابن حمزة	المقنعة للشيخ المفيد
إصباح الشيعة للكيدري	جمل العلم والعمل للسيد المرتضى
السرائر لابن ادريس	الانصار للسيد المرتضى
إشارة السبق لعلي بن ابي الفضل	المسائل الناصريات للسيد المرتضى
شرائع الاسلام للمحقق الحلي	الكافي لأبي الصلاح
المختصر النافع للمحقق الحلي	النهاية للشيخ الطوسي
الجامع للشرائع ليحيى بن سعيد	الاجل والعقود للشيخ الطوسي
قواعد الاحكام للعلامة الحلي	المراسم العلوية لسائر
المعة الدمشقية للشهيد الأول	جواهر الفقه لابن البراج

التعريف

سلسلة النابغ الفقهيّة

موسوعة فقهيّة متكاملة جمعت بين دفتيها أهمّ المتون الفقهيّة الأصيليّة بتحقيق رائع وبتفصيل أكاديمي ، ومن أحدث المناهج العامية لفنّ التحقيق .

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي لأبواب الفقه الإسلامي - كافة أبوابه - وبذلك تهيء للباحث والمحقق والأستاذ المهل الطرق لاستنباط ما يحتاجه ، واستنباط ما يستغنيه ، بعيداً عن عناء الاستقصاء والبحث .

تميّزت هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصول الخطيئة الأصيليّة لكل المتون الفقهيّة بمثابة الأصول الأصيليّة لتحقيق النصوص التي بقيت لفترة ليست بالقصيرة أئيرة الطبقات السقيمة . بالإضافة إلى اجتماعها النصوص التي تطبع لأول مرة ، موزعة حسب الأبواب الفقهيّة .

تفيد المتخصصين بدراسة الفقه المقارن واختلفان الفناوى على مدى عشرة قرون .

الهدى وشكر...

الحمد...

كلّ إنسان يؤمن بأنت الشريعة السمحاء الأساس لجميع القوانين في العالم...
والحمد...

الذين يهتمون بشؤون المجتمعات البشرية وسعيون إلى إضلالها عن طريق
الفهم الأستراتيجي.
والحمد...

كلّ الذين يعشقون الفقه الأستراتيجي باعتباره أفضل السبل وأبخر القوانين
المستعدة من أصول القرآن للوصول إلى الكمال الأستراتيجي بين الجوانب
المادية والروحية...
أقدم لهذا الجهد المتواضع...

واللايسعني - في عمارة سعادي وسروحي وأنا أرى سلسلة النيابيع
الفقهية هذه قد عافت النور - إلا أنت أقدّم بجزيل شكري وعظيم
استنائي لكلّ الذين سألهم من قريب أو بعيد بإجازة هذا العمل الجليل
بين العلماء والفضلاء الذين قدّموا لنا مساعدههم ومشورهم الخالصه ،
ومن الأضوة العالمين والمحققين معنا... ولعنا الله لهم جميعاً التوفيق
والسداد وأنت بجزيل الشكر وحسن العاقبة...
إنه سميع مجيب .

عليه اصفر مراريد

الفهرست الكتابي

الجزء الأول

٩	المقنع في الفقه	١	فقه الرضا
١٩	المقنعة	١٥	الهداية بالخير
٤٣	الانتصار		جمل العلم والعمل
٥٩	الكافي	٥٣	المسائل الناصريّات
	الجمل والعقود	٦٩	النهاية
١١٧	جواهر الفقه	١٠٥	المراسم العلويّة
١٧٧	فقه القرآن	١٢٩	المهذب
٢٢١	الوسيلة	٢٠١	غنية الزروع
٢٤١			إصباح الشيعة

الجزء الثاني

٢٧٩			السرائر
٤١١	شرائع الاسلام		إشارة السبق
٤٦٩	المجامع للشرائع	٤٤٧	المختصر النافع
٥٥٥	اللّمة الدمشقيّة	٤٩٣	قواعد الأحكام



فَقْرَةُ الرِّضَا

المنسوب

للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام

١٥٣ - ٢٠٢ هـ ق

باب التجارات والبيع والمكاسب

اعلم يرحمك الله أن كل ما مور به مما هو صلاح للعباد وقوام لهم في أمورهم من وجوه الصّلاح الذي لا يقيّمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون و ينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريتة، وكل أمر يكون فيه الفساد مما قد نهى عنه من جهة أكله وشربه ولبسه و نكاحه وإمساكه لوجه الفساد مما قد نهى عنه، مثل: الميتة والدم ولحم الخنزير و الرّبا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما أشبه ذلك، فحرام ضارّ للجسم و فاسد للنفس.

وروى أن اتّجر بغير علم ولا فقه ارتطم في الرّبا ارتطاما، وروى: إذا صفّق الرّجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا، وروى: أن الشرط في الحيوان ثلاثة أيّام اشترط أم لم يشترط، وروى: أن من باع أو اشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يبيع ولا يشتري: الرّبا والحلف وكتبان العيب والمدح إذا باع والذم إذا اشترى، وروى: في الرّجل يشتري المتاع فيجد به عيباً يوجب الرّد فإن كان المتاع قائماً بعينه ردّ على صاحبه وإن كان قد قطع أو خيط أو حدثت فيه حادثة رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الأرش، وروى: ربح المؤمن على أخيه ربا إلا أن يشتري منه شيئاً بأكثر من مائة درهم فيربح فيه قوت يومه أو يشتري متاعاً للتجارة فيربح عليه ربحاً خفيفاً، وروى: أن كل زائدة في البدن مما هو في أصل الخلق أو ناقص منه يوجب الرّد في البيع، وروى: في الجارية الصّغيرة تشتري ويفرق بينها وبين أمها، فقال: إن كانت قد استغنت عنها فلا بأس.

فقه الرضا

واتق في طلب الرزق وأجل في الطلب واخفض في المكتسب، واعلم أن الرزق رزقان: فرزق تطلبه ورزق يطلبك، فأما الذي تطلبه فاطلبه من حلال فإن أكله حلال إن طلبته من وجهه وإلا أكلته حراماً وهو رزقك لا بدلك من أكله، وإذا كنت في تجارتك وحضرت الصلاة فلا يشتغلك عنها متجرك فإن الله وصف قوماً ومدحهم فقال: رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ، وكان هؤلاء القوم يتجرون، فإذا حضرت الصلاة تركوا تجارتهم وقاموا إلى صلاتهم وكانوا أعظم أجراً ممن لا يتجر ويصلي، ومن اتجر فليجتنب الكذب ولو أن رجلاً خاط قلائس وحشاها قطناً عيقاً لما جازله حتى يبين عيبه المكتوم، وإذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك فإنها خيانة ولو كان الذي عندك أجود مما عند غيرك.

وكسب المغنّية حرام ولا بأس بكسب النايحة إذا قالت صدقاً ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ماتعطى، ولا تصل شعر المرأة بغير شعرها وأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل، وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله سبعة: الواصل شعره بشعر غيره والمشتبه من النساء بالرجال والرجال بالنساء والمفلج بأسنانه والموشم ببذنه والدّعي إلى غير مولاة والمتغافل عن زوجته وهو الديوث، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اقتلوا الديوث.

واستعمل في تجارتك مكارم الأخلاق والأفعال الجميلة للذين الدنيا، ولو أن رجلاً أعطته امرأته مالاً وقالت له: اصنع به ماشئت، فإن أراد الرجل يشتري به جارية يطؤها لما جازله لأنها أرادت مسرته ليس له ماساءها، وإذا أعطيت رجلاً مالاً فجحذك وحلف عليه ثم أتاك بالما بعد مدة وبما ربح فيه وندم على ما كان منه فخذ منه رأس مالك ونصف الربح وردّ عليه نصف الربح هذا رجل تائب، فإن جحك رجل حقك وحلف عليه ووقع له عندك ملل فلا تأخذ منه إلا بمقدار حقك، وقل: اللهم إني أخذته مكان حقي، ولا تأخذ أكثر مما حبسه عليك وإن ستحلفك أنك ما أخذت فجائز لك أن تحلف إذا قلت هذه الكلمة فإن حلفت أنت على حقك وحلف هو فليس لك أن تأخذ منه شيئاً، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله: من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله جلّ وعزّ، فإن

أتاك الرجل يحقك من بعد ما حلفته من غير أن تطالبه فإن كنت موسراً أخذته فتصدقت به وإن كنت محتاجاً إليه أخذت لنفسك، وإن كان لك على رجل حق فوجدته بمكة أو في الحرم فلا تطالبه به ولا تسلّم عليه فتفزع به إلا أن تكون أعطيته حقك في الحرم فلا بأس أن تطالبه في الحرم.

واعلم أن أجرة الزانية وثمان الكلب سحت إلا كلب الصيد، وأما الرشي في الحكم فهو الكفر بالله العظيم، والعلم أن البائعين بالخيار مالم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار لواحد منها، واعلم أن أجرة المعلم حرام إذا شارط في تعليم القرآن أو معلم لا يعلمه إلا قرآناً فحرام أجرته إن شارط أولم يشارط، وروى: عن ابن عباس في قوله تعالى: أَكُلُونَ لَلسَّحْتِ قال: أجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن، وروى: أن عبد الله بن مسعود جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أعطاني فلان الأعرابي ناقة بولدها أتى كنت علمته أربع سور من كتاب الله، فقال: ردّ عليه يا بن مسعود فإن الأجرة على القرآن حرام. فإن خرج في السلعة عيب وعلم المشتري بالخيار إليه إن شاء ردّ وإن شاء أخذه وردّ عليه بالقيمة أرش العيب، وإن كان العيب في بعض ما اشترى وأراد أن يرده على البائع ردّ تامه أو ردّ عليه باقيمة أرش العيب، والقيمة أن تقوم السلعة صحيحة وتقوم معيبة فيعطى المشتري ما بين القيمتين.

باب الربا والسلم والدين والعينة:

اعلم يرحمك الله أن الربا حرام سحت من الكبائر ومما قد وعد الله عليه النار فنعوذ بالله منها، وهو محرم على لسان كل نبي وفي كل كتاب، وقد أروى عن العالم عليه السلام أنه قال: إنما حرم الله تعالى الربا لئلا يتمانع الناس المعروف، وروى: أن أجر القرض ثمانية عشر ضعفاً من أجر الصدقة لأن القرض يصل إلى من لا يضع نفسه للصدقة لأخذ الصدقة، وأروى: أنه إذا كان يوم القيامة رفع الله أعمال قوم كأمثال القباطي، فيقول الله: اذهبوا فخذوا أعمالكم فإذا دنوا منها قال الله جلّ وعزّ: كن هباء، فصارت هباء وهو قوله: وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُوراً، ثم قال: أما والله لقد كانوا يصلون

ويصومون ولكن إذا عرض لهم الحرام الحرام كانوا يأخذون ولم يبالوا.
وروى: إذا كفل الرجل حبس إلى أن يأتي صاحبه، وروى: أن صاحب الدين يدفع إلى غرمائه إن شأؤوا وأجروه وإن شأؤوا استعملوه، وإن كان له ضيعة أخذ منه بعضها وترك البعض إلى ميسرة، وروى أنه لا تباع الدار ولا الجارية على الدين، وإذا كان على رجل دين إلى أجل فإذا مات الرجل فقد حل الدين وروى: من كان عليه دين ينوى قضاء ينصر من الله حافظه يعينانه على الأداء، فإن قصرت نيته نفصوا عنه من المعونة بمقدار ما يقصر منه من نيته، أروى: أنه شكوا رجل إلى العالم عليه السلام ديناً عليه فقال له العالم عليه السلام: أكثر من الصلاة.

وروى: ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال، وروى أنه من أقرض قرضاً وضرب نه أجلاً فلم يردّ عليه عند نقضاء الأجل كان له من الثواب في كل يوم مثل صدقة دينار، وروى: كما لا يحل للغريم المظل وهو موسر كذلك لا يحل لصاحب المال أن يعسر المعسر، وأروى: من قدم غريباً له إلى السلطان وهو يعلم أنه يحلف له فتركه تعظيماً لله جلّ وعزّم يرض الله له يوم القيامة إلا بمنزلة إبراهيم الخليل عليه السلام، أروى: أنه سئل عن رجل له دين قد وجب فيقول: أخرني به وأنا أربحك، فيبيعه حبة لؤلؤ تقوم بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو بعشرين ألف فقال: لا بأس، وروى في خبر آخر بمثله: لا بأس، به وقد أمرني أبي عليه السلام ففعلت مثل هذا.

وسئل عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال: لا بأس إن لم يكن كيبلاً وسئل عن حد الربا والعينة فقال: كلما يباع عليه فهو حلال وكل ما فررت به من الحرام إلى الحلال فهو حلال، وكل بيع بالنسئة سعر يومه ما لم ينقص والصرف بالنسئة والدينار بدينار وحبة وما فوقه وشراء الدراهم بالدراهم والذهب بالذهب لتفاضل ما بينهما في الوزن حتى طعام اللين من الخبز باليابس والخبز النقي بالخشكار بالفضل، وما لا يجوز فهو الربا إلا أن يكون بالسوى ومثله وأشباهه.

واعلم أن الربا ربا ان: ربا يؤكل وربا لا يؤكل، وأما الربا الذي يؤكل فهو هديتك إلى رجل يطلب الثواب أفضل منه فأما الذي لا يؤكل فهو ما يكال ويوزن، فإذا دفع الرجل

إلى رجل عشرة دراهم على أن يرّد عليه أكثر منها فهو الرّبا الذي نهى الله عنه فقال: يا أيّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا الْآيَةَ، عنى بذلك أن يرّد الفضل الذي أخذه على رأس ماله حتى اللحم الذي على بدنه ممّا حمّله من الرّبا إذا تاب أن يضع عنه ذلك اللحم عن بدنه بالدخول إلى الحمام كلّ يوم على الرّيق، هذا إذا تاب عن أكل الرّبا وأخذه ومعاملته، وليس بين الوالد وولده ربا ولا بين الزّوج والمرأة ربا ولا بين المولى والعبد ولا بين المسلم والذّمّي، ولو أنّ رجلاً باع ثوباً بثوبين أو حيواناً بحيوانين من أيّ جنس يكون لا يكون ذلك ربا ولو باع ثوباً يسوى عشرة دراهم بعشرين درهماً أو خاتماً ما يسوى درهماً بعشر مادم عليه فصّ لا يكون شيئاً فليس بالرّبا.

المفاتيح في آلفته

للشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق المتوفى ٣٨١ هـ

باب المكاسب والتجارات

أوصاني والدي عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله. فقال في وصيته: إتق الله يا بُنَيَّ و أجمل في الطَّلب و أحفظ في المكتسب. و أعلم أنّ الرِّزق رزقان: فرزق تطلبه و رزق يطلبك، فأما الذي تطلبه فأطلبه من حلال؛ فأنت أكلته حلالاً إن طلبته من وجهه. وإلاّ أكلته حراماً و هو رزقك لا بدّ لك من أكله. و أعلم أنّ الكادّ على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله.

ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت ما تعطي ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها. و أما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة. ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا. و أعلم أنّ كسب المغنّية حرام، و أجر الزانية و نم الكلب الذي ليس بكلب صيد سحت.

و أعلم أنّ الرِّشا في الحكم هو الكفر بالله العظيم.

و إذا تجرت فاجتنب خمسة أشياء: اليمين والكذب و كتمان العيب والمدح إذا بعث و ألذّم إذا اشترت. و قال الصادق عليه السّلام: من لزم التجارة استغنى عن الناس. و قال: لا ترك التجارة؛ فإنّ تركها مذهبة للعقل. و أوسع على عيالك. و إياك أن يكونوا هم السّعاة عليك.

و قال والدي رحمه الله في وصيته إلىّ: استعمل يا بُنَيَّ في تجارتك مكارم الأخلاق و الأفعال للدين والدنيا. فلو أنّ رجلاً أعطته امرأته مالاً و قالت: اصنع به ما شئت. فأراد

المفنع

الرجل أن يشتري جارية يطأها، لما جاز له. لأنها أرادت مسرته فليس له أن يعمل ما اساءها. وإذا سألك رجل استرى توباً فلا تعطه من عندك فإنه خيانة ولو كان الذي عندك أجود مما تجده عند غيرك.

وأيك وأعمال السلطان فلا تدخل فيها. فإن دخلت فيها فأحسن إلى كل أحد ولا ترد أحداً من حاجته ما تهيأ لك. فقد روى عن الرضا عليه السلام أنه قال: إن الله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه. وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم يجب آل محمد وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايتهم. فقال: يبعنه الله على نيته. وإذا قال الرجل لرجل: اعمل لي حاجة عند السلطان ولك كذا وكذا فلا بأس بذلك. ولا بأس بشراء الطعام والنياب من السلطان.

واعلم أن البيعين بالخيار ما لم يفترقا. فإذا افترقا، فلا خيار لهما. وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام للمشترى.

ولا بأس أن يشتري الرجل النخل والتبّار ثم يبيعه قبل أن يقبضه ولا يجوز بيع النخل إذا حمل حتى يزهر وهو: أن يحمرّ وصبفر، ولا يجوز أن يشتري النخل قبل أن يطلع نمره بسنة مخافة الآفة حتى يستبين. ولا بأس أن يستريه سنتين أو ثلاث سنين أو أربع أو أكثر من ذلك. وعلة ذلك أنه إن لم يحمل في هذه السنة حمل في قابل. وإن اشتريته سنة واحدة فلا تشتريه حتى يبلغ.

ولا يجوز أن تشتري الطعام ثم تبعه قبل أن تكتاله. وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا بأس أن تبعه قبل أن تقبضه. وروى لا بأس أن يشتري الرجل الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه ويوكل المشتري بقبضه. وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل طعاماً بدرهم فأخذ نصفها وترك نصفها. ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص. فقال: إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا فأئما له سعره، وإن كان أخذ نصفه وترك نصفه ولم يسعراً سعراً فأئما له سعر يومه. وإن اشتري رجل طعاماً فتغيّر سعره قبل أن يقبضه فإن له السعر الذي اشتراه به.

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب.

وأخر عشرين درهماً في ثوب. فبعث بالتوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه، فقال: يباع الثوبان جميعاً فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن ويعطى صاحب العشرين خمسي الثمن، قيل: فان قال، صاحب العشرين لصاحب الثلاثين: اختر أيهما نسيت. قال: قد انصفه.

و أعلم أن من ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً في يد غيره، فلم يتكلم ولم يطلب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا حق له.

وإذا اعطيت رجلاً مالا فجحدك عليه وحلف. ثم أتاك بالمال بعد مدة وبما ربح فيه وندم على ما كان منه. فخذ منه رأس مالك ونصف الربح ورد عليه نصف الربح، فإنه تائب. وقال النبي صلى الله عليه وآله: من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله وليس لك أن تأخذ ممن حلفته شيئاً. وإن جحد رجل حقاك ثم وقع له عندك مال فلا تأخذ منه إلا منه إلا حقاك ومقدار ما حبسه عندك وتقول: اللهم إني لم اخذ ما اخذت منه خيانة وظلماً ولكني أخذته مكان حقي فإن استحلقتك على ما أخذت فجائز لك أن تحلف إذا قلت هذه الكلمة.

ولا تطالب أحداً في الحرم ولا بمكة بحقك ولا تسلم عليه فتفرغه؛ إلا أن تكون اعطيته حقاك في الحرم فلا بأس أن تطالب به في الحرم. فان أتاك رجل بحقك من غير أن تطالبه فإن كنت مؤسراً فتصدق به وإن كنت محتاجاً فخذ له لنفسك.

وإن اشترت نخلا لتقطعه للجدوع فغبت وتركت النخل كهيبته لم تقطعه. ثم قدمت وقد حمل النخل فالحمل لك؛ إلا أن يكون صاحب النخل يسقيه ويقوم عليه فإن أتى رجل أرض رجل فزرعها بغير إذنه، فلما بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي وعلى ما أنفقت. فللزراع زرعه ولصاحب الأرض كراء أرضه.

فان استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وتغيرت ولا يباع بها شيء، فلصاحب الدراهم التي تجوز بين الناس.

وإذا كان لك على رجل حق فوهبته له فليس لك أن ترجع فيه.

وإذا مررت ببساتين فلا بأس أن تأكل من ثمارها ولا تحمل معك منها شيئاً ولا

بأس للرجل أن يأكل ويأخذ من مال ولده بغير إذنه. وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه. ولا بأس أن تأكل من بيت أخيك وأبيك وصديقك ما تحشى عليه الفساد من يومه بغير إذنه؛ مثل البقول والفواكه والبطيخ. وإذا أرادت الأم أن تأخذ من مال ولده فليس لها. إلا أن تقومه على نفسها لترده عليه و للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه المأدوم دون غيره.

ولا بأس أن يشتري الرجل طعاماً فلا يبيعه يلمس به الفضل إذا كان بالمصر طعام غيره. وإذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له إمساكه وعليه بيعه. وهو محتكر. ولا بأس بالسلف في كل شيء من حيوان أو طعام أو غير ذلك.

باب الربا

اعلم أن الربا رباة ان: ربا يؤكل وهو هديتك إلى الرجل تريد الثواب أفضل منها. وهو قول الله تعالى: وما أتيتم من رباً ليروا في أموال الناس فلا يروا عند الله. ورباً لا يؤكل. وهوان يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها. وهو قول الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم. يعني أن يرد أكل الربا على صاحبه الفضل الذي أخذه عن رأس ماله. وروى حتى اللحم الذي على بدنه عليه أن يضعه. فإذا وفق للتوبة أدمن دخول الحماة لينقص لحمه عن بدنه.

واعلم أنه لا رباة إلا في ما يكال أو يوزن. فلو أن رجلاً باع بعيراً ببعيرين أو بقرة ببقرتين. أو ثوباً بثوبين أو أشباه ذلك مما لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك بأس. ولا بأس بالسمن والزيت اثنين بواحد، يداً بيد. وإذا قال الرجل لصاحبه: عاوضني بفرسك وفرسي وأزيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول: أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا وليس بين الوالد وولده ربا. ولا بين الزوج والمرأة. ولا بين المولى والعبد. ولا بين المسلم والذمي. قد انتظمت لك أمر الربا كله.

أَهْلُ الْبَيْتِ بِالْخَيْرِ

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق المتوفى ٣٨١ هـ

بَابُ الْكَسْبِ وَالْتَّجَارَةِ

من اتَّجَرَ فليجتنب خمسة أشياء: اليمين والكذب وكتبان العيب والمدح إذا باع والدَّم إذا اشترى.

و الكادّ على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله. وقال الصادق عليه السلام: ما أجمل في الطلب من ركب البحر. وقال عليه السلام الرزق رزقان؛ رزق تطلبه ورزق يطلبك فإن لم تأتته أتاك؛ فاطلبه من حلال، فإنك آكله حلالاً إن طلبته من وجهه، وإلا أكلته حراماً وهو رزقك ولا بدّ من أكله.

وكسب المغنية حرام، ولا بأس بكسب المغنية النائحة إذا قالت صدقاً. وقد روى أنها تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى. ولا بأس بكسب المعلم إذا لم يأخذ ما يأخذه على تعليم القرآن. ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى. ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها. فأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة.

باب الرباء

ليس الرباء إلا في ما يكال أو يوزن، ودرهم رباء أعظم من سبعين زنية كلّها بذات محرم.

والرباء ربان؛ رباء يؤكل ورباء لا يؤكل؛ فأما الذي يؤكل، فهديتك إلى الرجل تريد الثواب أفضل منها. وأما الذي لا يؤكل، فهو أن يدفع الرجل، إلى الرجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها. فهو الربا الذي نهى الله عنه.

ومن أكل الربا جهالة، وهو لا يعلم أنه حرام، فله ما سلف، ولا اثم عليه في ما لا يعلم، ومن عاد فأولئك من أصحاب النار.

المقنعة

في الأصول والفرع

للشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن النعمان الحارثي
البغدادي المعروف بابن المعلم

٣٣٦ - ٤١٣ هـ

أَبْوَابُ الْمَكْسَبِ

قال الله عزَّ وجلَّ: وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَالْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ، فجعل الله تعالى لخلقه من المعيشة ما يتمكنون به من العبادة وأمرهم بالتصرف في ذلك من وجوه الحلال دون الحرام، فليس لأحد أن يكتسب بما حظره الله تعالى ولا يطلب رزقه من حيث حرّمه، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لأصحابه: إِنَّ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَتَكَمَّلَ رِزْقُهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ.

وقال الصادق عليه السلام: الرِّزْقُ مَقْسُومٌ عَلَى ضَرِيحَيْنِ: أَحَدُهُمَا وَاصِلٌ إِلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَالْآخَرُ مَعْلُوقٌ بِطَلْبِهِ. فالَّذِي قَسَمَ لِلْعَبْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَأْتِيهِ وَإِنْ لَمْ يَسْعَ لَهُ، وَالَّذِي قَسَمَ لَهُ بِالسَّعْيِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْتَمِسَهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ مَا أَحَلَّهُ تَعَالَى لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، فَإِنَّ طَلْبَهُ مِنْ جِهَةِ الْحَرَامِ فَوَجَدَهُ حَسَبَ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِهِ بِرِزْقِهِ وَحُسْبَ بِهِ، وَكُلُّ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَخَلْقِهِ مِنْ تِجَارَةٍ وَصِنَاعَةٍ وَمَكْسَبٍ فَهُوَ وَجْهٌ مَطْلُبُهُمْ وَطَرِيقُ رِزْقِهِمْ.

وكل ما حرّمه الله تعالى وحظره على خلقه فلا يجوز الاكتساب به ولا التصرف في، فمن ذلك عمل الخمر في الصّناعة وبيعها في التّجارة وعمل العيدان والطّنابير وسائر الملاهي محرّم والتّجارة فيه محظور، وعمل الأصنام والصلبات والتّائيل المجسّمة والشّطرنج والنرد وما أشبه ذلك حرام وبيعه وابتياعه حرام وعمل كل شراب مسكر وبيعه وابتياعه حرام وعمل الفّقاع والتّجارة فيه حرام وعمل الأّطعمة والأّودية الممزوجة بالخمر

المفنة

والميتة ولحم الخنزير وشحمه حرام وبيع العذرة والأبوال كلها حرام إلا أبوال الإبل خاصة فإنة بأس ببيعها والانتفاع بها واستعمالها لضرب من الأمراض، وبيع السلاح لأعداء الدين حرام وعمله لمعونتهم على قتال المسلمين حرام، وكسب المغنيات حرام وتعلم ذلك وتعليمه محظور في شرع الإسلام وكسب النوائج بالباطل حرام.

ولا بأس بالتوح على أهل الدين بالحق من الكلام ولا بأس بالأجر على ذلك والتنزّه عن التكبّب به أولى في الدين، وكسب المواشط حلال إذا لم يغشش ويدلسن في عملهنّ فيصلن شعر النساء بشعور غيرهنّ من الناس ويوشمن الحدود ويستعملن في ذلك ما حرّمه الله، فإن فعلن شيئاً من ذلك كان كسبهنّ حراماً، وكسب القابلة حلال وكسب الحجّام حلال، ولا بأس بكسب صاحب الفحل من الإبل والبقر والغنم إذا أقامه للتّناج والتكسّب بتغسيل الأموات وحملهم ودفنهم حرام لأنّ ذلك فرض على الكفاية أوجبّه الله تعالى على أهل الإسلام.

ولا بأس بالأجر على تعليم القرآن والحكم كلّها والتنزّه عن التكبّب بذلك أفضل والأجر على الأذان والصلاة بالناس حرام، ولا بأس بالأجر على الحكم والقضاء بين الناس والتبرّع بذلك أفضل وأقرب إلى الله تعالى والأجر على كتب المصاحف وجميع علوم الدين والدنيا جائز، ولا يحلّ كتب الكفر وتخليده الصحف إلا لإثبات الحجج في فسادها، والتكسّب بحفظ كتب الظلال وكتبه على غيره ما ذكرناه حرام والأجر على مدائح أهل الإيمان بمنظوم الكلام جائز، ولا يجوز هجاؤهم ولا التكسّب به على حال، ولا بأس بهجاء أهل الضلال وذكر معائبهم والأجر عليه جائز في الإسلام.

وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله وكلّ محرّم من الأشياء ونجس من الأعيان حرام وأكل تمنه حرام، والتجارة في القردة والسباع والفيلة والدببة وسائر المسوخ حرام وأكل أثنائها حرام، وثمان الكلب حرام إلا ما كان سلوقياً للصّيد فإنه لا بأس ببيعه وأكل ثمنه، والتجارة في الفهود والبزاة وسباع الطير التي يصاد بها حلال.

وبيع الجريّ والمارماهي والزّمّار والطّافي وكلّ سمك لافلس له حرام وكذلك بيع الضفادع والسلاحف والرّقائق وكلّ محرّم من البحار حرام، ومعونة الظالمين على ما نهى

الله عنه حرام وأخذ الأجر على ذلك سحت حرام، وتزويق المساجد وزخرفة المصاحف حرام والأجر عليه حرام والغش في كل متجر وصناعة حرام، ولا بأس بالأجر على الخطب في الإملاكات والعقود للنكاح، ومعالجة الزينة للرجال بما حرّمه الله تعالى حرام وتعليم ما حظر الله علمه وتعلّمه حرام والأجر عليه حرام.

باب المتاجر

قال الله عزّ وجلّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، فنهى عن أكل الأموال بالباطل واستثنى المتاجر من ذلك وجعلها حقاً يخرج به مستعملها من الباطل، وقال سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ، فندب تعالى إلى الإنفاق من طيب الاكتساب ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة به والإنفاق، فمن لم يعرف الفرق ما بين الحلال من الكسب والحرام لم يكن مجتنباً للخبيث من الأعمال ولا كان على ثقة في نفقته من طيب الاكتساب.

وقال تعالى: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، فينبغي للعبد أن يعرف البيع المخالف للربا ليعلم بذلك ما أحلّ الله تعالى وحرّم من الأعمال في المتاجر والاكتساب، وجاءت الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: من اتّجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم، وكان يقول: يامعاشر التّجار اجتنبوا خمسة أشياء: حمد البائع وذم المشتري واليمين على البيع وكتهان العيوب والربا، يصحّ لكم الحلال وتتخلّصوا بذلك من الحرام، وقال الصادق عليه السلام: من أراد التّجارة فليتنفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له ممّا يحرم عليه، ومن لم يتنفقه في دينه ثم اتّجر تورّط في الشبهات.

باب عقود البيوع:

والبيع ينعقد على تراض بين الاثنين فيما يملكان التّباع له إذا عرفاه جميعاً وتراضياً

المقنعة

بالبيع وتقابضا وافترقا بالأبدان، ومن ابتاع شيئاً معروفاً بثمن مسمى ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارق البائع بعد العقد لينقده الثمن فهو أحقّ به ما بينه وبين ثلاثة أيام، فإن مضت ثلاثة أيام ولم يحضر الثمن كان البائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وباع من سواه وإن شاء طالبه بالثمن على التعجيل له والوفاء وليس للمبتاع على البائع في ذلك خيار، ولو هلك المبيع في مدة هذه الثلاثة الأيام كان من مال المبتاع دون البائع لثبوت العقد بينهما عن تراض، وإن هلك بعد الثلاثة أيام كان من مال البائع لأنه أحقّ به وأملك على ما قدمناه. وإذا تناول اثنان في ابتاع شيء وتراضيا بالبيع وتقابضا ولم يفترقا في المكان لم يتم البيع بينهما بذلك، وإن افترقا من غير تقابض كان العقد بينهما على ما وصفناه فالبيع ماض إلا أن يعترض فيه شيء يبيح فسخه نحو ما ذكرناه.

ومن ابتاع شيئاً بشرط الخيار ولم يسمّ وقتاً كان له الخيار ما بينه وبين ثلاثة أيام ثم لا خيار له بعد ذلك، فإن شرط يوماً أو شهراً أو أكثر كان له شرطه بحسب ما سمى من الزمان، فإن هلك الشيء في مدة الخيار كان من مال البائع إلا أن يحدث المبتاع فيه حدثاً يدلّ على الرضا بالابتاع فيكون حينئذ من ماله دون مال البائع بما وصفناه، وإذا مات المشترط للخيار في مدته قام وورثته مقامه في الخيار، ومن ابتاع حيواناً فله فيه شرط ثلاثة أيام اشترط ذلك أو لم يشترط، فإن هلك الحيوان في مدة هذه الثلاثة الأيام كان من مال البائع إلا أن يحدث فيه المبتاع حدثاً كما قدمناه.

ولو ابتاع إنسان جارية وعدّها عند ثقة على استبرائها كانت النفقة عليها من مال البائع في مدة الاستبراء فإن هلك فيها كانت من ماله دون مال المبتاع، وإذا ابتاع جارية فقبلها في مدة الخيار أو نظر منها إلى ما لا يحلّ نظره إلا لما لكها وجب عليه بذلك البيع وبطل فيه الخيار، وكذلك إن أعتقها أو دبّرها أو كاتبها أو وهبها أو زوجها فقد ثبت البيع وبطل فيه الخيار.

ومن ابتاع متاعاً أو غيره من المبتاع بحكمة في الثمن ولم يسمّ شيئاً كان البيع مفسوخاً وإن قبض المبيع، فإن هلك الشيء في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتياعه إلا أن يحكم على نفسه بأكثر منها فيلزمه ما حكم به دون القيمة، وإن كانت عين الشيء قائمة لم

تهلك كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع، فإن أحدث المبتاع فيه حدثاً نقص به من قيمته كان له انتزاعه منه وأرش ما كان أحدثه فيه، فإن كان الحدث يزيد في قيمته وأراد انتزاعه منه كان عليه أن يردّ على المبتاع قيمة الزيادة بحدته فيه، فإن ابتاعه بحكم البائع في ثمنه فحكم بأقلّ من قيمته كان له ذلك دون ما سواه وإن حكم بأكثر من قيمته لم يكن له ذلك إلا أن يتبرّع عليه بذلك المبتاع.

باب البيع المضمون:

ومن ابتاع شيئاً معروفاً بالصفات كان ذلك ماضياً وإن لم يكن الشيء حاضراً وقت الابتاع، وإذا ابتاعه على ما ذكرناه كان في ضمان البائع حتى يسلمه إلى المبتاع، ولا بأس ببيع الموجود في الوقت بالصفة وإن لم يشاهده المبتاع في الحال، فإن قبضه ووجده على الصفة التي ابتاعه عليها كان البيع ماضياً وإن كان بخلاف الصفة كان مردوداً. ولا يصحّ بيع الموصوف مشروطاً من أصله، ولا بأس ببيعه مطلقاً بغير اشتراط، والمشترط من أصله كبيع الحنطة من أرض مخصوصة والتمر من شجرة بعينها والسخولة من غنم على حبالها والزيت من الزيتون الفلاني والدهن، من سمسم بعينه والثوب من غزل امرأة مسماة، لأن ذلك ربما خالف الصفة بل هو غير مضمون لجواز فوته. ولا بأس ببيع ذلك مطلقاً من غير إضافة إلى أصل مخصوص من بين الأصول بعد أن تميز بالصفات مما عداه كبيع كراً من الحنطة الصربية النقية وكرّ من الشعير النقيّ الصحيح وقفيز من السمسم الصافي ومائة رطل من التمر ومائة من الزبيب، وسخل حواليّ وعشرة أمان من الدهن ومائة رطل من اللبن وعشرة أثواب من الكتان أو الحرير طول كل واحد منها كذا وعرضه كذا وسمكه كذا ولونه كذا وما أشبه ذلك مما يتجدد بالوصف ويتميز بالتعت، فإن لم يوصف بشيء مما ذكرناه بما يتبين به مما سواه كان البيع باطلاً، فإن نسب إلى أصله مع الصفة كان أيضاً باطلاً على ما قدمناه:

باب البيع بالتقيد والتسيئة:

والبيع إذا انعقد بأجل معلوم كان على شرطه في أجله وإن ذكر في ثمنه التقيد أو في قبض المبيع التّعجيل وجب فيه ما اشترط من ذلك ولم يجز خلافه، فإن لم يذكر فيه نقداً ولا نسيئة فهو نقد عاجل بغير تأخير، وإن باع إنسان شيئاً نسيئة بغير أجل محدود كان البيع باطلاً.

ولا يجوز التأجيل بما لا يتحدد بوقت معين معلوم كقدوم الحجيج ورجوع الغزاة ودخول القوافل وخروج الثمار ودخول الغلات وما أشبه ذلك لأن هذا كله غير معروف بأجل محروس من الزيادة والنقصان، ولا يجوز البيع بأجلين على التّخيير كقولهم هذا المتاع بدرهم نقداً وبدرهمين إلى شهر أو إلى سنة أو بدرهم إلى شهر وبأثنين إلى شهرين، فإن ابتاع إنسان شيئاً على هذا الشرط كان عليه أقل الثمنين في آخر الأجلين.

وإذا باع الإنسان شيئاً بنسيئة إلى أجل معلوم فأحضر المبتاع المال قبل الأجل كان البائع بالخيار إن شاء قبضه وإن شاء لم يقبضه حتى يحل الأجل وكان المال في ذمة المبتاع وضمانه إلى حلول الأجل، وكذلك إن ابتاع شيئاً إلى أجل وأحضره البائع قبل الأجل كان المبتاع بالخيار في قبضه والامتناع من ذلك إلى الأجل وكان في ذمة البائع وضمانه حتى يحل الأجل فيقبضه المبتاع، فإن امتنع المبتاع من قبوله في الأجل وقد مكّنه البائع من قبضه فهلك كان من ماله دون البائع، وكذلك إن امتنع البائع من قبض ثمن ما باع وقد مكّنه منه في الأجل فهلك كان من ماله دون مال المبتاع.

ولا يبس ما استوجبه المبتاع قبل قبضه إياه ويكون قبض المبتاع الثاني نائباً عن قبض الأول، ويكره ذلك فيما يكال ويوزن وليس بمفسد للبيع ولا مانع من مضيه، وكل ما يصح بيعه قبل قبضه صحّت الشركة فيه، ومن ابتاع من إنسان متاعاً غير حاضر إلى أجل ثم باعه منه قبل حلول الأجل بزيادة أو نقصان كان بيعه باطلاً، فإن حل الأجل لم يكن بأس ببيعه إياه بأقل مما ابتاعه منه وأكثر سواء حضر المتاع أو لم يحضر.

ولا يجوز تأخير الأموال عن آجالها بزيادة فيها، ولا بأس بتعجيلها قبل الآجال بشرط النقصان منها، ولا بأس أن يبيع الإنسان متاعاً حاضراً إلى أجل ثم يبتاعه بعينه من المبتاع

نقدًا أو نسيئة بنقصان مما باعه وزيادة فيه، وإذا أسلف الإنسان غيره مالا في متاع فجاء الأجل ولم يجد إلا بعض ما أسلف فيه كان له أخذه بحساب السلف وأخذ الباقي من رأس ماله بغير زيادة فيه، وليس للبائع الاختيار عليه في ردّ ما أسلف منه.

باب العيوب الموجبة للردّ وأحكام ذلك:

ومن ابتاع شيئاً على السّلامة والصّحة وظهر له فيه عيب سبق وجوده عقد البيع كان بالخيار بين ردّه على البائع وارتجاع النّمن منه وبين أّرش العيب بأن يقوم النّسيء صحيحاً ويقوم معيباً ويرجع على البائع بقدر ما بين القيمتين وليس للبائع على المبتاع في ذلك خيار، فإن اختلف أهل الخبرة بالنّسيء في قيمته عمل على أوسط القيم فيما ذكروه. فإن كان للمبيع جملة وظهر العيب في بعضه كان للمبتاع أّرش العيب في البعض الذي وجد في، وإن شاء ردّ جميع المتاع واسترجع النّمن وليس له ردّ المعيب دون ماسواه، فإن لم يعلم المبتاع بالعيب حتّى أحدث في المبيع حدناً لم يكن له الردّ وكان له أّرش العيب خاصّة، وكذلك حكمه إذا أحدث فيه حدناً بعد العلم بالعيب ولا يكون إحدانه فيه الحدّ بعد المعرفة بالعيب رضاً منه به، فإن لم يعلم بالعيب حتّى حدث فيه عيب آخر كان له أّرش العيب المتقدّم دون الحادث إن اختلف ذلك، وإن اختلف الردّ كان له ذلك ما لم يحدث فيه هو حدناً على ما ذكرناه.

ومن ابتاع أمة ثم وجد بها عيباً لم يكن عرفه قبل ابتياعها فله ردّها واسترجاع ما نكده من نمنها أو أّرش العيب دون ردّها ولا يجبر على واحد من الأمرين، وإن وجد بها عيباً بعد أن وطئها لم يكن له ردّها وكان له أّرش العيب خاصّة إلا أن يكون عيبها من خبل أو مع ظهور خبل فله ردّها، وطئها أو لم يطأها ويردّ معها إذا وطئها نصف عشر قيمتها.

وإذا وجد المبتاع بالعبد أو الأمة عيباً بعد عتقها لم يكن له الردّ وكان له أّرش العيب، فإن وجد ذلك بعد تدبيرها أو هبتها كان مخيراً بين الردّ وأّرش العيب أيهما اختار كان له ذلك، وليس العتق كالتدبير والهبة لأنّ للمدبر أن يرجع في تدبيره وللواهب الرجوع فيما وهب ما لم يتعوض عنه، ولا يجوز ردّ الحرّ إلى العبوديّة على حال.

المقنعة

ونردّ السّاة المصراه وهى التى قد جمع بانعها فى ضرعها اللّبن يومين أو أكثر من ذلك ولم يجلدها ليدلّسها به على المسري فيظنّ إذا رأى ضرعها وحلب لبها أنّه لبن يومها لعادة لها، وإذا ردّها ردّ معها قيمة ما احتلبه من لبها وله إسقاط قدر ما أنفق عليها إلى أن عرف حالها.

باب بيع البراء من العيوب والحكم فى اختلاف المتبايعين فى ذلك:

وإذا باع الإنسان شيئاً بالبراء من العيوب فليس عليه درك ما يوجد من عيب فيه وإن لم يسمّه ويذكره على التفصيل، والأفضل فى بيع البراء أن يذكر البائع كلّ عيب يعرفه ويعيّنهُ للمبتاع على التفصيل.

وإذا اختلف البائع والمبتاع فى العيب فقال البائع: حدث هذا العيب عند المبتاع ولم أبعه إلّا سليماً، وقال المبتاع: بل باعني معيباً ولم يحدث به عندي عيب، ولم يكن لأحدهما دليل على دعواه كان على البائع اليمين أنّه باعه صحيحاً لا عيب فيه، فإن حلف برىء من عهده وإن لم يحلف كان عليه الدّرك فيه، وإذا قال البائع: بعث على البراءة من العيوب، وأنكر المبتاع ذلك فعلى البائع البيّنة فيما ادّعاه، فإن لم تكن له بيّنة حلف المبتاع أنّه لم يبرأ إليه من العيب وباعه على الصّحّة، وكان له الرّدّ إن شاء وأرّش العيب حسب ما بيّناه.

باب ابتياع الحيوان وأحكامه:

قد بيّنا فيما سلف أنّ الشّرط فى الحيوان ثلاثة أيّام اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترط، فإن هلك فى مدّة الثلاثة أيّام كان من مال البائع إلّا أن يكون المبتاع قد أحدث فيه حدناً يدلّ على الرّضا فيكون هلاكه حينئذ من مال المبتاع دون البائع على ماقدّمناه فيما مضى وشرحناه.

ولا يصحّ استرقاق الرّجل أبويه ولاولده وأخته وعمّته وخالته من جهة النّسب، وإذا ملكهم عتقوا فى الحال وخرجوا بذلك عن تملكه سواء أعتقهم أولم يعتقهم، ويملك من سمّيناه من جهة الرّضاع ومن سواهم من أقاربه من النّسب والرّضاع، ولا يصحّ

استرقاق المرأة أبويها وأولادها ولا أخاها ولا عمها ولا خالها من جهة النسب وتلكهم من جهة الرضاع وسائر من عداهم من أقاربها نسباً ورضاعاً. وإذا ملك الرجل أو المرأة أحداً ممن ذكرنا أنه لا يصح استرقاقهم كان حرّاً في الحال وإن لم يحدث له عتقاً كما وصفناه. ولا يجوز ابتياع العبد الآبق إلا أن يبتاع معه شيء آخر فإن وجد العبد والآكان مانقداً من الثمن في الشيء الموجود، ومن ابتاع أمة حاملاً فولدها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وكذلك القول في الحيوان من غير الناس، ومن ابتاع عبداً أو أمة لها مال فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ولا بأس بابتياع عبد أو أمة لها مال بأقل من مالها وأكثر، ولا بأس بابتياع أبعاض الحيوان كما يبتاع ذلك من غيره كالمبتاع والعقار.

وإذا ابتاع اثنان عبداً ووجدا به عيباً فأراد أحدهما الرد والآخر الأرش لم يكن لهما إلا واحد من الأمرين، وكذلك كل اثنين اشتركا في مشاع مبتاع من حيوان وغيره، وليس في الإباق عهدة على البائع إلا أن يكون قد أبق عنده، ويردّ العبد والأمة من الجنون والجذام والبرص ما بين ابتياعها وبين سنة واحدة ولا يردّان بعد سنة، وذلك أن أصل هذه الأمراض تتقدّم ظهورها سنة ولا يتقدّمها بأكثر من ذلك، فإن وطىء المبتاع الأمة في مدّة هذه السنّة لم يجزله ردّها وكان له ما بين قيمتها صحيحة وسقيمة.

ولا يجوز وطء الإماء بملك اليمين حتى يستبرئن بحيضة إن كنّ ممن يحضن على الاستقامة، وإن كنّ ممن قد ارتفع عنهنّ الحيض لعارض دون السنّ استبرئن بثلاثة أشهر، وإن كنّ ممن قد ارتفع حيضهنّ بكبر لم يكن عليهنّ استبراء وينبغي للبائع أن يستبرئ الأمة قبل بيعها، وإذا كان البائع عدلاً فأخبر المبتاع أنه قد استبرأ الجارية قبل بيعها لم يكن بأس بوطنها من غير استبراء والاستبراء أفضل.

ومن ابتاع من سوق المسلمين عبداً أو أمة فادّعى الحرّية لم يسمع منها ذلك إلا أن يكون لها بينة على صحّة ما ادّعى، ومن ابتاع أمة فوطئها وأولدها ثم ظهر أن بائعها كان غاصباً لها أو محتالاً على مالها ولم يكن يملك بيعها كان للمالكها انتزاعها من يد المبتاع واشترقاق ولدها إلا أن يرضيه الأب بشيء عن ذلك، وللمبتاع الرجوع على البائع بما قبض من ثمنها وغرمه عن ولدها.

المفنة

ولا بأس ببيع أمهات الأولاد بعد موت أولادهم في حياة الآباء، ولا يجوز بيعهن وهن أولاد أحياء إلا أن يفلس السيد وتكون أثمانهن ديناً فيبعهن في قضاء الدين وإن كان أولادهن أحياء، وإذا مات السيد وخلف أم ولد وولدها منه باق جعلت في نصيب ولدها من الميراث وعتقت بذلك، فإن لم يخلف غيرها وكان له ورثة سوى ولدها كان نصيب ولدها منها حراً واستسعت في باقي حقوق الورثة تكتسب بخدمتها ما تؤدبه إليهم من قيمة نصيبهم منها، ولا يجوز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم إذا ملكوا حتى يستغنوا عنهن.

ولا بأس بابتياح ما يسببه الظالمون إذا بيع في بلاد الإسلام أو بيع لمن يخرجهم عن دار الكفر إلى دار الإسلام بوطء هذا السبى وإن كان فيه حقوق لآل محمد صلى الله عليه وآله لأنهم قد أحلوا ذلك لشيعتهم وآباء لطيب ولادتهم وحرّموه على مخالفينهم، فمن كان من شيعة آل الرسول عليهم السلام حلّ له الوطء بملك اليمين ومن كان مخالفاً لهم حرم عليه ذلك.

باب بيع الثمار:

ويكره بيع الثمار سنة واحدة قبل أن يبدو صلاحها، ولا بأس ببيعها سنتين أو أكثر من ذلك لأنها إن خاست في سنة زكت في أخرى على الغالب في العادات، وإذا بدا صلاح بعض الثمرة جاز بيع جميعها ولم يكن بيعها مكروهاً ومن باع نخلاً قد أبر فثمرته له دون المبتاع إلا أن يشترط الثمرة المبتاع، وكذلك من ابتاع شجراً قد أثمر فالحكم فيه ما ذكرناه، ومن ابتاع أرضاً فيها زرع فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

الزّرع قصيلاً وعلى المبتاع قطعه قبل أن يسنبل، فإن لم يقطعه كان البائع بالخيار إن شاء قطعه عليه وإن شاء تركه وكان على المبتاع خراجه دون البائع له، ويكره بيع الخضروات قبل أن يبدو صلاحها كما يكره ذلك في النخل ولا يفسد بيعه ذلك، ولا بأس ببيع ما يخرج حملاً بعد حمل كالباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ وأشباهه، والأولى في الاحتياط بيع كل حمل منه إذا خرج وبدا صلاحه.

ولا بأس ببيع الرّطبة الجرّة والجزّتين والقطعة والقطعتين، وإذا خاست الثمرة

المبتاعة قبل ظهورها كان للبائع قدر ما غلّت دون ما انعقد به الثمن، فإن كان قد قبض الجميع سلفاً رجع المبتاع عليه بقدر ما بقي من السلف بعد الذي استمغله منها من غير زيادة ولا نقصان، ولا بأس ببيع الإنسان ما ابتاعه من الثمرة بزيادة وإن كان قائماً في شجره.

باب الاستثناء في الثمار:

ولأبأس أن يستثنى الإنسان مما يبيعه من الثمار أرتالاً معلومة ومكاييل موصوفة، واستثناء الرّبع والثلث منها وأشباه ذلك أحوط في البيع، ولأبأس أن يستثنى البائع من النّخل عدداً معروفاً، فإن لم يسمّ النّخل ويعينه بما يتمييز به من غيره كان الاستثناء باطلاً. ومن ابتاع ثمرة فأصابتها جائحة فليس له على البائع درك في شيء من ذلك، فإن كان استثنى منها شيئاً فله بحساب ما هلك من الثمرة، ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النّخل بالتمر كيلاً ولا جزافاً ولا يجوز بيع الزّرع أيضاً بالحنطة كيلاً ولا جزافاً، وهذه هي المحاقلة التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها وحظرها في شريعة الإسلام.

باب بيع الواحد بالاثين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز:

وكلّ شيء موزون أو مكيل إذا اتفق نوعه لم يميز بيع الواحد منه بأكثر من واحد وإن اختلف نوعه جاز بيع الواحد منه باثنين أو أكثر نقداً يداً بيد ولم يميز نسيئة، ولا يجوز بيع درهم بدرهمين نقداً ولا نسيئة ولا دينار بدينارين نقداً ولا نسيئة، وكذلك لا يجوز بيع قفيز من الحنطة يقفيزين منها ولا مكوك من الشعير كان عاصياً لله وبيعه باطلاً.

ولأبأس بيع دينار بعشرة دراهم يداً بيد من غير تأخير، وقفيز من الحنطة يقفيزين من الذرة نقداً ومكوك من السّمسم بمكوكين من الدّخن نقداً، ولا يجوز شيء من ذلك نسيئة، ولا بأس ببيع مالا يكال ولا يوزن واحداً باثنين أو أكثر من ذلك نقداً ولا يجوز نسيئة، كتوب بثوبين وبعير ببعيرين وشاة بشاتين ودار بدارين ونخلة بنخلتين يداً بيد نقداً، وإن باع ذلك

المقنعة

نسيئة كان البيع باطلاً، ولا يجوز بيع درهم بدرهم نسيئة ولا دينار بدينار نسيئة، وتباع الأمتعة والعقارات بالذهب والفضة نقدًا أونسيئة ولا يباع بعضها ببعض نسيئة. ولا يجوز بيع الغنم باللحم وزناً ولا جزافاً لأنه مجهول، ولا بأس ببيع الدقيق بالسويق مثلاً بمثل نقدًا ولا يجوز نسيئة، وكذلك الخبز بالدقيق متماثلاً ولا يجوز متفلاً ولا نسيئة، واللبن بالسمن والزبد مثلاً بمثل نقدًا جائز ولا يجوز النسيئة فيه ولا التفاضل، وإذا اتفقت اللُّحمان جاز بيع بعضها ببعض متماثلاً في الوزن نقدًا ولم يجز نسيئة، وإذا اختلفت كلحم الغنم والبقرة والإبل والجواميس جاز بيع الواحد منه بالآخر نقدًا من غير تأخير كما ذكرناه.

وإذا كان الشيء يباع في مصر من الأمصار كيلاً ووزناً ويبيع في مصر آخر جزافاً فحكمه حجم المكيل والموزن إذا تساوت أحوال فإن الحكم فيه حكم الأحوال، وإذا اتفق في الجنس بيع واحد بواحد نقدًا ولم يبيع بأكثر من ذلك نقدًا ولا نسيئة، وإن اختلف بيع الواحد منه باثنين أو أكثر من ذلك نقدًا ولم يجز بيعه نسيئة، وكل ما دخل القفيز والميزان لم يجز بيعه جزافاً، وحكم ما يبيع عدداً حكم المكيل والموزن، ولا يجوز في الجنس منه التفاضل ولا في المختلف منه النسيئة.

باب بيع المراهبة:

ولا يجوز أن يبيع الإنسان شيئاً مراهبة مذكورة بالنسبة إلى أصل المال كقولهم: أبيعك هذا المتاع بربح العشرة واحداً أو اثنين، وما أسنبه ذلك ولا بأس أن يقول: ثمن هذا المتاع عليّ كذا وأبيعك إياه بكذا، فيذكر، أصل المال والربح ولا يجعل لكل عشرة منه شيئاً. وإذا قوّم التاجر على الواسطة المتاع بدرهم معلوم ثم قال له: بعه بما تيسر لك فوق هذه القيمة وهو بهذه القيمة لي، جاز ذلك ولم يكن بين التاجر والواسطة بيع مقطوع، وإن باعه الواسطة بزيادة على القيمة كانت له وإن باعه بها لم يكن له على التاجر شيء وإن باعه بدونها كان عليه تمام القيمة لصاحبه، وإن لم يبعه كان له ردّه ولم يكن للتاجر الامتناع من قبوله.

ولو هلك المتاع في يد الواسطة من غير تفريط منه فيه كان من مال التاجر ولم يكن على الواسطة فيه ضمان، فإن قبض الواسطة من التاجر المتاع على ما وصفتنا لم يجوز أن يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء.

وإذا قال الواسطة للتاجر: خبرني بنمن هذا التوب واربح على فيه شيئاً لأبيعه، فضلع التاجر ذلك وباعه الواسطة بزيادة على رأس المال والربح كان ذلك للتاجر دون الواسطة إلا أن يضمه الواسطة ويوجهه على نفسه، فإن فعل ذلك جازله أخذ الفضل على الربح ولم يكن للتاجر إلا ما تقرّر بينه وبينه فيه.

باب إجازة البيع وصحته وفساده وحكم الدرك فيه:

ومن باع ملامك ببعه كان البيع موقوفاً على إجازة المالك له أو إبطاله إياه، فإن أجازها كان ماضياً وإن لم يجزه كان مردوداً.

وإن باع أمة لا يملك بيعها فأولدها المتباع كان لمالك الأمة انتزاعها من يد المتباع واسترقاق ولدها على ما قد مناه ويرجع المتباع بالدرك على ابائع إن كان ائتمنه في الابتياح منه، وإن لم يكن ائتمنه في ذلك لم يكن له عليه دك فيما أقيضه إياه، وإن أمضى المملك البيع لم يكن له على المتباع وولده من الجارية سبيل. ولو كان المتباع قد أعتق الجارية وتزوجها كان لسيدّها إبطال العتق وفسخ النكاح وكان له إمضاء ذلك وإنفاذه حسب ما ذكرناه.

ولو أن رجلاً تزوج بامرأة على أنها حرّة فأولدها فظهر بعد ذلك أنها أمة، وحضر سيدها يلتمسها وولدها كان له ذلك إلا أن يقيم المتزوج بينة على أنه تزوجها يولى ظاهر العدالة فيتسلم السيد الجارية ولا يكون له على الولد سبيل، وإن أمضى السيد النكاح جاز ذلك وكانت على زوجية الرجل ولم يحتج مع العقد الأول إلى استئناف عقد جديد.

ولو أن إنساناً غصب غيره متاعاً وباعه من إنسان آخر فوجده صاحبه عند المتباع لكان له انتزاعه من يده، فإن لم يجده حتى ملك في يد المتباع رجع على الغاصب بقيمته

المقنعة

يوم غصبه إياه إلا أن يكون المبتاع قد كان يعلم بأنه مغصوب فتلزمه قيمته لصاحبه ولادرك له على الغاصب فيما غرمه لصاحب المتاع، فإن اختلف في القيمة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عز وجل، وإن أمضى المغصوب منه البيع لم يكن له درك على المبتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن فيه.

ومن أبتاع بيعاً فاسداً فهلك المبيع في يده أو حدث فساد فيه كان ضامناً لقيمته في يوم هلاكه وأرش مانقص من قيمته بفساده، ومن ابتاع متاعاً فقبض بعضه وتلف البعض الآخر في يد البائع أو فسد شيء منه، كان بالخيار في الرجوع على البائع بثمن مالم يقبضه منه مما تلف أو عاب وفي قيمته ماتلف وأرش العيب قيمياً غاب، فإن ابتاع مالا يتبع بعض الكحيوان فتلف في يد البائع كان من ماله دون المبتاع، وإن حدث به عيب كان بالخيار إن شاء قبضه بعينه من غير أرش وإن شاء ردّه وقبض مانقده فيه.

ومن قال لغيره: ابتع لي متاعاً من جنس كذا أو أتي متاع رأيت ابتياعه وانقد تمنه من مالك لأربحك فيه، فابتاعه الإنسان على هذا الشرط لم ينعقده بيع للقابل، وكان المبتاع بالخيار إن شاء باعه إياه على ما اشترطه وإن شاء لم يبعه واقتنتاه لنفسه أو باعه من سواه.

باب اشتراط المبتاع على البائع فيما ابتاعه منه:

ولأبأس يشترط المبتاع على البائع شيئاً من أفعال الآدميين ولا يجوز اشتراطه عليه من أفعال الله عز وجل التي لا يقدر عليها المخلوقون فمن ذلك أن يتباع الإنسان من غيره ثوباً على أن يقصره له أو يصبغه أو يخيطه، أو يتباع منه نعلًا على أن يحدوها أو يشرّكها أو جلدًا على أن يعمله له خُفًا أو وحنطة على أن يطحنها له دقيقًا، ولا يجوز أن يتباع منه زرعًا على أن يبلغ سنبلًا، ويسرًا على أن يصير رطبًا ورطبًا على أن يببسه ويصيره تمرًا، وما أشبه ذلك مما ليس هو بمقدور للعباد.

باب اشتراط البائع على المبتاع فيما باعه إياه:

ولأبأس أن يشترط البائع على المبتاع شيئاً يستثنيه مما باعه مثل أن يبيعه شاة ويشترط

عليه جلدها أو رأسها بعد الذبح لها أو يشترط جزّ صوفها في الحال أو بعدها، وبيع البعض من ثوب يتعين بالاسلام أو الذرع جائز كبيع سدسه وربعه وثلاثة ونصفه وذراع وذراعين وأكثر من ذلك، ولا بأس ببيع الثوب واستثناء منه والثلث والنصف، والذراع منه والذراعين وأكثر لأنه معلوم غير مجهول، وهو كبيع الربع والثلث والذراع والذراعين من الثوب على ما ذكرناه.

ولا يجوز بيع أصواف الغنم وهو على ظهورها حتى تعين، ولا بأس ببيعها بعد فراقها الغنم أرتالاً مسماًة قبل أن تعين، وذلك إن بيعها على ظهور الغنم من غير معاينة لها بيع مجهول وبيعها أرتالاً بيع معروف، ولا يجوز بيع اللبن من الغنم إلى وقت انقطاعه لأن ذلك جزاف ومجهول، ولا بأس ببيعه أرتالاً مسماًة تكون في ضمان البائع حتى يستوفيه المبتاع.

باب بيع الأعدال المحزومة والجرب المشدودة:

ولا يجوز بيع المتاع في أعدال محزومة وجرب مشدودة إلا أن يكون له بارنامج يوقف منه على صفة المتاع في ألوانه وأقداره وجودته، فإن كان ذلك كذلك وقع البيع عليه فمتى خرج المتاع موافقاً للصفات كان البيع ماضياً وإن خرج مخالفاً لها كان باطلاً.

باب بيع ما يمكن معرفته بالاختبار وما يمكن فيه الاختبار:

وكل شيء المطعومات والمشمومات يمكن الإنسان اختباره من غير إفساد له والأدهان المستخبرة بالشّم وصنوف الطيب والحلواء المذوقة لا يصحّ بيعه بغير اختبار له، فإن بيع من غير اختبار كان البيع باطلاً والمتبايعان فيه بالخيار، وما لا يمكن اختباره إلا بإفساده واستهلاكه كالبيض الذي لا يعرف جيده من ردينه إلا بعد كسره والبطيخ والقثاء والبادنجان وأشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصّحة، فإن وجد فيه فاسد كان للمبتاع الأرض ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً، وإن شاء ردّ الجميع واسترجع الثمن وليس له ردّ المعيب دون ماسواه.

ولا بأس بابتياح الأعمى بشرط الصّحة أو البراؤة من العيوب إليه، والأفضل أن

المفنة

يوكل الأعمى من يبصر له ما يريد ابتاعه ولا يتولى هو ذلك بنفسه مع تمكنه من توكيل نائب عنه، فإذا ابتاع الأعمى شيئاً بشرط الصّحة فكان معيباً كان له الخيار في رده أو أورش العيب إلا أن يكون قد تصرف فيه على ما قدمناه ذكره في باب العيوب، وإذا ابتاع شيئاً على البراءة من البائع إليه من جميع العيوب لم يكن له أورش ولا ردّ حسب ما بيناه.

باب المبايعة باشتراط الإسلاف:

ولا بأس أن يبتاع الإنسان من غيره متاعاً أو حيواناً أو عقاراً بالنقد والنسيئة معاً على أن يسلف البائع شيئاً في مبيع أو يستسلف منه في مبيع أو يقرضه مائة درهم إلى أجل أو يستقرض، منه وقد أنكر ذلك جماعة من أهل الخلاف ولسنا نعرف لهم حجة في الإنكار وذلك أن البيع قد وقع على حال.

والسلف والقرض جائزان واشتراطهما في عقد البيع غير مفسد له بحال، وقد سئل الباقر عليه السلام عن القرض يجرّ النّفع؟ فقال عليه السلام: خير القرض ما جرّ نفعاً، ولا يجوز إقراض درهم بأكثر منه ولا دينار بزيادة عليه لأن ذلك هو الربا المنهي عنه في القرآن، فإن اقترض إنسان من غيره درهماً بغير شرط وأعطاه بدلاً منه ديناراً حلّ له ذلك، فإن وقع في ذلك شرط حكم عليه بالفساد.

باب السلف في صنفين مختلفين و الصّفقة تجمع حلالاً و حراماً:

ولا بأس بالسلف في صنفين مختلفين كالحنطة والأرز والتّمروالزّبيب والمروي والحريز بعد أن يذكر المبيع والثمن فيه، وقد أبن هذا كثير من العامّة بغير حجة تعلقوا في فساده فلم يلتفت إلى قولهم فيه، فأما الصّفقة تجمع حلالاً و حراماً فإنّ البيع ماضٍ في الحلال باطل في الحرام ولا يبطل بأسره ولا يصحّ جميعه.

باب بيع ما يستحقّ على المبتاع:

وإذا ابتاع إنسان أرضاً فبني فيها أو غرس وأنفق فاستحقّها عليه إنسان آخر كان

للمستحقّ قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البائع بقيمة ماذهب منه، فإن كان ما غرسه قد أثمر كان ذلك لربّ الأرض و عليه للغارس مثل ما أنفقه وأجرة مله في عمله، فإن فسدت الأرض بالغرس كان لربّها عليه أرنس ما أفسده ويرجع هو على البائع له بذلك.

باب دفع الحقّ قبل محلّه و تأخيره عن محلّه:

وإذا كان لإنسان على آخر مال أو متاع إلى أجل فدفعه إليه قبل محلّه كان بالخيار إن شاء قبله وإن شاء لم يقبله وكان في ضمان المديون حتى يحلّ الأجل وليس لأحد إجباره على قبضه قبل أجله، وإذا كان له على غيره مال بأجل فسأله تأخيره عنه إلى أجل ثان فأجا به إلى ذلك كان بالخيار إن شاء أمضى التّأجيل وإن شاء رجع فيه، وإن تقايلا البيع ثمّ عقدها بعد ذلك بأجل متأخر لم يكن للبائع الرجوع والإقالة فسخ وليست بعقد بيع.

باب الإكراه على البيع:

ولا يصحّ بيع بإكراه ولا يثبت إلاّ بإيثار واختيار، وإذا باع إنسان ملكاً لغيره وهو حاضر فسكت لم يكن سكوته إنفاذاً للبيع، وكذلك لو صالح عليه مصالح وهو ساكت لم يحكم عليه بثبوت الصّلح وكان له المطالبة بعد ذلك، وبيع الأب على ابنه وهو كبير يلى أمر نفسه غير ماض إلاّ أن يمضيه الابن فإن كان الابن صغيراً كان بيع الأب عليه ماضياً، ولا لأب أن يأكل من مال ابنه الصّغير بالمعروف عند الحاجة إليه، وعلى الابن إذا كان كبيراً أن يسدّ حاجة أبيه بالمعروف إن كان له طول بذلك.

باب بيع الشّرب والماء:

ومن كانت له قناة يملكها فاستغنى عن مائها جاز له بيعها بالذهب والفضّة، وكذلك إن كان له قسط من الماء فله بيع ذلك ممّن شاء، ومن أخذ من الماء المباح شيئاً لنفسه كان له بيعه كما أن له شربه والصّدقة به ولا يجوز للسّلطان حظر الماء المباح، فإن حفر في أرض موات بإذن سلطان الحقّ نهراً فأحياها بمائه كان له بيع ما فضل من ذلك الماء ممّن شاء، وإن

المقنعة

جرى الماء إلى أرض قد هلك أهلها فالسلطان أحقّ به، وإن استأجمت الأرض قغلتها للسلطان وليس لأحد أن يكتسب منها شيئاً إلاّ بأذنه.

باب بيع الأرزاق والديون:

ولا يجوز للإنسان بيع رزقه من السلطان حتى يقبضه فيبيع الورق منه بالعروض ويبيع العروض بالذهب والورق، ولا بأس أن يبيع دينه على غيره قبل قبضه، والفرق بين الأمرين أنّ السلطان غير مضمون لأنّه ربّما رأى إسقاط صاحبه من الديوان بحدث منه أو غناء عنه، والدين مضمون لصاحبه حتى يصل إليه.

باب أجر الوزان والناقد والكيال والدلال:

وأجرة وزان المال وناقده على المتاع لأنّ عليه أن يوفّي البائع ماله جيّداً سليماً من العيب، وأجرة الكيال ووزان المتاع على البائع لأنّ عليه توفية المتاع ما اشتراه كيلاً معروفاً ووزناً معلوماً، وأجرة الدلال على المتاع وأجرة المنادى على البائع. ومن نصب نفسه لبيع الأمتعة كان له أجر البيع على البائع دون المتاع، ومن نصب نفسه للشراء كان أجر ذلك على المتاع، فإن كان وسيطاً يبيع للناس ويبتاع لهم كان أجره على ما يبيع من جهة البائع وأجره على ما يشتري من جهة المتاع. وإذا دفع الإنسان إلى السمسار سلعة وأمرع ببيعها ولم يذكر له في ثمنها نقداً ولا نسيئة فباعها نسيئةً كان ربّ السلعة بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أمضه، وكذلك إن قال له: بعها نقداً، فباعها نسيئةً فهو بالخيار في الفسخ والإمضاء، فإن قال له: بعها نسيئةً بدرهم، سمّاه فباعها نقداً بدون ذلك كان مخيراً بين أن يفسخ البيع و بين أن يمضيه ويطالب الوساطة بتمام المال، وإن باعها نقداً بأكثر ممّا سمّي له كان ذلك لربّ السلعة إلاّ أن يفسخ البيع لخلاف شرطه فيه.

ولو قال إنسان لغيره: بع لي هذا المتاع، ولم يسمّ له ثمناً فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضياً والثمن على تمامه لصاحب المتاع، فإن باعه بأقلّ من قيمته كان ضامناً

لتمام القيمة حتى يسلمها إلى صاحب المتاع على الكمال، وإذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة: قلت لي بعد بوذا، وقال صاحب المتاع: قلت لك بهه بكذا، وذكر أكثر من ذلك ولم يكن لأحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عزوجلّ وله أن يأخذ المتاع إن وجد بهه بعينه، فإن كان قد أحدث فيه ما ينقصه أو استهلكه ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع، وكذلك الحجم إذا اختلفا في النقد سواء.

وليس على الواسطة ضمان ما يهلك من حرزه، ويضمن ما فرط فيه وتعدى ولا يضمن ما غلبه ظالم عليه، والدرك في جودة المال وصحة المبيع على البائع والمبتاع دون الواسطة في الابتاع.

باب تلقي السلع والاحتكار:

ويكره تلقي الغنم وغيرها من الحيوان والأطعمة والأمتعة التي يجلبها التجار إلى الأسواق، وحدّ التلقي أربعة فمادونها وما زاد على ذلك فليس بالتلقي المكروه، والحكرة اجتباس الأطعمة مع حاجة أهل البلد إليها وضيق الأمر عليهم فيها وذلك مره، فإن كانت الغلاق واسعة وهي موجودة في البلد على كفاية أهله لم يكره اجتباس الغلات وامتناع أربابها من البيع طلاً للفضل، وللسلطان أن يكره المحتكر على إخراج غلته وبيعها في أسواق المسلمين إذا كانت للناس حاجة ظاهرة إليها، وله أن يسعرها على ما يراه من المصلحة ولا يسعرها بما يخسر أربابها فيها.

مختصر كتاب ابتياع:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني: اشترى منه في عقد واحد وصفقة واحدة جميع الأرض التي من أرض مدينة جذا من رستاق كذا، وأحد حدود جماعة هذه الأرض ينتهي إلى كذا والحّد الثاني ينتهي إلى كذا والحّد الثالث ينتهي إلى كذا

المقنة

والحدّ الرابع ينتهي إلى كذا - وإن كان المبيع داراً أثبت حدودها إلى ما يلاصقها من الدور وغيرها، وإن كان بستاناً فكذلك، ويذكر حقوق الضيعة والبستان والدار والأرض والبراح وإن ذكرت جربان الضيعة والبستان ومساحة الأرض كان أوكد: اشترى فلان بن فلان الفلانيّ من فلان بن فلان الفلانيّ جميع هذه الأرض المحدودة أو الدار أو البستان أو البراح أو الحانوت المحدود في هذا الكتاب وهي في يد فلان بن فلان، ويذكر البائع بحدودها كلّها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها ونخلها وشجرها وسائر بنائها، ومشاربها ومفائضها ومصانعها التي هي من حقوقها وطرقها التي هي لها ومرافقها التي هي من حقوقها، وكلّ حق هو لها داخل فيها وخارج منها - بكذا وكذا ديناراً ذهباً عيناً مثاقيلَ وازنةً جيا فداً بيعاً صحيحاً جائزاً لا شرط فيه ولا خيار، وقد قبض فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذا الثمن المسمّى في هذا الكتاب كلّه تاماً وافيةً وأبراه من جميعه براءة قبضٍ واستيفاءٍ وهو كذا وكذا ديناراً، وسلّم فلان بن فلان هذه الأرض المحدودة في هذا الكتاب إلى فلان بن فلان بلادافع ولا مانع ولا حائل دونها، وتسلمها فلان بن فلان بحدودها كلّها وجميع حقوقها وما فيها ومنها ولها من قليل وكثير داخل ذلك كلّه فيه وخارج منه، وصارت له وفي يده بالشريّ المسمّى في هذا الكتاب بعد معرفته من فلان بن فلان وفلان بن فلان بما تبايعا عليه من ذلك ومعاينة منها له عند عقد البيع في هذا الكتاب، وقبل ذلك فتبايعا عليه ثمّ تخايرا جميعاً في هذا البيع فثبتا على إمضائه ثمّ تفرّقا بأبدانها بعد انعقاد البيع عن تراض منها به وحضور لهذا المبيع المحدود - ويذكر إن كان أرضاً باسمها وإن كان داراً أو حانوتاً كذلك - فما أدرك فلان بن فلان في هذا المبيع المحدود في هذا الكتاب أو في شيء منه ومن حقوقه من درك من أحد من الناس كلّهم، فعلى فلان بن فلان تسليم ما يوجبه بيع الإسلام وشرطه لفلان بن فلان في ذلك من حقّ وغرم وقيمة وردّ ثمن وخلاص وضمان قليل وكثير حتّى يسلم ذلك له من كلّ درك وتبعة على ما سمّى ووصف في هذا الكتاب.

شهد على الإقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمّنه من البيع والتّسليم والقبض والدرك وعلى معرفتها وأنسابها بعد أن قرىء عليها فأقرأ بفهمه ما فيه، وأشهدا

على أنفسهما بجميع ماسمى ووصف فيه من ثبت اسمه في هذا الكتاب في صحّة من عقولهما وأبدانها وجواز من أمورهما طائعين غير مكرهين لا يولّى عليهما ولا على واحد منها، وكتب في شهر كذا من سنة كذا.

فصل:

ويكتب في التّحديد ذكر الطرق المسلوكة إلى المبيع وأبوابه التي من حقوقه، وإن كان له حقّ خارج منه ذكر بعينه فهو أوكد من إجمال القول في، وإن كتب في آخر الكتاب: وصار هذا الشيء المبيع - ويذكر باسمه - في يد فلان بن فلان - ويسمى المبتاع - بالمبيع الموصوف في هذا الكتاب، فهو جيّد في الاحتياط، وإن كان في الشراء كفيل كتب قبل الشّهادة: وقد ضمن فلان بن فلان لفلان بن فلان تسليم ما أدركه في هذه الدّار أو هذا البستان أو هذه الأرض المحدودة في هذا الكتاب، أو في شيء منها أو من حقوقها من درك من أحد من النّاس كلّهم، وإن كان مع البيع كفيلاً مع كفيله أو كان الكفلاء جماعة غير البيع ذكر أسماءهم وكفالتهم.

وإن وكلّ البائع المشتري في رفع إقراره إلى من أحبّ من الحكّام كتب قبل الشّهادة: وقد جعل فلان بن فلان بعد ذلك كلّ جريته ووكيله في حياته ووصيته بعد وفاته مسلّطاً على رفع إقراره إلى من أحبّ أن يرفع ذلك إليه من قضاة المسلمين وحكّامهم وولاة أمورهم، لينفذوا ذلك كلّ لفلان بن فلان على فلان بن فلان في حياته وبعد وفاته، وله أن يولّيه من شاء من جريّ أو وكيل ليقوم فيه مقامه.

فصل:

وإن أبرأ المشتري البائع من عيوب ما اشترى منه كتب على إثر قوله عن تراضٍ منها جميعاً: وقد أبرأ فلان بن فلان فلاناً بن فلان من جميع عيوب هذه الدّار المحدودة أو هذا الشيء المحدود في هذا الكتاب بعد نظره إلى عيوبه عيباً عيباً بتوقيف فلان بن فلان إيّاه على تلك العيوب ومعرفة منها ورضى منه بها، فما أدرك فلاناً من هذا من درك فعلي فلان تسليم ما يوجبه بيع الإسلام وشرطه لفلان في ذلك حتى يسلم ذلك لفلان من دركٍ وتبعه.

الانتصاف

للنيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين الموسوي
٢٥٥-٤٣٦ هـ

كتاب البيوع والبراءة والصرف

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية: إنَّ الخيار يثبت للمتبايعين في بيع الحيوان خاصة ثلاثة أيام وإن لم يشرط. وخالف باقي القهاء في ذلك وذهبوا إلى أنَّ الحيوان كغيره لا يثبت فيه الخيار إلاَّ بأن يشرط.

دليلنا الإجماع المتردد ويمكن أن يكون الوجه في ثبوت هذا الخيار في الحيوان خاصة أنَّ العيوب فيه أخفى والتغابن فيه أقوى، ففسخ فيه ولم يفسخ في غيره. وليس للمخالف أن يقول: كيف يثبت بين المتبايعين خيار من غير أن يشترطه وذلك أنه إذا جاز أن يثبت خيار المجلس من غير اشتراط جاز أيضاً أن يثبت الخيار الذي ذكرناه وإن لم يشرط.

مسألة:

ومما ظنَّ انفراد الإمامية به ولهم فيه موافق القول: سأنَّ للمتبايعين أن يشترط لمن اخيار أكثر من ثلاثة أيام بعد أن تكون مدة محدودة، ووافقهم في ذلك ابن أبي ليلى ومحمد وأبو يوسف والأوزاعيَّ وجوزوا أن يكون الخيار شهراً أو أكثر كالأجل. وقال مالك: يجوز على حسب ما تدعو الحاجة إليه في الوقوف على المبيع وتأمل حاله. وحكى عن الحسن بن حنَّ أنه قال: إذا اشترى الرجل الشيء فقال له البائع: اذهب فأنت

الانتصار

فيه بالخيار فهو بالخيار أبداً حتى يقول: قدرضيت. وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أنه لا يجوز أن يشترط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، فإن فعل فسد البيع وهو قول الشافعي.

دللنا على ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد، وأيضاً فإن خيار الشرط إنما وضع لتأمل حال المبيع، وقد تخلف أحوال تأمله في الطول والقصر فجاز أن يزيد على الثلاث كما جاز أن ينقص عنها، ولا يلزم على ذلك أن يثبت بلا انقطاع لأن ذلك ينقض الغرض بالبيع، فإن اعترض المخالف بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه قال: الخيار ثلاثة أيام، فالجواب عن ذلك إن هذا خبر واحد، وقد بينا أن أخبار الآحاد لا يعمل عليها في الشريعة وبإزائه الأخبار الواردة بجواز الخيار أكثر من ثلاثة أيام، ولأن قوله عليه السلام: الخيار ثلاثة أيام لا يمنع من زيادة عليها، كما لم يمنع من نقصان عنها.

فإذا قيل: زيادة خيار الشرط على الثلاثة أيضاً غرر، ودخول الغرر في البيوع لا يجوز.

قلنا: وثبوتها في الثلاثة أيضاً غرر لأنه لا يدري في هذه المدة يحصل له البيع أولاً

يحصل، ومع ذلك فقد جاز البيع مع ثبوت هذا الغرر.

مسألة:

ونما انفردت به الإمامية القول: بجواز شراء العبد الآبق مع غيره، ولا يشتري وحده إلا إذا كان بحيث يقدر عليه المشتري. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع الآبق على كل حال إلا ما روى عن عثمان البستي أنه قال: لا بأس ببيع الآبق والبعير الشارد وإن هلك فهو من مال المشتري، وهذا كالموافقة للإمامية، إلا أنه لم يشترط أن يكون معه في الصفقة غيره كما شرطت الإمامية.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرر، ومعمول مخالفينا في منع بيعه على أنه بيع غرر، وأنه نبينا عليه السلام نهى عن بيع الغرر، وربما عولوا على أنه مبيع غير مقدور على تسليمه فلم يصح بيعه كالسّمك في الماء والطير في الهواء، وهذا ليس بصحيح لأن هذا البيع يخرج من أن يكون غرراً لانضمام غيره إليه، كبيع الثمرة الموجودة بعضها، والمتوقع وجود باقيها، وهذا هو الجواب عن قياسهم، وإن كنا قد بينا أن القياس لا مدخل له في الشريعة، لأنه لا يمكن تسليم، وإن جميع الثمرة التي وقع عليها العقد في وقت الصفقة وإن كان العقد جائزاً.

فإن قيل: نحن نخالف في ذلك ولا نجز أن نبيع ثمرة معدومة مع موجودة.
قلنا: أما مالك فإنه يوافقنا على هذا الموضع، وحجتنا على من خالفنا فيه أنه لا خلاف
في أن طلع النخلة التي لم تؤبر داخل في البيع معها، وإن كان في الحال معدوماً فكيف يجوز أن
يدعى أن يبيع معدوم وموجود لا يجوز.

مسألة:

وَمَا انفردت به الإمامية القول: بتحريم بيع الفقاع وابتياعه، وكلّ الفقهاء يخالفون في
ذلك، وقد روي عن مالك كراهية بيع الفقاع.

دليلنا الإجماع المتردد، وأيضاً أن نبي هذه المسألة على تحريمه، فنقول: قد ثبت حظر
شربه، وكلّ من حَظَرَ شربه حَظَرَ ابتياعه وبيعه، والتفرقة بين الأمرين خروج عن إجماع
الأمّة.
مسألة:

وَمَا انفردت به الإمامية إن من ابتاع شيئاً معيناً بثمانٍ معينٍ ولم يقبضه ولا قبض ثمنه
وفارقه البائع بعد العقد ليمضى وينقذ له الثمن فالمبتاع أحقّ به ما بينه وبين ثلاثة أيام،
فإن مضت الثلاثة أيام ولم يحضر المبتاع الثمن كان البائع بالخيار إن شاء فسخ البيع
وباعه من غيره، وإن شاء طالبه بالثمن على التعجيل والوفاء، وليس للمبتاع على البائع
في ذلك خيار ولو هلك المبيع في مدة الأيام الثلاثة كان من مال المبتاع دون البائع فإن هلك
بعد الثلاثة الأيام كان من مال البائع، وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يقل أحد منهم بهذا
الترتيب الذي رتبناه.

دليلنا: على صحّة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد، وإنا قلنا: إن المبتاع أحقّ به ما بينه وبين
ثلاثة أيام، لأنه بالابتياح واشترط أن ينقذ الثمن الذي مضى في إحضاره قد ملك وعليه
تعجيل الثمن، فإذا لم يحضره في هذه المدة المضروبة فكأنه رجع عن الابتياح ولم يف
بالشرط الذي شرطه من تعجيل الثمن، وصار البائع بالخيار، إن شاء فسخ، وإن شاء
طالب بالثمن فإنا جعلنا المبيع إذا هلك في الأيام الثلاثة من مال المبتاع، لأن العقد قد ثبت
بينهما.

وقد حكى عن مالك أنه كان يقول في الدابة إذا حبسها البائع حتى يقبض الثمن

الانتصار

فهلكت فهي من مال المشتري وذلك إذا كان بيعاً على النقد، فإن كان على غير النقد فهو من مال البائع وهذا موافقة للإمامية من بعض الوجوه، وقد قلنا أنه إن هلك بعد الثلاثة كان من مال البائع لأنه بتأخير الثمن عنه قد صار أملك به وأحق بالتصرف فيه وإن هلك فمن ماله.

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من ابتاع شيئاً وشرط الخيار ولم يسم وقتاً ولا أجلاً مخصوصاً بل أطلقه إطلاقاً فإن له الخيار ما بينه وبين ثلاثة أيام ثم لا خيار له بعد ذلك، وباقي الفقهاء يخالفونهم في ذلك لأن أبا حنيفة يذهب إلى أنه إذا شرط الخيار إلى غير مدة معلومة فالبيع فاسد فإن أجازته في الثلاثة جاز عند أبي حنيفة خاصة، وإن لم يجزه حتى مضت الثلاثة أيام لم يكن له أن يجزه.

وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يجيز بعد الثلاثة، وقال مالك إن لم يجعل للخيار وقتاً جاز وجعل له من الخيار مثل ما يكون في تلك الساعة، وقال الحسن بن صالح بن حي: إذا لم يعين أجل الخيار كان له الخيار أبداً. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرر. ويمكن أن يكون الوجه مع إطلاق الخيار في صرفه إلى ثلاثة أيام أن هذه المدة هي المعهودة المعروفة في الشريعة لأن يضرب الخيار فيها، والكلام إذا أطلق وجب حمله على معهود المؤلف.

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من ابتاع أمة فوجد بها عيباً ما عرّفه من قبل بعد أن وطئها لم يكن له ردّها، وكان له أرش العيب، إلا أن يكون عيبها من جبل فله ردّها مع الوطء، ويردّ معها إذا وطئها نصف عشر قيمتها.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فذهب الشافعي إلى أنه إذا ابتاع أمة تيباً فوطئها ثم أصاب بها عيباً فله ردّها ولا مهر عليه. وقال ابن أبي ليلى: يردها بالعيب ويردّ معها المهر لأجل الوطء، وقد روى ذلك عن عمر، وذهب الزهري والثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يملك الردّ بالعيب، بل يمسكها ويأخذ الأرش، وانفراد الإمامية بالقول الذي ذكرناه ظاهر. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وليس يجزى وطء الشيب مجزى وطء

البكر، لأن وطء البكر فيه إتلاف الجزء منها وليس كذلك السبب، ويمكن أن يكون الفرق بين الحمل وبين غيره من العيوب أن الحمل أفحش العيوب وأعظمها، فجاز أن يغلط حكمه على باقى العيوب.

مسألة:

ومما انفرد الإمامية به وقد وافقها فيه غيرها القول: بجواز أن يبيع الإنسان الشاة أو البعير ويستترط رأسه أو جلده أو عضواً من أعضائه، وروى ابن وهب عن مالك القول بجواز ذلك وهو أن يستثنى جلدها وهذه موافقة للإمامية وروى ابن الفاسم عن مالك أنه إذا باع شاة فاستثنى منها ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً أو فخذاً أو كيداً أو صوفاً أو شعرًا أو كراعاً فإنه إن استثنى ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً فلا بأس بذلك، وإن استثنى جلداً أو رأساً، فإن كان مسافراً فلا بأس به، وإن كان حاضراً فلا خير فيه، وهذه الرواية أيضاً موافقة للإمامية في السفر ولسنا نعرف فرقاً بين السفر والحضر في هذا الموضع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز ذلك البتة وهذا قول الثوري. وقال الشافعي: لا يجوز أن يبيع الرجل الشاة ويستثنى منها جلداً ولا غيره في سفر ولا حضر.

دلينا على ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد، ولأن هذا العقد يقع عليه اسم البيع باستثنائه فيجب أن يدخل في عموم قوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، وليس يمكن أن يدعى في ذلك جهالة فإن الأعضاء متميزة منفردة من غيرها وليس يجرى مجرى غيرها مما يقع الاشتراك والاختلاط.

مسألة:

في الربا:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأنه لا ربا بين الولد والوالده ولا بين الزوج وزوجته ولا بين الذمى والمسلم ولا بين العبد ومولاه. وخالف باقى الفقهاء في ذلك وأنبتوا الربا بين كل من عدّناه، وقد كنت قديماً في جواب مسائل وردت من الموصل تأولت الأخبار التي تروها أصحابنا المتضمنة لنفى الربا بين من ذكرناه على أن المراد بذلك وإن كان بلفظ الخبر معنى الأمر كأنه قال: يجب أن لا يقع بين من ذكرناه ربا، كما قال تعالى: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا،

وكقوله تعالى: فَلَا زُفَتْ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ.

وقوله عليه السلام. العارية مردودة والرّعيم غارم، ومعنى ذلك كله معنى الأمر أو النهي وإن كان بلفظ الخبر، فأما العبد وسيده فلا شبهة في نفى الرّبا بينها، لأنّ العبد لا يملك شيئاً، والمال الذي في يده مال لسيده، ولا يدخل الرّبا بين الإنسان ونفسه، ولهذا ذهب أصحابنا إلى أنّ العبد إذا كان لمولاه شريك فيه حرّم الرّبا بينه وبينه. واعتمدنا في نصرة هذا المذهب على عموم ظاهر القرآن، وأنّ الله تعالى حرّم الرّبا على كلّ متعاقدين، وقوله تعالى: لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا، وهذا الظاهر يدخل تحته الوالد وولده، والزّوج والزّوجة.

ثمّ لما تأملت ذلك رجعت عن هذا المذهب لأنّي وجدت أصحابنا مجتمعين على نفى الرّبا بين من ذكرناه وغير مختلفين فيه في وقت من الأوقات، وإجماع هذه الطائفة قد ثبت أنّه حجة، ويخصّ بمثله ظواهر الكتاب، والصّحيح نفى الرّبا بين من ذكرناه. وإذا كان الرّبا حكماً شرعياً جازاً أن يثبت في موضع دون آخر كما ثبت في جنس دون جنس وعلى وجه دون وجه، فإذا دلّت الأدلّة على تخصيص من ذكرناه وجب القول بموجب الدليل.

ومّا يمكن أن يعارض ظواهره من ظاهر الكتاب أنّ الله تعالى قد أمر بالإحسان والإنعام، مضافاً إلى ما دلّت عليه العقول من ذلك، وحدّ الإنسان إيصال النّفع لعلّ وجه الاستحقاق إلى الغير مع القصد إلى كونه إحساناً، ومعنى الإحسان ثابت فيمن أخذ من غيره درهماً بدرهمين، لأنّ من أعطى الكثير بالقليل وقصد به إلى نفعه فيه فهو محسن إليه، وإنّما أخرجنا من عدا من إستثيناه من الوالد وولده والزّوج وزوجته بدليل قاهر تركنا له الظواهر وهذا ليس مع المخالف في المسائل التي خالفنا فيها، فظاهر أمر الله تعالى في القرآن في مواضع كثيرة كقوله تعالى وَأَحْسَنَ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وقوله تعالى: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْإِحْسَانِ وَإِتْيَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ يعارض الآيات التي ظاهرها عام في تحريم الرّبا، فإذا قالوا نخصّ آيات الإحسان لأجل آيات الرّبا، قلنا؛ ما الفرق بينكم وبين من خصّص آيات الرّبا للعموم آيات الأمر بالإحسان وهذه طريقة إذا سلكت كانت قوية.

مسألة: في الصِّرف:

ومما انفردت به الإمامية القول: بجواز أن يبتاع الإنسان من غيره متاعاً أو غيره نقدًا أو نسيئة معاً على أن يسلف البائع شيئاً أو يقرضه مالاً إلى أجل أو يستقرض منه، وأنكر ذلك باقى الفقهاء وحظروه.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد، ولأن الله تعالى أحلَّ البيع بالإطلاق، وهذا البيع الذى أشرنا إليه داخل في جملة الظاهر، والقرض أيضاً جائز، واشترطه في عقد البيع غير مفسد له ولسنا ندرى من أى جهة حظر المخالفون ذلك وإنما يرجعون إلى الظنون والحسبان التى لا يرجع في الشرع إلى مثلها، ولا خلاف بينهم في أنه لو لم يكن يشترط القرض عند عقد البيع، ثم رأى بعد ذلك أن يقرضه كان ذلك جائزاً، وأى فرق بين أن يشترطه أولاً يشترطه.

مسألة في الصِّرف:

ومما انفردت به الإمامية بأنه يجوز أن يكون للإنسان على غيره مال مؤجل فيتفقا على تعجيله بأن ينقصه من مبلغه ولا يشبه ذلك تأخير الأموال عن آجالها بزيادة فيها لأن ذلك محظور لا محالة، وخالفهم باقى الفقهاء في ذلك وسوّوا بين الأمرين في التحريم.

دليلنا على ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم ذكره، وأيضاً فإن تصرف الإنسان فيما يملكه مباح بالعقل والشرع، وقد علمنا أن الدين المؤجل له مالك يصح تصرفه فيه فيجوز له أن ينقص منه كما يجوز له الإبراء منه، ومن عليه أيضاً هذا الدين هو مالك للتصرف في ماله فله أن يقدمه، كما له أن يؤخره إلى أجله، ولا خلاف في أنه لو قبض بعضه وأبرأه من الباقي من غير اشتراط لكان ذلك جائزاً فأى فرق في جواز ذلك بين الاشتراط ونفيه.

المسائل الناصية

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم

علي بن الحسين الموسوي

٣٥٥ - ٤٣٦ هـ

المسألة الثانية والسبعون والمائة :

من باع باكثر من سعر يومه مؤجلاً فقد أربى. هذا غير صحيح وما ظن ان يبين الفقهاء خلاف في جواز ذلك وانما المكروه ان يبيع الشيء بتمنين، بقليل ان كان الثمن نقداً وباكثر منه نسيئة فاذا تراضيا المتبايعان بالثمن فان كان باكثر من سعر اليوم صح العقد بينها عليه نقداً اونسيئة لان التأجيل قد يدخل الثمن مع التراضى كما يدخله التعجيل وإنما يُحمل مع الاطلاق على التعجيل.

المسألة الثالثة والسبعون والمائة:

البيع لا يلزم بحصول الايجاب والقبول مالم يتفرق المتبايعان بابدانها عن مكانها. هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وهو مذهب التسافعي وقال مالك وابوحنيفة يلزم البيع بالايجاب والقبول ولم يعتبر التفريق بالابدان. دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر وما رواه ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال المتبايعان بالخيار مالم يفترقا الا بيع الخيار وفي بعض الاخبار البيعان بالخيار مالم يفترقا وانما يسمى المتبايعان بهذا الاسم بعد وجود التبايع بينهما اليه اسم مشتق من فعل كالقتل والضرب وليس لاحد ان يحمل لفظ المتبايعين على المتساومين الا ترى ان قائلنا لو قال ان بعت هذا العبد فهو حرتم ساومه رجل فيه لم يعتق عليه وليس لاحد ان يحمل التفرق المذكور في الخبر على الافتراق بالاقتوال لان العبارة بالافتراق والاجماع عن الكلام مجاز وانما ذلك حقيقة في الاجسام

المسائل الناصريات

ومستعار في الاعراض ولان الحالة التي يسيرون اليها من حصول الايجاب والقبول هي حالة اجتماع لا افتراق لانها يختلفان في المن واليمن قبل تلك الحال ثم يجتمعان عليه ويعقدان البيع فهي حالة اجتماع لا افتراق وليس لاحد ان يعارض ما حكي عن ابي يوسف من حمله ذلك على افتراق الابدان وهو ان يقول احد العاقدين بعتك هذا العبد ولصاحبه ان يقبل فان قبل القبول وتمام البيع لم يكن له ان يقبل بعد ذلك وانفسخ الايجاب وذلك انا قد بينا ان اسم المتبايعين لا يقع عليها الا بعد الايجاب والقبول وحصولها معا فاما تأوله ابو يوسف بخلاف الظاهر وقد تعلقوا بما روي عنه عليه السلام انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا ولا يحل له ان يفارقه خسبية ان يستقبله فأثبت الاستقالة في المجلس والاستقالة انما تثبت في عهد لازم والجواب ان المراد انه لا يحل له ان يفارقه خسبية ان يفارقه ما ثبت له من الخيار المجلس فعبر عن الفسخ بالاستقالة يدل على ما ذكرناه وجهان احدهما انه ذكر امر يجب ان يقول بالتفريق والاقالة لا يقول بالتفريق وانما الفسخ بحكم خيار المجلس يفوت بالتفريق والثاني انه نهاه عن المفارقة خوفا من الاستقالة والاستقالة غير منهي عنها لان الاقالة غير واجبة وانما المنهى عنه فهو مفارقة المجلس خوف الفسخ لحق الخيار اليه لانه منهي عنه أى ان يفارق صاحبه بغير اذنه ورضاه ليلزم العقد بذلك.

المسألة الرابعة والسبعون والمائة:

يجوز بيع المدبر وأم الولد. الذي يذهب اليه اصحابنا ان بيع المدبر جائز وأما أم الولد فانما يجوز بيعها بعد موت ولدها، ووافقنا في جواز بيع المدبر من حاجة وغير حاجة الشافعي وعثمان البتي وقال ابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى والثوري والحسن لا يجوز بيع المدبر، وقال مالك لا يجوز بيع المدبر فان باع مدبرة فاعتقها المشتري فالعتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرر ذكره وأيضا ما رواه جابر ان رجلا من الانصار اعتق عبدا له عن دبر منه واحتاج فقال النبي: من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها النبي، فان قيل يحتمل ان يكون ذلك التدبير مقيدا مثل أن يقول إن مت من مرضى هذا فانت حر لانه قد روى عن اصحاب ابي

حنيفة انهم اجازوا بيع المدبر اذا كان التدبير مقيداً قلنا التدبير في الخبر مطلق ولا نحمله على المقيد الا بدليل، على ان حمله على المطلق يفيد الحكم في موضع الخلاف وحمله على المقيد لا يفيد فان قيل نحمله على انه عليه السلام اجره فنقل ابتياعه على أنه باع منافعه قلنا حقيقته البيع يقتضى بيع الرقبة فحمله على بيع المنافع عدول باللفظ عن حقيقة بلا دلالة فان قيل كيف يبيعه بغير اذن مالكة قلنا يحتمل ان يكون استأذنه لكن ذلك لم ينقل لانه لم يكن مقصودا وانما المقصود جواز بيع المدبر على انه باعه في الدين وللإمام ان يبيع في الدين من غير استئذان صاحب الملك فاما ام الولد فجميع فقهاء الامصار في هذا الوقت يخالفون فيه ويمنعون من بيعها وقد وافقنا على جواز بيع امهات الاولاد جماعة من السلف وأجازوا بيعهن ولم يفرقوا بين حياة الولد وموته كما فرقنا والذي يدل على جواز بيع ام الولد الاجماع المقدم ذكره وايضا فان ام الولد رق للمولى ولم يخرج بالولد من ملكه. الدليل على صحة ذلك انه اذا وطئها فانما يطأها عند جميع الامة بملك اليمين واذا كانت في ملكه فبيعه ما يملك جائز وكل خبر يروونه في تحريم بيع امهات الاولاد حملناه على النهي عن بيعهن مع بقاء الاولاد.

المسألة الخامسة والسبعون والمائة:

معرفة مقدار رأس المال شرط في صحة السلم. ما عرف لاصحابنا الى الان نصاً في هذه المسألة الا انه يقوى في نفسي أن راس مال السلم إذا كان معلوماً بالمشاهدة مضبوطاً بالمعاينة لم يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغ وزنه وعدده وهو المعمول عليه من قول الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كان رأس مال السلم مكيلا او موزونا او بما يباع عدداً فلا بد من ضبط صفاته وان كان بما عدا ذلك جاز الا يضبط صفاته. دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم فاذن النبي في السلم على هذه الصفة ولم يشترط سواها فثبت ما قلنا وليس للمخالف ان يقول ان السلم ربما انفسخ بان يتعذر تسليمه فيحتاج ان يرجع المسلم الى بذل الثمن فاذا كان خيرا فلا يمكن الرجوع الى بذله لجهالته فافتقر صحة العقد الى ضبط

المسائل الناصريات

صفات الثمن حتى ان ثبت له حق الرجوع امكنه ذلك وذلك ان هذا باطل بالأجارة لانه عقد غير مبرم بل هو مراعى وربما انهدمت الدار، قبل استيفاء المنافع فتتفسخ الاجارة ويثبت للمستأجر الرجوع على المؤجر بالاجرة ولم يشرط في الاجارة ان تكون الاجرة مضبوطة الصفات والعقود مبنية على السلامة والظاهر دون ما يخاف طرده الا ترى ان من باع شيئاً بثمن معلوم بالمشاهدة صح البيع وان جاز ان يخرج المبيع مستحقاً فيثبت للمشتري على الباع حق الرجوع ببديل الثمن ومع ذلك لم يشترط ضبط صفات الثمن.

المسألة السادسة والسبعون والمائة:

واذا كان رأس المال عرضاً لم يصح سَلْم. هذا غير صحيح ويجوز عندنا ان يكون رأس المال في السَلْم عرضاً غير ثمن من ساير المكيلات والموزونات ويجوز ان يسلم المكيل في الموزون والموزون في المكيل فيختلف جنسهما وما ظن في ذلك خلافاً بين الفقهاء والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا مارواه عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اسلف فليسلف بكيل معلوم ووزن الى أجل معلوم ولم يفرق في ذلك بين صفة الثمن فثبت جواز ما بيناه.

الكافي

في الفقه

لأبي الفضل تقى الدين أبي جعفر محمد بن عبد الله الجعفي

٣٤٧ - ٤٤٧ هـ

فصل في عقد البيع وشروط صحته وأحكامه

البيع عقد يقتضي استحقاق التصرف في المبيع والثمن وتسليمهما، وتفتقر صحته إلى شروط ثمانية: صحة الولاية في المبيعين وتعيينها بالصفة أو المبلغ أو بهما، وتعيين الأجل في المؤجل وإمكان التسليم وقول يقتضي إيجاباً من البائع وقبولاً من المبتاع، وافتراق عن مجلس العقد بالأبدان وحصول ذلك عن إيثار ووقوعه على أمر يسوغ. واعتبرنا صحة الولاية لتأثير حصولها بثبوت الملك أو الإذن وصحة الرأي في صحة العقد وعدم ذلك في فساد.

واعتبرنا التعيين بالوصف أو المقدار لفساد العقد على المجهول.

واعتبرنا تعيين الأجل لفساده مؤجلاً بما لا يتحدد.

واعتبرنا إمكان التسليم لفساد بيع ما لا يمكن تسليمه كالطير في الجو والسّمك في الماء وأمثال ذلك من بيع الغرر.

واشترطنا الإيجاب والقبول لخروجه من دونها عن حكم البيع.

واعتبرنا الافتراق بالأبدان لوقوف مضيع عليه.

واعتبرنا الإيثار لفساد بيع الإكراه.

واعتبرنا وقوعه على الوجه المشروع احترازاً من بيع المحرم أو ابتياعه بالمحرم والمحلل وعقود الربا والعقود الفاسدة.

فإن اختلف شرط من هذه لم ينعد البيع ولم يستحق التسليم، وإن جاز التصرف مع

الكافي

اختلال بعضها للراضى دون عقد البيع ويصحّ معه الرجوع، وإذا تكاملت الشّروط صحّ العقد وإن لم يتقابضا واقتضت صحّته تسليم المبيع في الحال إن كان العقد مطلقاً من التأجيل، فإن امتنع البائع من تسليم المبيع حتّى هلك فهو من ماله ويردّ ما قبضه من الثّمن، وإن امتنع المبتاع من قبض المبيع أَرْضِي بِتَرْكِهِ عِنْدَ الْبَائِعِ فَهَلَاكُهُ مِنْ مَالِهِ. فإن شفع إلى البائع في إنظاره بالثّمن وقتاً معيّناً فأجابه فهو من ماله دون البائع، وإن لم يعين وقتاً فعلى البائع الصّبر عليه ثلاثاً ثمّ هو بالخيار بعد هنّ بين الفسخ ومطالبة الثّمن، فإن هلك المبيع في مدّة الثلاثة الأيّام فهو من مال المبتاع وبعد هنّ من مال البائع، وإن اقترن بالعقد شرط الخيار فالعقد صحيح والمشرط الخيار في مدّته، فإن لم يعين مدّة فله الخيار ثلاثة أيّام حسب.

والخيار في جميع الحيوان ثلاثة أيّام اشترط أولم يشترط، وفي الأمة مدّة استبرائها، فإن هلك المبيع في مدّة الخيار فهو من مال البائع إلّا أن يحدث المبتاع فيه حدثاً يدلّ على الرّضا فيبطل الخيار ويكون هلاكه من ماله، وإذا تصرف مستحقّ الخيار في المبيع بغير إذن البائع بطل حكم الخيار.

وإذا وقع العقد بشرط حكم البائع أو المبتاع في الثّمن فالعقد فاسد، وإن تراضيا فحكم المبتاع بالقيمة فما فوقها أو حكم البائع بالقيمة فما دونها مضى ما حكما به، وإن حكم المبتاع بأقلّ والبائع بأكثر منها لم يمض حكمهما، وإذا اقترن العقد باستثناء لبعض ماتاوله معيّناً كالشاة إلّا رأسها أو جلدها أو ربعها، والشجر إلّا الشجرة الفلانية مضى العقد فيما عدا المستثنى، وإن كان مجهولاً فالبيع فاسد.

وإذا اشترط البائع أو المبتاع في العقد شيئاً معلوماً يمكن تسليمه كبيع ثوب على أن يخيّطه أو يصبغه، أو غزل على أن ينسجه أو جلد على أن يعمله خفاً أو شرط عليه صفة مخصوصة طول كذا أو عرض كذا أو سلك كذا، أو شرط أن يبيعه شيئاً أو يبتاع منه أو يسلفه أو يستسلف منه فالعقد ماض والشّروط ثابت.

وإن شرط ما لا يمكن تسليمه كالرّطب على أن يصير تمراً، والحصرم على أن يصير زبيباً أو عنباً، والزّرع على أن يسنبل، وكتوب من غزل امرأة بعينها، أو حنطة من أرش

بعينها، وزيت من شجر معين فالعقد فاسد، وإن وقع العقد على ما تصح فيه الولاية وما لا يصح فالبيع ماض فيما يصح بيعه و فاسد فيما لا يصح ذلك فيه.

و من شرط صحة بيع الحاضر اعتبار حال ما يمكن اعتباره ومعرفة مقداره بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع أو شم أو ذوق أو مشاهدة وتقليب ولا يصح من دون ذلك، وإن تعدد الاختبار إلا بالإفساد كالبيض والجوز والبطيخ وأشباه ذلك فالبيع ماض بشرط الصحة أو البراء من العيوب، فإن خرج مالم يرىء إليه منه معيماً فله رد الجميع أو أرش المغيب أو الرضا به دون رد المغيب خاصة، وإن كان المبيع غائباً أو مستوداً في وعاء جاز بيعه موصوفاً بما يختصه، فإن وجد على الصفة فالبيع ماض وإن خالفها فالعقد فاسد.

ويصح بيع الحيوان والثار والعقار والأرضين موصوفاً بشرط خيار الرؤية، ويصح بيع ما استحق تسليمه قبل قبضه وينوب قبض الثاني عن الأول، وإذا انعقد البيع ولم يتقابضا واختلفا في مقدار المبيع أو الثمن وفقدت البينة لزم كلاً منها ما أقر به وحلف على ما أنكره، وفسخ البيع أولى.

ومن ابتاع شيئاً بثمن معلوم غير متعين فنقده من مال حرام فالبيع ماض والمبيع مستحق وتصرفه في المال قبيح، ولا يجزى للبائع مع العلم به قبضه، وإن علم به بعد قبضه فعليه رده ومطالبته بثمن مبيعه من مال حل، وإن وقع العقد على عين المال المحرم فهو فاسد، وكذلك القول في المبيع المحرم، وإذا وقع العقد فاسداً على وجهه يحرم معه التصرف حكم بفسخه والرجوع على كل منها بما قبض، وإن كان مع كون العقد فاسداً مما يصح التصرف فيه للتراضي فلكل منها الرجوع بعين ما رضي بتسليمه خاصة، فإن هلكت العين في يد أحدهما لم يصح الرجوع.

وإذا وقع العقد على متاع متعين فلم يقبضه المبتاع حتى هلك بعضه أو حدث فيه عيب فهو بالخيار بين رد الجميع وبين قبض السليم واسترجاع ثمن الهالك بحساب البيع، وبين مطالبته بقيمة يوم طالبه فامتنع من التسليم وبين أرش المغيب، فإن هلك جملة المبيع لم يكن له إلا ما نقد من الثمن. فإن كان لتعد من البائع أو لمنع واجب فالمبتاع بالخيار بين المطالبة بما نقد، وبين قيمة يوم استحق تسليمه. فإن كان تأخيره من قبل المبتاع فهلاكه و

نقصه من ماله.

ولا يصحّ البيع على من لا يولّي على مثله إلا بإذنه، وسكوته ليس بأذن يعتدّ به، ولا يصحّ بيع الثمار سنة واحدة حتى يبدو صلاحها ويجوز ذلك سنتين فما زاد، ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس الشجر بكيل ولا وزن منها ولا بيع الزرع بكيل ولا وزن، ويصحّ ذلك بالعين والورق، ولا يجوز بيع الصّوف على ظهر الغنم ولا اللبن في ضروع الأنعام، ويجوز ذلك أرتالاً مسّاةً ويجوز أن يستثنى البائع من الثمرة أرتالاً مسّاةً.

ومن باع نخلاً قد وُبر أو شجراً قد أثمر أو أرضاً فيها زرع أو نبات فحمل النخل والشجر والزرع والنبات خارج عن البيع إلا أن يشترطه المبتاع، ولا يصحّ أن يبتاع المرء من تحرم عليه مناكحته من ذوى نسبه ومتى يفعل يعتقوا عليه عند مضيّ عقد ابتاعهم. ومن ابتاع أمة حاملاً أو حيواناً خاملاً فحملة خارج عن البيع، ولا يصحّ بيع الآبق إلا أن يكون معه شيء آخر، ومن ابتاع عبداً أو أمة ومعه مال فهو للبائع إلا أن يشترطه في عقد البيع فيكون له، وكذلك حكم ما يصاحب مبيع سائر الحيوان من الأداة والدثار، ويجوز ابتاع ما سباه الظالمون من الرقيق ويحلّ وطؤه بملك اليمين، وإذا ابتاع رقيقاً من سوق المسلمين فادّعى الحرّية لم تسمع دعواه إلا أن تقوم بينة فيفسخ العقد ويرجع بالدرك.

ومطلق العقد يقتضى التّعجيل في المبيعين، والتأجيل موقوف على الاشتراط وهو مختصّ بمبيع العين والورق وتحديد الأجل بزمان معين، ومضيّ العقد يقتضى تسليم المعجل منها وتأخير المؤجل وتسليمه عند حلول أجله سواء كان التأجيل مشروطاً في المبيع أو اليمين، وإذا حلّ الأجل ولم يكن عنده عين ما عقد عليه فعليه إحضاره، ويصحّ إقامة العوض عنه من غير جنسه، ولا يجوز له ابتياعه من مستحقّه عليه بمثل ما باعه منه في الجنس ولا بزيادة عليه نقداً ولا نسيئةً ولا نقله إلى سلف آخر، ويجوز له ابتياعه بغير ما قبضه منه نقداً ويجوز تقديم المؤخر عن أجله بشرط النقص منه، ولا يجوز تأخيره عنه بشرط الزيادة فيه.

وتعلّف البيع بأجلين إلى مدّة كذا أو إلى ما زاد عليها بكذا، وبأجل واحد غير محدود كقدوم الحاجّ وقدوم القافلة وبلوغ الغلات يقتضى فساده، ودخول التأجيل في بيع

العروض بعض ببعض والعين بالعين والورق بالورق والورق بالعين وسائر ما يكال ويوزن يقتضى فساد العقد وتحريم التصرف لكونه ربا.

ولا يجوز التفاضل بين متماثل ما يكال ويوزن وإن اختلفت عليه الأسماء كاللبن والسمن والجبن والعنب والزبيب والرطب والتمر والبسر والحنطة والدقيق والخبز، كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والنحاس بالنحاس والحنطة بالحنطة أو الشعير بالأرز بالأرز والزيت بالزيت وأشبه ذلك، ويجوز بين مختلفيه كالعين بالورق والحنطة بالذرة وأمثال ذلك وكذلك حكم العروض والحيوان، بيع الفاضل جائز فيه سواء اتفق الجنس أم اختلف كثوب بثوبين ودار بدارين و فرس بفرسين.

ولا يجوز بيع ما يكال ويوزن في غير السلم إلا يداً بيد، ويجوز في غيرها من سائر المبيعات بالعين والورق تأخير تسليم المبيع أو الثمن، ولا يجوز لمن أسلم في متاع إلى أجل أن يبيعه من مستسلمه ولا غيره قبل حلول أجله، فإذا حلّ جاز بيعه منه بمثل مانقده وأكثر منه من غير جنسه، ومن غير المستسلم بمثل ذلك وأكثر من ذلك من جنسه وغيره.

ومقتضى العقد المطلق يوجب تسليم المبيع صحيحاً والثمن جيداً، فإن ظهر عيب واحدهما فللمبتاع الردّ والأرش، فإن كان العيب في بعض المبيع فله أرشهُ أو ردّ الجميع وليس له ردّ المبيع خاصّة، وإن كان العيب ببعض الثمن أو جميعه فللمبتاع بدل الردّي وليس له الفسخ، وإذا برىء أحدهما من العيوب إلى الآخر فلا درك يلزمه لما يوجد من عيب، وتعيين العيوب في بيع البرّ أحوط.

وإذا علم البائع بالعيب في النقد ورضى به لم يكن له بدّ منه، وإذا علم المبتاع بالعيب في المبيع جاز له أن يمضى البيع ويطلب الأرش، ولا يكون تصرفه دلالة الرضا بالعيب وإنما هودلالة الرضا بالبيع، وإذا رضى بالبيع واليب لم يكن له ردّ ولا أرش.

وحكم الحيوان في العيوب حكم العروض، ويردّ العبد والأمة بالجنون والجذام والبرص إلى مدّة سنة، فإن وطئ الأمة لم يجرّدها بشيء من العيوب وله الأرش إلاّ الحبل فإنها تردّ بعد الوطء ويردّ معها عشر قيمتها، فإن كان الوطء بعد علمه بالحمل ورضاه بالبيع لم يكن له ردّ وله الأرش، ويجوز ابتياع أبعاض الحيوان كسائر العروض، وإذا ابتاع اثنان أو أكثر من

الكافي

ذلك حيواناً أو متاعاً فظهر به عيب فأراد أحدهما الردّ والآخر الأرش لم يكن لهما إلاّ أحد الأمرين.

وبيع المرابحة مفتقر إلى ثبوت العقد وتعيين ما وقع عليه من الثمن بصفته وتعليق الربح بعين المبيع دون ثمنه، فإن كان العقد بعين لم يجوز له أن يخبر بورق وان نقد ورقاً، وإن كان بورق لم يجوز له أن يخبر بعين وإن كان ما نقده عيناً، وإذا قوم التاجر المتاع على الوساطة إن كان يبيعاً منجزاً جازله تخبير الشري وإن كان موقوفاً لم يجوز له تخبير الشري. ولا يجوز بيع المرابحة بالنسبة إلى الثمن كقوله: أربح عليك في كلّ عشرة دراهم من ثمنه درهماً أو درهين، وإنما يصحّ بيع المرابحة بأن يخبر بجملة الثمن ويربح في عين المبيع. ومن ابتاع متاعاً بثمن مؤجل لم يجوز بيعه مرابحة حتى يبين كيفية ما وقع العقد به، ومن حفر بئراً أو قناة أو نهراً أو كان شريكاً في شيء من ذلك جاز له بيع ما يستحقّه منه وبعضه كسائر المملوكات، وكذلك حكم ما يتناوله من الماء المباح وغيره لأنّه بالحيازة صار ملكاً.

ويصحّ بيع ما تنبتة أرضه من الكلاء، وإباحة الغير التصرف فيه بنفسه أو أنعامه كلّ شهر أو كلّ سنة بشيء معلوم، ويصحّ بيع ما ليس عند البائع ويلزم بعد مضيّ العقد إحضاره.

ومن ابتاع غصباً يعلمه كذلك فعليه ردّه إلى المالك ولادرك له على الغاصب، وإن لم يعلمه فللمالك انتزاعه منه ويرجع هو بالدرك على من باع، فإن هلك قبل ثبوت استحقاقه رجع على الغاصب بقيمته، وإن كان المغضوب أرضاً أو داراً فبني المبتاع فيها أو غرس فله أعيان ما وقع البناء به من الآلات ونفس الغرس، فإن كان ذلك من جملة المغضوب لم يرجع على المالك بشيء منه، ويرجع على الغاصب بما لزمه من غرامة البناء والغرس وثمان المبيع إن كان جاهلاً بالغصب، وإن كان عالماً لم يرجع بشيء، وعليه أجر المسكن والأرض لمُدّة تصرّفه وما نقص بالبناء والغرس من قيمة المسكن والأرض.

ومن قال غيره: ابتع لى متاعاً أو حيواناً على أن أربحك فيه كذا وأرضيك في الربح، فابتاع ماسأله فيه لم ينعقد بينهما بيع، وكان له يبيعه منه بما شرطه وهو أفضله ويبيعه من غيره.

ويكره لمن سأله غيره أن يبتاع له متاعاً أن يبيعه من عنده أو يبتاع منه ما سأله يبيعه له وليس بمحرّم، ويكره تلقى الرّكبان لابتياح ما يجلبونه إلى المصر خارج المصر إلى مسافة أربعة فراسخ فما دونها، ولا تلقى فيما زاد عليها وليس بمحرّم. ولا يجلّ لأحد أن يحتكر شيئاً من أقوات النّاس مع الحاجة الظّاهرة إليها، وإذا فعل خوطب في إخراجها إلى أسواق المسلمين فإن امتنع أكره على ذلك، وإن كانت الغلّات كثيرة جاز حرسها رجاء للرّبح فيها، وإن كان الأوّلى تجنّب ذلك، ويكره احتكار ما عدا الأقوات من المطعومات، ويستحبّ لذوى الأقوات في زمان القحط إخراجها إلى أسواق المسلمين و مشاركتهم في الاقتيات ممّا يقتاتونه.

فصل فيما يحرم من المكاسب:

كلّ شيء ثبت تحريمه لعينه أو لوقوعه على وجه أو عمله أو تعليمه فتمننه وأجر عمله و حمله وبقاؤه وحفظه والمعونة عليه بقول أو فعل أو رأي والتعوض عنه محرّم، وأجر تعليم المعارف والشرائع وكيفية العبادة من النّظر فيها والفتيا بها وتنفيذ الأحكام وتلقين القرآن وعقد الجمع والجماعات والأذان والإقامة وتغسيل الأموات وتجهيزهم و حملهم والصّلاة عليهم ومواراتهم وجهاد الكفار والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وسائر العبادات والمعونة على ذلك محرّم.

فصل فيما يكره من المكاسب:

يكره التّكسّب بالصّرف وصياغة الذهب والفضّة وذبح الحيوان والنّياحة والحجامة والنّساجة وبيع الأكفان والأطراق واحتكار الغلّات.

الشيخ الأبي

في مجرد الفقه والفتاوى

للشيخ الأجل أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي

المشهور شيخ الطائفة والشيخ الطوسي

٣٨٥ - ٤٦٠ هـ

كتاب المكاسب

باب عمل السلطان وأخذ جوائزهم:

تولّى الأمر من قبل السلطان العادل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواضع الأشياء مواضعها جائز مرغّب فيه، وربما بلغ حدّ الوجوب لما في ذلك من التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الأشياء مواضعها، وأما سلطان الجور فمتى علم الإنسان أو غلب على ظنه أنه متى تولّى الأمر من قبله أمكنه التّوصّل إلى إقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسم الأحماس والصدقات في أربابها وصلة الإخوان ولا يكون في جميع ذلك مخللاً بواجب ولا فاعلاً لقبیح فإنه يستحبّ له أن يتعرّض لتولّى الأمر من قبلهم، ومتى علم أو غلب على ظنه أنه لا يتمكّن من جميع ذلك وأنه لا بدّ من أن يلحقه ضرب من التّفريط في القيام بالواجبات أو يحتاج إلى ارتكاب شيء من المقبّحات فلا يجوز له التّعرّض له على حال، فإن ألزم الولاية إلزاماً لا يبلغ تركه إلى الخوف على النفس وسلب الأموال غير أنه يلحقه بعض الضرر وتحمل بعض الأثقال فالأولى له أن يتحمّل ذلك ولا يتعرّض لعمل السلطان، فإن خاف من الامتناع من ذلك على النفس أو على الأهل أو على المال أو على بع المؤمنين في ذلك جاز له أن يتولّى الأمر ويجهّد أن يضع الأشياء مواضعها، فإن لم يتمكّن من الجميع فما يتمكّن منه يجهّد في القيام به وإن لم يمكنه ذلك ظاهراً فعلة سراً وإخفاً وخصوصاً ما يتعلق بقضاء حقوق الإخوان والتخفيف عنهم فيما يلزمهم من جهة السلاطين الجورة من الخراج وغيره، فإن لم يتمكّن من إقامة حقّ على وجه الحال

النهاية

ما وصفناه في التَّقِيَّةَ جاز له أن يتَّقَى في جميع الأحكام والأمر ما لم يبلغ ذلك إلى سفك الدِّماء المحرَّمة فإنَّه لا تَقِيَّةَ له في سفكها على حال.

ومتى ماتولى شيئاً من أمور السُّلطان من الإمارة والحباية والقضاء وغير ذلك من أنواع الولايات فلا بأس أن يقبل على ذلك الأرزاق والجوائز والصلوات، فإن كان ذلك من جهة سلطانٍ عادل كان ذلك حلالاً له طلقاً وإن كان من جهة سلطانٍ الجور فقد رخص له في قبول ذلك من جهتهم لأنَّ له حظاً في بيت المال، ويجتهد أن يخرج من جميع ما يحصل له من جهتهم الخمس ويضعه في أربابه والباقي يواسى منه إخوانه من المؤمنين ويصلهم ببعضه وينتفع هو ببعض، ولا يجوز له أن يقبل من جوائزهم وصلاتهم ما يعلمه ظلماً وغصباً ويتعين له، فإن لم يتعين له ذلك وإن عَلِمَ أن المُجِيزَ له ظالم لم يكن به بأس بقبول جوائزه ويكون مباحاً له والإثم على ظالمه.

وإذا تمكَّن الإنسان من ترك معاملة الظالمين في التِّجارات والمعاملات والمبايعات فالأولى تركها فإن لم يمكنه ذلك ولا يجد سبيلاً إلى العدول عنه جاز له مبايعتهم ومعاملتهم ولا يشتري منه مغبوباً يعلمه كذلك ولا يقبل منهم ما هو محظورٌ في شريعة الإسلام، فإن خاف من ردِّ جوائزهم التي يعلمها غصباً على نفسه وماله فليقبلها فإن أمكنه أن يردَّها إلى أربابها فعل وإن لم يتمكَّن من ذلك تصدَّق بها عن صاحبها.

ولا بأس بشراء الأطعمة وسائر الحبوب والغلات على اختلاف أجناسها من سلاطين الجور، وإن علم من أحوالهم أنَّهم يأخذون ما لا يستحقُّون ويغصبون ما ليس لهم ما لم يعلم في ذلك شيئاً بعينه غصباً فإن علمه كذلك فلا يتعرَّض لذلك، فأما ما يأخذونه من الخراج والصدقات وإن كانوا غير مستحقِّين لها جاز له شراؤها منهم.

ومتى غصب ظالمٌ إنساناً ثم تمكَّن بعد ذلك المظلوم من ارتجاعه أو أخذ عوضه من ماله بذلك القدر جاز له أن يأخذه من غير زيادةٍ عليه وإن تركه كان أفضل له وأكثر ثواباً، فإن أودعه الظالم وديعةً واثمنه منها لم يجز له حبسها ووجب عليه ردُّها ولا يخونه فيها وإن أودعه شيئاً يعلم أنه غصبٌ ويعرف صاحبه لم يجز له ردُّه على مودعه وينبغي له أن يردَّه على صاحبه، وإن علم أنه غصبٌ ولم يعرف صاحبه حبسه عنده إلى أن يعرف صاحبه فإن لم

يتبين له صاحباً تصدق به عنه ولا يرده على الظالم على حال.

باب ما يجوز للرجل أن يأخذ من مال ولده، ومال المرأة من مال زوجها، ومن يجبر الإنسان على نفقته:

لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً على حال إلا بأذنه قل ذلك أم كثر لا مختاراً ولا مضطراً، فإن اضطر ضرورة شديدة حتى يخاف تلف النفس أخذ من ماله ما يسك به رمقه كما يتناول من الميتة والدم، والوالد فما دام الولد ينفق عليه مقدار ما يقوم بأوده وسد خلته من الكسوة والطعام بالمعروف فليس لوالده أن يأخذ من ماله شيئاً، فإن لم يكن الولد ممن ينفق عليه وكان الوالد مستغنياً عن ماله فلا يجوز له أيضاً أن يأخذ من ماله شيئاً على حال فإن احتاج إلى ذلك أخذ من ماله قدر ما يحتاج إليه من غير إسراف بل على طريق القصد، وإذا كان للولد مال ولم يكن لوالده جاز له أن يأخذ منه ما يوجب به حجة الإسلام فأما حجة التطوع فلا يجوز له أن يأخذ نفقتها من ماله إلا بأذنه، وإذا كان للولد جارية لم يكن وطنها ولا مسها بشهوة جاز للوالد أن يأخذها ويطأها بعد أن يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته.

ومن كان له ولد صغير فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً من أموالهم إلا قرصاً على نفسه والوالدة لا يجوز لها أن تأخذ من مال ولدها شيئاً إلا على سبيل القرض على نفسها، ولا يجوز للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها من غير أمره وإذنه إلا المأدوم فقط فإن ذلك مباح لها أن تتصرف فيه وتهب لمن تشاء ما لم يؤد ذلك إلى الإسراف والضرر بزوجها، فإن أدى ذلك إلى ضرره لم يجز لها أخذ شيء منه على حال.

ويجبر الرجل على نفقة ولده ووالديه وجدّه وجدته وزوجته ولا يجبر على نفقة أحد غير من سميناه وإن كانوا من ذوى أرحامه، وقد روى: أنه يجبر على نفقة أقرب ذوى أرحامه إليه إذا كان ممن يرثه ولم يكن له وارث غيره وذلك محمول على الاستحباب، وإذا وهبت المرأة لزوجها شيئاً كان ذلك ماضياً، فإن أعطته شيئاً وشرطت له الانتفاع به جاز له ذلك وكان حلالاً له التصرف فيه والربح له، ويكره له أن يشتري بذلك المال جارية يطأها لأن

النهاية

ذلك يرجع بالغم على زوجته التي أعطته المال فإن أذنت له في ذلك لم يكن به بأس.

باب التصرف في أموال اليتامى:

لا يجوز التصرف في أموال اليتامى إلا لمن كان ولياً لهم أو وصياً قد أُذن له في التصرف في أموالهم، فمن كان ولياً يقوم بأمرهم وجمع أموالهم وسدّ خلّاتهم وجمع غلّاتهم ومراعات مواشيهم جاز له حينئذ أن يأخذ من أموالهم قدر كفايته وحاجته من غير إسرافٍ ولا تفريط.

ومتى اتّجر الإنسان بمال اليتيم نظراً لهم وشفقةً عليهم فربح كان الربح لهم وإن خسر كان عليهم ويستحبّ له أن يخرج من جملة الزكاة، ومتى اتّجر به لنفسه وكان متمكناً في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته إن حدث به حادث جاز ذلك وكان المال قرضاً عليه فإن ربح كان له وإن خسر كان عليه وتلزمه في حصّته الزكاة كما يلزمه لو كان المال له ندباً واستحباباً، ومتى اتّجر لنفسه بما لهم وليس بتمكّن في الحال من مثله وضمانه كان ضامناً للمال فإن ربح كان ذلك للأيتام وإن خسر كان عليه دونهم، ومتى كان لليتامى على إنسان مالٌ جاز لوليهم أن يصلحه على شيء يراه صلاحاً في الحال ويأخذ الباقي وتبرأ بذلك ذمه من كان عليه المال، وإذا كان لإنسان على غيره مال ومات جاز لمن عليه الدين أن يوصله إلى ورثته وإن لم يذكر لهم أنّه كان عليه ديناً ويجعل ذلك على جهة الصلّة لهم والجائزة ويكون فيما بينه وبين الله تعالى غرضه فكاك رقبته ممّا عليه،

والتولّى للنفقة على اليتامى ينبغي أن يثبت على كلّ واحدٍ منهم ما يلزمه عليه من كسوته بقدر ما يحتاج إليه، فأما المأكول والمشروب فيجوز أن يسوّى بينهم ومتى أراد مخالطتهم بنفسه وأولاده جعلهم كواحدٍ من أولاده وينفق من ماله بقدر ما ينفق من مال نفسه ولا يفضلّه في ذلك على نفسه وأولاده بل يفضل نفسه عليه فإن ذلك أفضل له، والتولّى لأموال اليتامى والقيّم بأموالهم يستحقّ أجره مثله فيما يقوم به من ما لهم من غير زيادة ولا نقصان، فإن نقص نفسه كان له في ذلك فضلٌ وثوابٌ وإن لم يفعل كان له المطالبة باستيفاء حقّه من أجره المثل، فأما الزيادة فلا يجوز له أخذها على حال.

باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة:

كل شيء أباحه الله تعالى أو ندب إليه ورغب فيه فلاكتساب به والتصرف فيه حلال جائز سائغ من صناعةٍ وتجارةٍ وغيرهما، وكل شيء حرمه الله تعالى وزهد فيه فلا يجوز التكتسب به ولا التصرف فيه على حال.

فمن المحرمات الخمر فالتصرف فيها حرامٌ على جميع الوجوه، من البيع والشراء والهبة والمعاوضة والحمل لها والصنعة لها وغير ذلك من أنواع التصرف، ومن ذلك لحم الخنزير فبيعه وهبته وأكله حرامٌ وكذلك كل ما كان من الخنزير من شعرٍ وجلدٍ وشحمٍ وغير ذلك، ومنها عمل جميع أنواع الملاحى والتجارة فيها والتكتسب بها، مثل العيدان والطناير وغيرهما من أنواع الأباطيل محرّمٌ محظورٌ، وعمل الأصنام والصلبان والتماثيل المجسّمة والصور والشطرنج والنرد وسائر أنواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز فالتجارة فيها والتصرف والتكتسب بها حرامٌ محظورٌ.

وكل شرابٍ مسكرٍ حكمه حكم الخمر على السواء قليلاً كان أو كثيراً وكذلك حكم الفقاع حكمه فإن شربه وعمله والتجارة فيه والتكتسب به حرامٌ محظور، وكل طعامٍ أو شرابٍ حصل فيه شيء من الأشربة المحظورة أو شيء من المحظورات والنجاسات فإن شربه وعمله والتجارة فيه والتكتسب به والتصرف فيه حرامٌ محظور، وجميع النجاسات محرّمٌ التصرف فيها والتكتسب بها على اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذرة والأبوال وغيرها إلا أبوال الإبل خاصة فإنه لا بأس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة.

ويبيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والتصرف فيه والتكتسب به حرامٌ محظور ويبيع سائر المسوخ وشرائها والتجارة فيها والتكتسب بها محظور. مثل القردة والفيلة والذئبة وغيرها من أنواع المسوخ، والرّشاش في الأحكام سحت، وكذلك ثمن الكلب إلا ما كان سلوكياً للصيد فإنه لا بأس ببيعه وشرائه وأكل ثمنه والتكتسب به، ويبيع جميع السباع والتصرف فيها والتكتسب بها محظورٌ إلا الفهود خاصة فإنه لا بأس بالتكتسب بها والتجارة فيها لأنها تصلح للصيد، ولا بأس بشرى الهرّ وبيعه وأكل ثمنه؛ ويبيع الجرّي والمارماهى والطّافي وكل سمكٍ لا يحلّ أكله وكذلك الضفادع والسلاحف

النهاية

وجميع ما لا يحلّ أكله حرامٌ بيّعه والتكسّب به والتصرّف فيه. ومعونة الظالمين وأخذ الأجرة على ذلك محرّمٌ محظور وكلّ شيءٍ غشّ فيه فالتجارة فيه والتكسّب به بالبيع والشراء وغير ذلك حرامٌ محظور، وتعليم ما حرّمه الله تعالى وتعلّمه وأخذ الأجرة على ذلك محظورٌ في شريعة الإسلام ومعالجة الزينة للرجال بما حرّمه الله عليهم حرام، وبيع السلاح لسائر الكفار وأعداء الدين حرام وكذلك عمله لهم والتكسّب بذلك ومعونتهم على قتال المسلمين وأخذ الأجرة على ذلك حرام، وكسب المغنّيات وتعلّم الغناء حرام وكسب النّوائج بالأباطيل حرام ولا بأس بذلك على أهل الدين بالحقّ من الكلام. وأخذ الأجرة على غسل الأموات ومهلهم ومواراتهم حرام لأنّ ذلك فرض على الكفاية على أهل الإسلام، وأخذ الأجر على الأذان والصلاة بالنّاس حرام، والتكسّب بحفظ كتب الضلال ونسخه حرامٌ محظور والتكسّب بهجاء أهل الإيمان حرام ولا بأس بهجاء أهل الضلال وأخذ الأجر على ذلك، وكسب الزّانية ومهور البغايا محرّمٌ محظور وتعلّم السّحر وتعليمه والتكسّب به وأخذ الأجرة عليه حرامٌ محظور وكذلك التكسّب بالكهانة والقيافة والشعبذة وغير ذلك محرّمٌ محظور، ولا يجوز التصرّف في شيءٍ من جلود الميتة ولا التكسّب بها على حال.

وأما ما هو مباح فمن ذلك إذا أعطى الإنسان غيره شيئاً ليضعه في الفقراء وكان هو محتاجاً إلى شيءٍ من ذلك جاز له أن يأخذ منه مثل ما يعطى غيره ولا يفضل نفسه على أحدٍ إلاّ أن يفضلّه صاحب المال، وإن أمر صاحب المال أن يضعه في مواضع مخصوصة لم يجوز له أن يتعدّى ما أمره به على حال، ولا بأس ببيع ما يكتنّ من آلة السّلاح لأهل الكفر مثل الدروع والخفاف وتجنّب ذلك أفضل على كلّ حال.

وكسب المواشط حلال إذا لم يغشش ولا يدلّسن في عملهنّ فيصلن شعر النّساء بشعر غيرهنّ من الناس ويوشمن الحدود ويستعملن ما لا يجوز في شريعة الإسلام، فإن وصلن شعورهم بشعر غير النّاس لم يكن بذلك بأس، وكسب القابلة حلال وكسب الحجّام حلال ويكره له أن يشرط وينبغى لذوى المروّة أن ينزّه نفسه عن أكل كسب الحجّام، فإن كان له غلامٌ ذلك صنعته وكسبه فلا يأكل هو من كسبه ويعطيه غيره وليس ذلك بمحظور،

وكسب الفحل من الإبل والغنم إذا أقامه للنتاج ليس به بأس وتركه أفضل. ويكره أخذ الأجرة على تعليم شيء من القرآن وكذلك على نسخ المصاحف وليس ذلك بمحظور وإنما يكره ذلك إذا كان هناك شرط فإن لم يكن هناك شرط لم يكن به بأس، ولا بأس بأخذ الأجر على تعليم الحكم والآداب وعلى نسخها وتخليدها الكتب وينبغي للمعلم أن يسوى بين الصبيان في التعليم والأخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض، ولا بأس بأخذ الأجر والرّزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل حسب ماقدّمناه فأما من جهة سلطان الجور فلا يجوز إلا عند الضرورة أو الخوف على ماقدّمناه والتّزّه عن أخذ الرّزق على ذلك في جميع الأحوال أفضل.

ولا بأس بأخذ الأجر على نسخ كتب العلوم الدنيوية والدنيوية ولا يجوز نسخ كتب الكفر والضلال وتخليدها إلا لأثبات الحجج بذلك على الخصم أو النقض له، ولا بأس بمدائح أهل الإيمان وأخذ الأجر على ذلك بالصدق من الأقوال ولا بأس بأخذ الأجر على الخطب في الإملاكات وعقود النكاح، ولا بأس بأجر المغنية في الأعراس إذا لم يغنين بالباطيل ولا يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن ولا بأس بأخذ الأجر على ختن الرجال وخفض الجوارى.

ويكره من المكاسب مباشرة الصّروف لأن صاحبها لا يكاد يسلم من الربا ويكره بيع الأكفان لأن صاحبها لا يسلم من تمني موت الأحياء ويكره بيع الطّعام لأنه لا يسلم معه من الاحتكار ويكره بيع الرقيق وشراؤهم، وكذلك يكره صناعة الدّبح والنحر لأنها يسلبان الرّحمة من القلب وكلّ ذلك ليس بمحظور إذا أدى الإنسان فيه الأمانة واستعمل مايسوغ في نزع الإسلام، وكذلك كلّ صنعة من الصّنائع المباحة إذا أدى فيها الأمانة لم يكن بها بأس فإن لم يؤدّ فيها الأمانة أو لا يتمكّن معها من القيام بالواجبات، وترك المقبّحات فلا يجوز له التعرّض لنبيء منها، ولا بأس بالحياكة والنساجة والتّزّه عنها أفضل.

ولا بأس بشراء المصاحف وبيعها والتكسب بها غير أنه لا يجوز أن يبيع المكتوب بل ينبغي لى أن يبيع الجلد والورق وأما غيرها من الكتب فلا بأس ببيعها وشراؤها بالإطلاق، وكسب الصّبيان من المالك وغيرهم مكروه، ومن جمع مالاً من حلالٍ وحرامٍ ثم لم يتميّز له

النهاية

أخرج منه الخمس وحلّ له الباقي، فإن تميّز له الحرام منه وجب عليه ردّه على صاحبه لا يسوغ له سواه فإن لم يجده ردّه على ورتته فإن لم يجد له وارثاً تصدّق به عنه، ولا يجوز أخذ شيءٍ مما ينز في الأعراس والإملاكات إلا ما أعطى باليد أو علم من قصد صاحبه الإباحة لأخذه.

ولا بأس بأجر العقارات من الدّور والمساكن إلا إذا عمل فيها شيء من المحظورات والمحرمات وكذلك لا بأس بأجرة السّفن والحمولات إلا ما علم أنّه يحمل فيها وعليها شيء من المحرمات ولا بأس ببيع الخشب لمن يجعله صنماً أو صليلاً أو شيئاً من الملاهي لأنّ الوزر على من يجعله كذلك لا على الذي باع الآلة، ولا بأس ببيع عظام الفيل والتكسّب بصنعتة واتّخاذ الأمشاط منها وغير ذلك ولا بأس ببيع جلود السباع مثل الفهد والأسد والنمر وغير ذلك إذا كانت مذكّاة، ولا يجوز بيع السرقة والخيانة وشراؤها إذا عرفها الإنسان بعينها فإذا لم يعرفها بعينها لم يكن به بأس، ومن وجد عنده سرقة كان ضامناً لها إلا أن يأتي على شرائها بيّنة.

ولا بأس أن يشتري من السلطان الإبل والغنم والبقر إذا أخذها من الصدقة وإن لم يكن هو مستحقاً لها وكذلك الحكم في الأطعمة والحبوب، ولا بأس بعمل الأشربة المباحة وأخذ الأجر عليها، ويكره ركوب البحر للتجارة ولا يجوز سلوك طريق خطر مع ظهور أمانة الخوف فيها، ولا بأس بأخذ الأجرة في النياحة عن إنسان في وكالة بالشرى والبيع وغير ذلك، ولا يجوز لأجير الإنسان في وقت معلوم أن يعمل لغيره في ذلك الوقت عملاً فإن أذن له المستأجر في ذلك كان جائزاً، ولا يجوز بيع تراب الصّاعه ومتى باعوه وجب عليهم أن يتصدّقوا بتمنه.

وإذا مرّ الإنسان بالثمرة جاز له أن يأكل منها قدر كفايته ولا يحمل شيئاً على حال، ويكره للإنسان أن يتزّي الحمير على الدّواب وليس ذلك بمحظور، ولا بأس أن ييدرق الإنسان القوافل ويأخذ على ذلك الأجر، ومن آجر مملوكاً له فأفسد المملوك شيئاً لم يكن على مولاه ضمان ما أفسده لكنّه يستسعى العبد في مقدار ما أفسده، ولا بأس ببيع جوارح الطير كلّها وأخذ ثمنها والتكسّب بها بجميع الوجوه.

كتاب المتجر

باب آداب التجارة:

ينبغي للإنسان إذا أراد التجارة أن يبتدأ أولاً فيتفقه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة والفسادة ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المأثم من حيث لا يعلم به، فإنه روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم وكان عليه السلام يقول: التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق، وكان عليه السلام يقول: معاشر الناس الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر، والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا.

وكان عليه السلام بالكوفة يغتدى كل يوم بكرة من القصر يطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرّة على عاتقه فيقف على أهل كل سوق فينادى: يا معشر التجار، اتقوا الله عز وجل، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما في أيديهم وأرعوا إليه بقلوبهم وتسمّعوا بأذانهم، فيقول: قدّموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقربوا من المبتاعين وتزيّنوا بالحلم وجانبوا الكذب وتحافوا عن الظلم وأنصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين، فيطوف جميع الأسواق ثم يرجع فيقعد الناس، وروى عن الصادق عليه أنه قال: من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات.

وينبغي أن يجتنب الإنسان في تجارته خمسة أشياء: مدح البائع وذم المشتري وكتمان

النهاية

العيوب واليمين على البيع والربا، ولا يجوز لأحد أن يغشَّ أحدًا من الناس فيما يبيعه أو يشتريه ويجب عليه النصيحة فيما يفعله له لكلِّ أحد، وإذا قال إنسانٌ للتاجر: اشتري متاعاً؛ فلا يعطه من عنده وإن كان الذي عنده خيراً مما يجده إلا بعد أن يبين أن ذلك من ذلك من عنده ومن خاصِّ ماله، ويجتنب بيع الثياب في المواضع المظلمة التي يستر فيها العيوب.

وينبغي أن يسوّى بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبّي عنده بمنزلة الكبير والسّاكت بمنزلة الماكس والمستحي بمنزلة البصير المداق ولا يفضل بعضاً منهم على بعض، وإذا قال لغيره: هلّم أحسن إليك باعه من غير ربح وكذلك إذا عامله مؤمن فليجتهد ألا يربح عليه إلا في حال الضرورة ويقنع أيضاً مع الاضطرار بما لا بدّ له من اليسير وينبغي أن يقبل من استقاله ويكره السوم فيما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وإذا غدا إلى سوقه فلا يكون أول من يدخلها وإذا دخلها سأل الله تعالى من خيرها وخير أهلها وتعوذ به من شرّها وشرّ أهلها وإذا اشترى شيئاً شهد الشهادتين وكبّر الله تعالى فإنه أبرك له فيما يشتريه وسأل الله تعالى أن يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه.

وينبغي أن يتجنب مخالطة السفلة من الناس والأدنين منهم ولا يعامل إلا من نشأ في خير ويجتنب معاملة ذوى الغاهات والمحارفين ولا ينبغي أن يخالط أحدًا من الأكراد ويتجنب مبايعتهم ومشاراتهم ومناكحتهم، وينبغي لمن أخذ شيئاً بالوزن ألا يأخذه إلا ناقصاً وإذا أعطاه لا يعطيه إلا راجحاً وإذا كال لا يكيل إلا وافياً فإن كان ممن لا يحسن الكيل والوزن فلا تعرّض له ويولّيه غيره، ولا ينبغي أن يزيّن متاعه بأن يرى خيره ويكتم رديته بل ينبغي أن يخلط جيده بردثه ويكون كلّ ظاهراً، ولا يجوز أن يشوب اللبن بالماء لأن ذلك لا يبين العيب فيه.

وينبغي ألا يطلب الغاية فيما يبيع ويشترى من الربح وليقنع باليسير وإذا تعرّس عليه نوعٌ من التجارة فليتحول منه إلى غيره ويكره الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة وعقد البيع، ومن باع لغيره شيئاً فلا يشتره لنفسه وإن زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال إلاّ يعلم من صاحبه وإذن من جهته، وإذا نادى المنادى على المتاع فلا يزيد في المتاع فإذا

سكت المنادى زاد حينئذٍ إن شاء، ولا يجوز لأحدٍ أن يدخل في سوم أخيه المؤمن.

باب الاحتكار والتلقى:

الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع ولا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه الأجناس، وإنما يكون الاحتكار إذا كان بالناس حاجةً شديدةً إلى شيءٍ منها ولا يوجد في البلد غيره، فأما مع وجود أمثاله فلا بأس أن يجسه صاحبه ويطلب بذلك الفضل، ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد إلا عند من احتكره كان على السلطان أن يجبره على بيعه ويكرهه عليه، ولا يجوز له أن يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى ولا يمكنه من حبسه أكثر من ذلك، وحدّ الاحتكار في الغلال وقلة الأتعمة ثلاثة أيامٍ وفي الرخص وحال السعة أربعون يومًا، وأما ما عدا الأجناس التي ذكرناها فلا احتكار فيها ولأصحابها أن يبيعوها بما شاؤوا من الأسعار وفي أي وقتٍ شاؤوه وليس للسلطان أن يحملهم على شيءٍ منها.

وأما التلقى فهو أن يستقبل الإنسان الأمتعة والمتاجر على اختلاف أجناسها خارج البلد فيشتريها من أربابها ولا يعلمون هم بسعر البلد، فمن فعل ذلك فقد ارتكب مكروهاً لما في ذلك من المغالطات والمغابنات وكذلك أيضاً يكره أن يبيع حاضرٌ لبادٍ لقلة بصيرته بما يباع في البلاد وإن لم يكن شيءٌ من ذلك محظوراً لكن ذلك من المسنونات، وحدّ التلقى روي وحدها أربعة فراسخ فإن زاد على ذلك كان تجارةً وجلباً ولم يكن تلقياً.

باب الربا وأحكامه وما يصح فيه وما لا يصح

الربا محظورٌ في سريعة الإسلام، قال الله تعالى: وَأَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، وقال تعالى: يَحِقُّ اللَّهُ الرَّبَاَ رِيبِي الصَّدَقَاتِ، وقال: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وقال تعالى: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ الْآيَةَ، وروي عن الصادق عليه السلام: أنه قال: درهم رباً أعظم عند الله تعالى من سبعين زنيةً كلّها بذات محرم، فينبغي أن يعرفه الإنسان ليجتنبه ويتنزّه عنه.

النهاية

فمن ارتكب الربا بجهالة ولم يعلم أنّ ذلك محظور فليستغفر الله تعالى في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء، ومتى علم أنّ ذلك حرامٌ ثمّ استعمله فكلّ ما يحصل له من ذلك محرّم عليه ويجب عليه ردّه على صاحبه فإن لم يعرف صاحبه تصدّق به عنه وإن عرفه ولا يعرف مقدار ما أربى عليه فليصلحه وليستحلّه، وإن علم أنّ في ماله ربياً ولا يعرف مقداره ولا من أربى عليه فليخرج خمس ذلك المال ويضعه في أهله وحلّ له ما يبقى بعد ذلك، ولاربا بين الولد والوالد لأنّ مال الولد في حكم مال الوالد ولا بين العبد وسيّده لأنّ مال العبد لسيّده ولا بين الرّجل وأهله، ولاربا أيضاً بين المسلم وبين أهل الحرب لأنّهم في الحقيقة فيءٌ للمسلمين وإنّما لا يتمكّن منهم، والرّبا يثبت بين المسلم وأهل الذّمة كثبوتها بينه وبين مسلمٍ مثله.

ولا يكون الرّبا إلّا فيما يكال أو يوزن فأما ما عداها فلا ربا فيه، وكلّ ما يكال أو يوزن فإنّه يجرّم التفاضل فيه والجنس واحدٌ نقدًا ونسيئةً، مثل بيع درهمٍ بدرهمٍ وزيادةٍ عليه ودينارٍ بدينارٍ وزيادةٍ عليه. وقفيز حنطةٍ بقفيزٍ منها وزيادةٍ عليه ومكوك شعيرٍ بمكوكٍ منه وزيادةٍ وكذلك حكم جميع المكيّلات والموزونات، وإذا اختلف الجنسان فلا بأس بالتفاضيل فيها نقدًا ونسيئةً إلّا الدرّاهم والدنانير والحنطة والشّعير فإنّه لا يجوز بيع دينارٍ بدراهمٍ نسيئةً ويجوز ذلك نقدًا بأيّ سعر كان، وكذلك الحكم في الحنطة والشّعير فإنّه لا يجوز التفاضل فيها لانقداً ولانسيئةً لأنّها كالجنس الواحد، ولا بأس ببيع قفيزٍ من الدّرة أو غيرها من الحبوب بقفيزين من الحنطة والشّعير أو غيرها من الحبوب يدًا ويكره ذلك نسيئةً.

وأما ما لا يكال ولا يوزن فلا بأس بالتفاضل فيه والجنس واحدٌ نقدًا ولا يجوز ذلك نسيئةً، مثل ثوبٍ بثوبين ودابّةٍ بدابّتين ودارٍ بدارين وعبدٍ بعبدين وما أشبه ذلك ممّا لا يدخل تحت الكيل والوزن والأحوط في ذلك أن يقوم ما يبتاعه بالدرّاهم أو الدنانير أو غيرها من السّلع ويقوم ما يبيعه بمثل ذلك وإن لم يفعل لم يكن به بأس، وما يكال ويوزن، فبيع المثل بالمثل جائزٌ حسب ما قدّمناه يدًا ولا يجوز ذلك نسيئةً.

ولا بأس ببيع الأمتعة والعقارات والحبوب وغير ذلك بالدرّاهم والدنانير نقدًا ونسيئةً،

ولا يجوز بيع الغنم باللحم ولا وزناً ولا جزافاً ولا يجوز أيضاً بيع الرطب بالتمر مثلاً لأنه إذا جف نقص، ولا بأس ببيع الحنطة بالدقيق والسويق مثلاً بمثل ولا يجوز التفاضل فيه ويكون ذلك نقداً ولا يجوز نسيئة، ولا بأس ببيع الحنطة والدقيق بالخبز مثلاً بمثل نقداً ولا يجوز نسيئة والتفاضل فيه لا يجوز لانقداً ولا نسيئة، ولا بأس ببيع اللبن والسمن والزبد كله مثلاً بمثل ولا يجوز نسيئة والتفاضل فيه لا يجوز لانقداً ولا نسيئة، واللحان إذا اتفق أجناسها جاز بيع بعضها ببعض مثلاً بمثل يداً بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل فيها لانقداً ولا نسيئة وإذا اختلف أجناسها جاز التفاضل فيها نقداً ولا يجوز نسيئة، مثل رطل من لحم الغنم برطلين من لحم البقر نقداً ولا يجوز ذلك نسيئة، ولا بأس ببيع الغزل بالثوب وإن كان الثوب أكثر وزناً منه، وإن كان الشيء يباع في بلد جزافاً وفي بلد آخر كيلاً أو وزناً فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه ويجوز بيع المثل بالمثل نقداً ولا نسيئة.

وكل ما يكال أو يوزن فلا يجوز بيعه جزافاً وكذلك ما يباع عدداً فلا يجوز بيعه جزافاً، فإن كان ما يباع بالعدد يصعب عدّه فلا بأس أن يكال أو يوزن منه مقدار بعينه ثم يعدّ ويؤخذ الباقي بحسابه، ولا بأس ببيع السمن بالزيت متفاضلاً يداً بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل في الأدهان إذا كان الأصل يرجع إلى جنس واحد، مثل أن يباع الشيرج بالبنفسج أو دهن الورد وما أشبه ذلك مما كان الأصل فيه دهن الشيرج ولا يجوز بيع السمسّم بالشيرج ولا الكتان بدهنه بل أن يقوم كل واحد منها على انفراده.

ولا يجوز بيع البسر بالتمر متفاضلاً وإن اختلف جنسه ولا يبيع نوع من تمر أكثر منه من غير ذلك لأن ما يكون من النخل في حكم النوع الواحد وحكم الزبيب وتحريم التفاضل فيه، وإن اختلف جنسه مثل التمر سواء لأن جميعه في حكم الجنس الواحد، ولا يجوز بيع الدبس المعمول من التمر متفاضلاً ولا بأس ببيعه مثلاً بمثل يداً بيد ولا يجوز نسيئة، ولا بأس ببيع التمر بالزبيب متفاضلاً نقداً ولا يجوز نسيئة وكذلك لا بأس ببيع الزبيب بالدبس المعمول من التمر متفاضلاً ولا يجوز بيعه بما يعمل من الزبيب من الدبوس متفاضلاً لانقداً ولا نسيئة، ولا يجوز بيع العنب بالزبيب إلا مثلاً بمثل وتجنّبه أفضل، والعصير والبختج لا يجوز

النهاية

التفاضل فيها ويجوز بيع ذلك مثلاً بمثل يداً ولا يجوز نسيئة.
وما يباع بالعدد فلا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد والجنس واحد ذلك نسيئة مثل
البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والحلّة بالحلتين وما أشبه ذلك مما قد بيناه فيما مضى.

باب الصّرف وأحكامه:

قد بينّا أنّه لا يجوز بيع درهم بدرهمين لانقداً ولا نسيئة ولا بيع درهمٍ بدرهم نسيئة
ولأبأس بذلك نقداً، وكذلك لا يجوز بيع دينارٍ بدنانرين لانقداً ولا نسيئة ولا بيع دينارٍ بدينارٍ
نسيئة ولأبأس بذلك نقداً، ولأبأس ببيع دينارٍ بدرهم نقداً ولا يجوز ذلك نسيئة وإذا كان
للإنسان على غيره دراهم جاز له أن يأخذ بها دنانير وكذلك إن كان له دنانير فيأخذ بها
دراهم لم يكن به بأس، فإن كان له دنانير وأخذ الدرهم ثمّ تغيرت الأسعار كان له سعر يومٍ
قبض الدرهم من الأذى كان له عليه المال.

وإذا كان لإنسانٍ على صير في دراهمٍ أو دنانير فيقول له: حوّل الدنانير إلى الدرهم أو
الدرهم إلى الدنانير وساعره على ذلك كان ذلك جائزاً وإن لم يوازنه في الحال ولا يناقده لأن
التقدين جميعاً من عنده، وإذا أخذ إنسانٌ من غيره دراهم وأعطاه الدنانير أكثر من قيمة
الدرهم أو أخذ منه الدنانير وأعطاه الدرهم مثل ماله أو أكثر من ذلك وساعره على ثمنه؛
كان جائزاً وإن لم يوازنه ولا يناقده في الحال لأنّ ذلك في حكم الوزن والنقد، ولا يجوز ذلك إذا
كان ما يعطيه أقلّ من ماله فإن أعطاه أقلّ من ماله وساعره مضى البيع في المقدار الذي
أعطاه ولم يمض فيها هو أكثر منه والأحوط في ذلك أن يوازنه ويناقده في الحال أو يجدد العقد في
حال ما ينتقد ويتزن.

ولأبأس أن يبيع الإنسان ألف درهمٍ وديناراً بالف في درهم من ذلك الجنس أو من غيره من
الدرهم وإن كان الدينار لا يساوي ألف درهمٍ في الحال، وكذلك لأبأس أن يجعل بدل
الدينار شيئاً من الثياب أو جزءاً من المتاع أو غير ذلك ليتخلص به من الرّبا ويكون ذلك
نقداً ولا يجوز نسيئة وكذلك لأبأس أن يبيع ألف درهم صحاحاً وألفاً غلّةً بالفين صحاحاً أو
بألفين غلّةً نقداً ولا يجوز ذلك نسيئة وكذلك لأبأس أ.

يشترط معه

صياغة خاتمٍ أو غير ذلك من الأشياء، وإذا باع الإنسان دراهم بالدنانير لم يجز له أن يأخذ بالدنانير دراهم مثلها إلا بعد أن يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم إن شاء.

وإذا اشترك نفسان في شراء دراهم بدنانير ونقد أحدهما الدنانير عن نفسه وعن صاحبه وجعل نقده عنه ديناً عليه ثم أراد أن يشتري منه حصته بالدنانير التي له عليه من ثمنها أو أقل منها أو أكثر لم يكن به بأس، ولا بأس ببيع دينارٍ ودرهمٍ بدينارين وكذلك لا بأس ببيع درهمٍ ودينارين بدرهمين ويكون ذلك نقداً ولا يجوز نسيئةً، ولا يجوز إنفاق الدراهم المحمول عليها إلا بعد أن يبين حالها.

ولا يجوز بيع الفضة إذا كان فيها شيء من المس أو الرصاص أو الذهب أو غير ذلك إلا بالدنانير إذا كان الغالب الفضة فإن كان الغالب الذهب والفضة الأقل فلا يجوز بيعه إلا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب، هذا إذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحدٍ منها على التحقيق فإن تحقق ذلك جاز بيع كل واحدٍ منها بحنسه مثلاً بمثلٍ من غير تفاضلٍ، ولا بأس أن يعطى الإنسان غيره دراهم أو دنانير ويشترط عليه أن ينقدها إياه بأرضٍ أخرى مثلها في العدد أو الوزن من غير تفاضلٍ فيه ويكون ذلك جائزاً لأن ذلك يكون على جهة القرض لا على جهة البيع لأن البيع في المثالي لا يجوز إلا مثلاً بمثلٍ نقداً ولا يجوز نسيئةً.

وجوهر الفضة لا يجوز بيعه إلا بالذهب أو بجنسٍ غير الفضة جوهر الذهب لا يجوز بيعه إلا بالفضة أو بجنسٍ غير الذهب، وجوهر الذهب والفضة معاً يجوز بيعه بالذهب والفضة معاً، ولا يجوز بيع تراب الصاغة فإن بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين يتصدق به عليهم لأن ذلك لأربابه الذين لا يتميزون، وجوهر الأسرب والنحاس والصفير لا بأس بالإسلاف فيه. دراهم أو دنانير إذا كان الغالب عليه ذلك وإن كان فيه فضة يسيرةً أو ذهب قليل.

والأواني المصاغة من الذهب والفضة معاً إن كان مما يمكن تخليص كل واحدٍ منها من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب أو الفضة وإن لم يمكن ذلك فيها فإن كان الغالب فيها الذهب لم تبع إلا بالفضة وإن كان الغالب فيها الفضة لم تبع إلا بالذهب فإن تساوى النقدان بيع بالذهب والفضة معاً، وإن جعل معها شيء آخر من المتاع كان أولى وأحوط.

النهاية

والسِّيوف المحلّاة والمراكب المحلّاة بالذهب والفضّة فإن كانت محلّاة بالفضّة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب والفضّة نقدًا ولا يجوز نسيئة، فإن بيع بالفضّة، فيكون ثمن السّيف أكثر ممّا فيه من الفضّة وإن كان أقلّ، لم يجوز ذلك فيه، وكذلك إن كان مثله إلاّ أن يستوهد السّيف والسّير وكذلك الحكم فيها إذا كانت محلّاة بالذهب وعلم مقدار ما فيها بيع بمثلها وأكثر منه بالذهب، ولا يجوز بيعها بأقلّ ممّا فيها من الذهب ويجوز بيعها بالفضّة سواء كان أقلّ ممّا فيها من الذهب أو أكثر إذا كان نقدًا ولا يجوز ذلك نسيئة على حال، ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلّاة بالفضّة فلا يباع إلاّ بالذهب وإن كانت محلّاة بالذهب لم تبع إلاّ بالفضّة أو بجنس آخر سوى الجنسين من السّلع والمتاع، ومتى كانت محلّاة بالفضّة وأراد بيعها بالفضّة وليس لهم طريق إلى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيئاً آخر وبيع حينئذٍ بالفضّة إذا كان أكثر ممّا فيه تقريباً ولم يكن به بأس وكذلك الحكم فيما كان من الذهب، ولا بأس ببيع السّيوف المحلّاة بالفضّة بالفضّة نسيئة إذا نقد مثل ما فيها من الفضّة ويكون ما يبقى ثمن السّير والنّصل.

ولا يجوز أن يشتري الإنسان سلعةً بدينار غير درهمٍ لأن ذلك مجهول، وإذا حصل مع إنسانٍ دراهم محمولٍ عليها لم يجوز له صرفها إلاّ بعد بيانها ولا إنفاقها وإن كانت صارت إليه بالحياد، ومن أقرض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدّراهم وجاءت غيرها لم يكن له عليه إلاّ الدّراهم التي أقرضها إياه أو سعرها بقيمة الوقت الذي أقرضها فيه.

باب الشّرط في العقود:

لا يجوز أن يبيع الإنسان إلاّ ما يملكه في الحال فإن باع ما يملك كان البيع موقوفاً على صاحبه فإن أمضاه مضى وإن لم يمض كان باطلاً، وإن باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة مضى البيع فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفاً حسب ما بيّناه، وإذا باع ما يجوز بيعه من جملة ما يملك وما لا يجوز بيعه من المحظورات مضى البيع فيما يصحّ بيعه وبطل فيما لا يصحّ البيع فيه، وإذا باع فلا يتعقد البيع إلاّ بعد أن يفترق البيعان بالأبدان فإن لم يفترقا كان لكل واحدٍ منها فسخ البيع والخيار.

ومتى شرط المتبائع على البائع مدّة من الزّمان كان ذلك جائزاً كأننا ما كان فإن هلك المتاع في تلك المدّة من غير تفريطٍ من المتبائع كان من مال البائع دون المتبائع. وإن كان بتفريطٍ من جهته كان من ماله دون مال البائع، وإن هلك بعد انقضاء المدّة كان من مال المتبائع دون البائع على كلّ حال، وإذا باع الإنسان شيئاً ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المتبائع كان العقد موقوفاً إلى ثلاثة أيّامٍ فإن جاء المتبائع في مدّة ثلاثة أيّامٍ كان البيع له وإن مضى ثلاثة أيّامٍ كان البائع أولى بالمتاع، فإن هلك المتاع في هذه الثلاثة أيّامٍ ولم يكن قبضه إيّاه كان من مال البائع دون مال المتبائع وأن كان قبضه إيّاه ثم هلك في مدّة الثلاثة أيّامٍ كان من مال المتبائع دون البائع وإن هلك بعد الثلاثة أيّامٍ كان من مال البائع على كلّ حال لأنّ الخيار له بعد انقضاء الثلاثة أيّام.

وإذا اشترى إنسانٌ عقاراً أو أرضاً وشرط البائع أن يرده على المتبائع بالثمن الذي ابتاعه به في وقتٍ بعينه؛ كان البيع صحيحاً ولزمه رده عليه في ذلك الوقت. وإن مضى الوقت ولم يجيء البائع، كان بالخيار فيما بعد بين رده وإمساكه. فإن هلك المبيع في مدّة الأجل المضروبة، كان من مال المتبائع دون مال البائع. وكذلك إن استغل منه شيئاً؛ كان له وكان له أيضاً الانتفاع به على كلّ حال.

والشرط في الحيوان كلّهُ الدّواب والحُمير والبغال وغيرها وفي الأناسيّ من العبيد أيضاً ثلاثة أيّامٍ شرط ذلك في حال العقد ولم يشرط ويكون الخيار للمتبائع خاصّةً في هذه المدّة ما لم يحدث فيه حدثاً، فإن أحدث فيها حدثاً بأن يركب دابةً أو يستعمل حماراً أو يقبل جاريةً أو يلامسها أو يعتقها أو يدبرها أو يكاتبها أو غير ذلك فإن كان الحدث يزيد في قيمته وأراد انتزاعه من يده كان عليه أن يرده على المتبائع قيمة الزيادة لحدثه فيه، فإن ابتاعه بحكم البائع في ثمنه فحكم بأقلّ من قيمته كان ذلك ماضياً ولم يكن لى أكثر من ذلك وإن حكم بأكثر من قيمته لم يكن له أكثر من القيمة في حال البيع اللهمّ إلا أن يتبرّع المتبائع بالتزام ذلك على نفسه فإن لم يفعل لم يكن عليه شيء، ومن باع شيئاً بدراهم أو دنانير وذكر النّقد بعينه كان له من النّقد ما شرط فإن لم يذكر نقداً بعينه كان له ما يجوز بين الناس، وإن اختلف النّقد كان البيع باطلاً.

باب البيع بالنقد والنسيئة:

من باع شيئاً بنقده كان الثمن عاجلاً وإن باعه ولم يذكر لانقداً ولا نسيئة كان أيضاً الثمن حالاً، فإن ذكر أن يكون الثمن آجلاً كان على ما ذكر بعد أن يكون الأجل معيناً ولا يكون مجهولاً مثل قدوم الحاج ودخول القافلة وإدراك الغلات وما يجرى مجراها، فإن ذكر شيئاً من هذه الأوقات كان البيع باطلاً وكذلك إن باع بنسيئة ولم يذكر الأجل أصلاً كان أيضاً البيع باطلاً، فإن ذكر المتاع بأجلين ونقدين مختلفين بأن يقول: ثمن هذا المتاع كذا عاجلاً وكذا آجلاً، ثم أمضى البيع كان له أقل الثمنين وأبعد الأجلين.

ومتى باع الشيء بأجلٍ ثم حضر الأجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه إياه جاز له أن يأخذ منه ما كان باعه إياه من غير نقصانٍ من ثمنه، فإن أخذه بنقصانٍ مما باع لم يكن ذلك صحيحاً ولزمه ثمنه الذي كان أعطاه به فإن أخذ من المتاع متاعاً آخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك بأس، وإذا باع شيئاً إلى أجلٍ وأحضر المتاع الثمن قبل حلول الأجل كان البائع بالخيار بين قبض الثمن وبين تركه إلى حلول الأجل ويكون ذلك في ذمة المتاع فإن حل الأجل ومكّنه المتاع من الثمن ولم يقبض البائع ثم هلك الثمن كان من مال البائع دون المتاع، وكذلك إن اشترى شيئاً إلى أجلٍ وأحضر البائع المبيع قبل حلول الأجل كان المتاع مخيراً بين أخذه وتركه، فإن هلك قبل حلول الأجل كان من مال البائع دون مال المتاع فإن حل الأجل وأحضر البائع المتاع ومكّن المتاع من قبضه فامتنع من قبضه ثم هلك المتاع كان من مال المتاع دون البائع.

ولا بأس أن يبيع الإنسان متاعاً حاضراً إلى أجلٍ ثم يبتاعه منه في الحال ويزن الثمن بزيادةٍ مما باعه أو نقصان، وإن اشتراه منه بنسيئة أيضاً كان جائزاً، ولا يجوز تأخير الثمن عن وقت وجوبه بزيادةٍ فيه ولا بأس بتعجيله بنقصانٍ شيء منه، ويكره الاستحطاط من الائتمان بعد انتقال المبيع وانعقاد البيع وليس ذلك بمحذور، وكل شيء يصح بيعه قبل القبض صح أيضاً الشركة فيه؛ ولا بأس بابتياح جميع الأشياء حالاً وإن لم يكن حاضراً في الحال إذا كان الشيء موجوداً في ذلك الوقت أو يمكن وجوده، ولا يجوز أن يشتري حالاً ما لا يمكن وجوده في الحال مثال ذلك أن يشتري الفواكه حالاً في غير أوانها فإن ذلك

لا يمكن تحصيله، فأما ما يمكن تحصيله فلا بأس به، مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والثياب وغير ذلك وإن لم يكن عند بائعه في الحال.

ومن اشترى شيئاً بنسيئة فلا يبيعه مرابحة فإن باعه كذلك كان للمبتاع من الأجل مثل ماله، ولا يجوز أن يبيع الإنسان متاعاً مرابحةً بالنسبة إلى أصل المال بأن يقول: أبيعك هذا المتاع بربح عشرةٍ واحداً أو اثنين، بل يقول بدلاً من ذلك: هذا المتاع على بكذا وأبيعك إياه بكذا، بما أراد.

وإذا قوّم التاجر متاعاً على الوساطة بثمنٍ معلوم وقال له: فما زدت على رأس المال فهو لك والقيمة لي؛ كان ذلك جائزاً وإن لم يواجه البيع، فإن باع الوساطة المتاع بزيادةٍ على ما قوّم عليه كان له وإن باعه برأس المال لم يكن له على التاجر شيء وإن باعه بأقل من ذلك كان ضامناً لتمام القيمة فإن ردّ المتاع ولم يبعه لم يكن للتاجر الامتناع من أخذه، ومتى أخذ الوساطة المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء، وإذا قال الوساطة للتاجر: خبّرني بشمن هذا المتاع واربح على فيه كذا وكذا، ففعل التاجر ذلك غير أنه لم يواجه البيع ولا ضمن هو الثمن ثم باع الوساطة بزيادةٍ على رأس المال والثمن كان ذلك للتاجر وله أجره المثل لأكثر من ذلك وإن كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك من الربح ولم يكن للتاجر أكثر من رأس المال الذي قرّره معه، وإذا قال الإنسان لغيره: اشتر لي هذا المتاع وأزيدك شيئاً، فإن اشترى التاجر ذلك لم يلزم الأمر أخذه ويكون في ذلك بالخيار إن شاء اشتراه وإن شاء لم يشتره.

ومتى أخذ الإنسان من تاجرٍ مالا واشترى به متاعاً يصلح له ثم جاء به إلى التاجر ثم اشتراه منه لم يكن بذلك بأس إذا كان قد ناب عنه في الشراء ويكون التاجر مخيراً بين أن يبيعه وآلاً يبيعه، فإن كان شراؤه لنفسه وإنما ضمن المال؛ لم يكن للتاجر عليه سبيل، ولا بأس أن يبيع الإنسان متاعاً بأكثر مما يسوى في الحال بنسيئة إذا كان المبتاع من أهل المعرفة فإن لم يكن كذلك كان البيع مردوداً، وإذا اشترى الإنسان شيئاً جماعةً بثمنٍ معلومٍ ثم قوّم كل ثوبٍ منها على حدةٍ مع نفسه لم يجز له أن يخبر بذلك الشراء ولا أن يبيعه مرابحة إلا بعد أن يبين أنه إنما قوّم ذلك كذلك، وإذا اشترى الإنسان متاعاً جاز له أن يبيعه في الحال وإن

النهاية

لم يقبضه ويكون قبض المتاع الثاني قبضاً عنه وإذا اشترى الإنسان ثياباً جماعةً فلا يجوز أن يبيع خيارها مرابحة لأن ذلك لا يتميز وهو مجهول ولا يجوز أن يشتري الإنسان ثوباً بدينارٍ إلا درهماً لأنه مجهول، وإذا باع الإنسان المتاع مرابحةً فلا بد أن يذكر النقد الذي وزنه وكيفية الصرف في يومٍ وزن المال وليس عليه شيءٌ من ذلك إذا باعه مساومة.

ولا يجوز بيع المتاع في أعدلٍ محزومةٍ وجربٍ مشدودةٍ إلا أن يكون له برنامج يوقفه منه بلى صفة المتاع في ألوانه وأقداره فإذا كان كذلك جاز بيعه، فإذا نظر إليه المبتاع ورءه موافقاً لما وصف له وذكر كان البيع ماضياً وإن كان بخلاف ذلك كان البيع مردوداً، ومن أمر غيره أن يبتاع له متاعاً وينقد من عنده الثمن عنه فاشتراه ونقد عنه ثمنه ثم سرق المتاع أو هلك كان من مال الأمر دون المبتاع.

باب العيوب الموجبة للرد:

من اشترى شيئاً على شرط الصحة والسلامة ثم ظهر له فيه عيبٌ سبق وجوده عقدة البيع ولم يكن قد تبرأ صاحبه إليه من العيوب كلها كان له أن يرد المتاع ويسترجع الثمن إن شاء أو يطالب بالأرض بين قيمة المتاع صحيحاً وبينه معيباً وليس للبائع عليه في ذلك خيار، ومتى كان البائع قد تبرأ إلى المتاع من جميع العيوب لم يكن له الرجوع عليه بشيءٍ من ذلك وإن لم يفصل له العيوب في الحال والأفضل أن يفصل له العيوب كلها ويظهرها في حال البيع ليقع العقد عليه مع العلم بها أجمع وليس ذلك بواجب بل يكفي التبرؤ من العيوب.

ومتى اختلف البائع والمشتري في العيب فذكر البائع: أن هذا العيب حدث عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت بيعي إياه، وقال المبتاع: بل باعني معيباً ولم يحدث فيه عندي عيب، ولم يكن لأحدهما بينة على دعواه كان على البائع اليمين بالله أنه باعه صحيحاً لا عيب فيه فإن حلف، برىء من العهدة وإن لم يحلف كان عليه الدرك فيه، وإذا قال البائع: بعث على البراءة من العيوب، وأنكر المبتاع ذلك فعلى البائع البيّنة فيما ادّعاه فإن لم يكن معه بينة حلف المبتاع أنه لم يتبرأ إليه من العيوب وباعه على الصحة فإذا حلف كان له

الردّ إن شاء أو أرش العيب حسب ماقدّمناه.

ومتى اختلف أهل الخبرة في قيمته عمل على أوسط القيم فيها ذكره، فإن كان المبيع جملةً فظهر العيب في البعض وإن للمبتاع أرش العيب في البعض الذي وجد فيه وإن شاء ردّ جميع المتاع واسترجع الثمن وليس له ردّ الميعب دون ماسواه، ومتى أحدث المشتري حدثاً في المتاع لم يكن له بعد ذلك ردّه وكان له الأرش بين قيمته معيباً وصحيحاً وسواءً كان إحداثه ما أحدث فيه مع علمه بالعيب أو مع عدم العلم وليس علمه بالعيب ووقوفه عليه بموجب لرضاه، ومتى حدث فيه حادثٌ يضاف إلى العيب الذي كان فيه كان له أرش العيب الذي كان فيه وقت ابتياعه إيّاه ولم يكن له أرش ما حدث عنده فيه على حالٍ. ومن ابتاع أمةً فظهر له فيها عيبٌ لم يكن علم به في حال ابتياعه إيّاها كان له ردّها واسترجاع ثمنها أو أرش العيب دون الرّاجد جبر على واحدٍ من الأمرين، فإن وجد بها عيباً بعد أن وطئها لم يكن له ردّها وكان له أرش العيب خاصةً اللّهمّ إلا أن يكون العيب من حبلٍ فيلزمه ردّها على كلّ حالٍ وطئها أو لم يطأها ويردّ معها إذا وطئها نصف عشر قيمتها، ومتى وجد سبباً فيها بعد أن يعتقها لم يكن له ردّها وكان له أرش العيب، فإن وجد العيب بعد تدبيرها أو هبتها كان مخيراً بين الردّ وأرش العيب أيهما اختار كان له ذلك لأنّ التدبير والهبة له أن يرجع فيهما وليس كذلك العتق لأنّ لايجوز الرجوع فيه على حال.

وتردّ الشاة المصرة وهي التي جمع بانعها في ضرعها اللبن يومين وأكثر من ذلك ولم يحلبها ليدلّسها به على المشتري فيظنّ إذا رأى ضرعها وحلب لبنها أنّه لبن يومها لعادتها، وإذا ردّها ردّ معها قيمة ما احتلب من لبنها بعد إسقاط ما أنفق عليها إلى أن عرف حالها، ويردّ العبيد والإماء من أحداث السنّة، مثل الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشرى وبين السنّة، فإن ظهر بعد مضي السنّة شيء من ذلك لم يكن له ردّ شيء من ذلك على حال، وإذا أبق المملوك من عند المشتري ثمّ وجده لم يكن ردّه على البائع بالعيب إلا أن يعلم أنّه كان قد أبق أيضاً عنده فإن علم ذلك كان له ردّه عليه واسترجاع الثمن، وما يحدث من العيب في شيء من الحيوان ما بين حال البيع وبين الثلاثة أيام، كان للمبتاع ردّه ما لم يحدث فيه حدثاً، وإذا حدث بعد انقضاء الثلاثة أيام لم يكن ردّه على حالٍ إلا ما استثنيناه من

النهاية

أحداث السنّة، ومتى أحدث في مدّة الثلاثة أيّام فيه حدثاً ثمّ وجد فيه عيباً لم يكن له ردّه. ومن اشترى جاريةً على أنّها بكر فوجدّها ثيباً لم يكن له ردّها ولا الرجوع على البائع بشيءٍ من الأرض لأنّ ذلك قد يذهب من العلة والنزوة، ومن اشترى جاريةً لالتحريض في مدّة ستة أشهر ومثلها تحريض كان له ردّها لأنّ ذلك عيب، ومن اشترى زيتاً أو بزراً ووجد فيه دردياً فإن كان يعلم أنّ ذلك يكون فيه لم يكن له ردّه وإن لم يعلم ذلك كان له ردّه، ومن اشترى شيئاً ولم يقبضه ثمّ حدث فيه عيب كان له ردّه وإن أراد أخذه وأخذ الأرض كان له ذلك وإذا قبض بعضه ولم يقبض البعض الآخر كان الحكم فيها لم يأخذه إذا حدث فيه حادثٌ ماقدّمناه، ومتى هلك المبيع كلّهُ كان من مال البائع دون مال المبتاع.

باب السلف في جميع المبيعات:

السلف جائزٌ في جميع المبيعات إذا جمع شرطين: أحدهما تمييز الجنس من غيره من الأجناس وتحديد الوصف والثاني ذكر الأجل فيه، فإن ذكر الجنس ولم يحدّد بالوصف كان البيع باطلاً وإن ذكر الجنس والوصف ولم يذكر الأجل كان البيع غير صحيح فإذا جمع الشرطين معاً صحّ البيع، وكلّ شيءٍ لا يتحدّد بالوصف ولا يمكن ذلك فيه لا يصحّ السلف فيه، ولا يجوز أن يكون ذكر الأجل بما لا يتعيّن مثل قدوم الحاجّ ودخول القوافل وإدراك الغلات وهبوب الرياح وما يجري مجراه وإنما يصحّ من ذلك ما يذكره من السنين والأعوام أو الشهور والأيّام.

فإذا أسلف الإنسان في شيءٍ من الثياب فيتبغى أن يعين جنسها ويذكر صفتها ويصف طولها وعرضها وغلظها ورقّتها فإنّ أخلّ بشيءٍ من ذلك كان العقد باطلاً، ولا يجوز أن يذكر في الثوب نساجة إنسانٍ بعينه أو غزل امرأةٍ بعينها فإن اشتراه كذلك كان البيع باطلاً، وإذا أسلف في طعامٍ أو شيءٍ من الغلات فليذكر جنسه ويعين صفته فإن لم يذكره لم يصحّ البيع، ولا يذكر أن تكون الغلّة من أرضٍ بعينها أو من قريةٍ مخصوصةٍ فإن اشتراه كذلك لم يكن البيع مضموناً لأنّه إذا اشترى الحنطة مثلاً من أرضٍ بعينها ولم تخرج الأرض الحنطة لم يلزم البائع أكثر من ردّ الثمن، ومتى اشتراه ولم ينسبه إلى أرضٍ بعينها كان لازماً في ذمّته إلى أن

ولا بأس أن يسلف الإنسان في شيء وإن لم يكن للمستسلف شيء من ذلك غير أنه إذا حضر الوقت اشتراه ووفاه إياه، ولا يجوز السلف فيما لا يتحدد بالوصف مثل الخبز واللحم وروايا الماء لأن ذلك تحديده لا يمكن بوصفٍ لا يختلط به سواه،

ولا بأس بالسلم في الحيوان كله إذا ذكر الجنس والوصف والأسنان من الإبل والغنم والدوابّ والبغال والحمير والرقيق وغيرها من أجناس الحيوان، فإذا أسلم الإنسان في شيء مما ذكرناه ثم حلّ الأجل ولم يكن عند البائع ما يوفيه إياه جاز له أن يأخذ منه رأس المال من غير زيادة عليه.

فإن أعطاه البائع مالاً وجعل إليه أن يشتري لنفسه ما كان باعه إياه ووكله في ذلك لم يكن به بأس والأفضل أن يتولّى ذلك غيره، وإن حضر الأجل وقال البائع: خذ مني قيمته الآن؛ جاز له أن يأخذ منه في الحال ما لم يزد ثمنه على ما كان أعطاه إياه فإن زاد على ذلك لم يجوز بيعه إياه هذا إذا باعه بتل ما كان اشتراه من النقد، فإن اختلف النقدان بأن يكون كان قد اشتراه بالدرهم والدنانير وباعه إياه في الحال بشيء من العروض والمتاع أو الغلات أو الرقيق أو الحيوان لم يكن لذلك بأس وإن كان لو قوم ما يعطيه في الحال زاد على ما كان أعطاه إياه.

ولا بأس بالسلم في مسوك الغنم إذا عين الغنم وشوهد الجلود ولم يجوز ذلك مجهولاً، ولا بأس أن يبيع الإنسان ما هو موجود في الوقت وإن لم يكن حاضرًا بالصفة، فإذا أحضر وكان على ما وصف كان البيع ماضيًا فإن لم يكن كذلك كان البيع مردودًا، ولا بأس بالسلف في الفواكه كلها إذا ذكر جنسها ولم ينسب إلى شجرة بعينها ولا بأس بالسلف في الشيرج والبرز إذا لم يذكر أن يكون من سمس بعينه أو كتان بعينه فإن ذكر ذلك، كان البيع باطلًا، ولا بأس بالسلف في الألبان والسّمون إذا ذكر أجناسها.

ومتى أعطى الإنسان غيره دراهم أو دنانير وأخذ منه شيئاً من المتاع ولم يساعره في حال ما أعطاه المال كان المتاع بسعر يوم قبضه دون يوم قبض المال، ولا يجوز أن يبيع الإنسان ماله على غيره في أجلٍ لم يكن قد حضر وقته وإنما يجوز له بيعه إذا حلّ الأجل، فإذا حضر جاز له

النهاية

أن يبيع على الذى عليه أو على غيره من الناس وإن باع على غيره وأحال عليه بالمتاع كان ذلك جائزاً وإن لم يقبض هو المتاع ويكون قبض المتاع الثانى قبضاً عنه وذلك فيما لا يكال ولا يوزن ويكره ذلك فيما يدخله الكيل والوزن، فإن وكل المتاع منه بقبضه ويكون هو ضامناً لم يكن بذلك بأس على كل حال، ولا بأس أن يبتاع الإنسان ما اكتاله غيره من الناس ويصدقته فى قوله غير أنه إذا أراد يبعه لم يبعه إلا بعد الكيل، وكل ما يكال أو يوزن فلا يجوز بيعه جزافاً وكذلك حكم ما يباع عدداً فلا يجوز بيعه جزافاً.

وإذا اشترى الإنسان شيئاً بالكيل أو الوزن وعيره فزاد أو نقص منه شيء يسير لا يكون مثله غلطاً ولا تعدياً لم يكن به بأس، فإن زاد ذلك أو نقص شيئاً كثيراً ولا يكون مثله إلا غلطاً أو تعمداً وجب عليه رده على صاحبه ما زاد وكان فيما نقص بالخيار إن شاء طالبه به وإن شاء تركه، ومن أسلف فى متاعٍ موصوفٍ ثم أخذ دون ما وصف برضاً منه كان ذلك جائزاً، وكذلك إن اعطى فوق ما وصف برضاً من الذى باعه لم يكن به بأس.

ولا بأس بالسلف فى الصوف والشعر والوبر إذا ذكر الوزن فيه، فإن أسلف فى الغنم وشرط معه أسواف نعجاتٍ بعينها كائناً ما كان لم يكن به بأس، ولا يجوز أن يسلف السمسّم بالشيرج ولا الكتان بالبرز بل ينبغى أن يثمن كل واحدٍ منها على حياله، ولا بأس بالسلف فى جنسين مختلفين كالحنطة والأرز والتمر والزبيب والروى والحريز وما أشبه ذلك بعد أن يذكر المبيع ويميز بالوصف ويذكر الثمن والأجل على ما قدمناه.

باب بيع الغرر والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز:

قد بينا أن ما يباع كيلاً أو وزناً فلا يجوز بيعه جزافاً فإن بيع كذلك كان البيع باطلاً، فإن كان ما يباع وزناً يتعدّر وزنه جاز أن يكال ثم يعير مكيالاً منه ويؤخذ الباقي على ذلك الحساب وكذلك ما يباع بالعدد لا يجوز بيعه جزافاً، فإن تعدّر عدّه وزن مكيالاً وعدّ وأخذ الباقي على حسابه، ولا يجوز أن يباع اللبن فى الضروع فمن أراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئاً من اللبن واستراه مع ما يبقى فى ضرعه فى الحال أو مدّه من الزمان وإن جعل معه غرضاً آخر كان أحوط، ولا بأس أن يعطى الإنسان الغنم والبقر بالضريبة مدّة من الزمان

بشيءٍ من الدراهم والدنانير والسمن وإعطاء ذلك بالذهب والفضة أجود في الاحتياط. ولا يجوز أن يبيع الإنسان أصواف الغنم وشعرها على ظهورها فإن أراد بيعها جعل معها شيئاً آخر وكذلك لا يجوز أن يبيع مافي بطون الأنعام والأغنام وغيرها من الحيوان فإن أراد بيع ذلك جعل شيئاً آخر فإن لم يكن مافي البطون حاصلاً كان الثمن في الآخر، ومتى اشترى أصواف الغنم مع مافي بطونها في عقدٍ واحد كان البيع صحيحاً ماضياً، ولا يجوز أن يتناع الإنسان من الصياد ما يضرب بشبكته لأن ذلك مجهول، ولا بأس أن يشتري الإنسان أو يتقبل بشيءٍ معلوم، جزية رؤوس أهل الذمة وخراج الأرضين وثمره الأشجار وما في الأجام من السموك إذا كان قد أدرك شيءٌ من هذه الأجناس وكان البيع في عقدٍ واحد ولا يجوز ذلك ما لم يدرك منه شيءٌ على حال.

ولا بأس أن يشتري الإنسان تبين البيدر لكلِّ كرمٍ من الطعام تبنيه بشيءٍ معلومٍ وإن لم يكل بعد الطعام، وإذا اشترى إنسانٌ من غيره شيئاً من القصب أطناناً معروفةً ولم يتسلمها غير أنه شاهدها فهلك القصب قبل أن يقبض كان من مال البائع دون المبتاع لأن الذي اشترى منه في ذمته، ولا يجوز بيع مافي الأجام من السمك لأن ذلك مجهول فإن كان فيها شيءٌ من القصب فاشتره واشترى معه مافيها من السموك لم يكن به بأس وكذلك إن أخذ شيئاً من السمك وباعه إياه مع مافي الأجمة كان البيع ماضياً، ولا بأس أن يندر لظروف السمن والزيت وغيرها شيئاً معلوماً إذا كان ذلك معتاداً بين التجار ويكون مما يزيد تارةً وينقص أخرى ولا يكون مما يزيد ولا ينقص، فإن كان مما يزيد ولا ينقص لم يجوز ذلك على حال.

ومن وجد عنده سرقة كان غارماً لها إلى يأتي ببيئته أنه اشتراها ومتى اشتراها مع العلم بأنها سرقة كان لصاحب السرقة أخذها ولم يكن له الرجوع على البائع بالثمن، فإن لم يعلم أنها سرقة كان له الرجوع على بائعها إذا كان موجوداً فإن كان قد مات رجوع على ورثته بالثمن، ولا يجوز أن يشتري من الظالم شيئاً يعلم أنه ظلم بعينه ولا بأس أن يشتري منه إذا لم يعلم كذلك وإن علم أن بائعه ظالم وتجنب ذلك أفضل، ولا بأس بشراء ما يأخذ السلطان من الغلات والثمار والأنعام على جهة الخراج والزكاة وإن كان الأخذ له غير

مستحقٌ لذلك.

ومن وجد عنده سرقة كان غارماً لها إلى أن يأتي بيئته أنه اشتراها ومتى اشتراها مع العلم بأنها سرقة كان لصاحب السرقة أخذها ولم يكن له الرجوع على البائع بالثمن، فإن لم يعلم أنها سرقة كان له الرجوع على بائعها إذا كان موجوداً فإن كان قد مات رجع على ورثته بالثمن، ولا يجوز أن يشتري من الظالم شيئاً يعلم أنه ظلم بعينه ولا بأس أن يشتري منه إذا لم يعلم كذلك وإن علم أن بائعه ظالم وتجنب ذلك أفضل، ولا بأس بشراء ما يأخذ السلطان من الغلات والثمرات والأنعام على جهة الخراج والزكاة وإن كان الأخذ له غير مستحقٌ لذلك.

ومن غصب غيره متاعاً وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده فإن لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه إياه إلا أن يكون المشتري علم أنه مغصوبٌ واشتراه فيلزمه قيمته لصاحبه ولادرك له على الغاصب فيما غرمه لصاحب المتاع، فإن اختلف في قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه بالله تعالى، ومتى أمضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك دركٌ على المبتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن فيه، ومن ابتاع بيعاً فاسداً فهلك المبيع في يده أو حدث فيه فساد كان ضامناً لقيمته في هلاكه ولأرش ما نقص من قيمته بفساده.

ولا بأس أن يشترط الإنسان على البائع فيما يشتريه منه شيئاً من أفعاله مثل أن يشتري ثوباً على أن يقصره أو يخيظه أو يصبغه وما أشبه ذلك وكان البيع ماضياً ويلزمه ما شرط له، ولا يجوز له أن يشترط ما ليس في مقدوره مثل أن يبيع الزرع على أن يجعله سنبلًا والرطب على أن يجعله تمرًا فإن باع ذلك بشرط أن يدعه في الأرض أو الشجر إلى وقت ما يريد المبتاع كان البيع صحيحاً، ولا بأس أن يبيع الإنسان ثوباً ويستثنى منه نصفه أو ثلثه أو ما أراد من الأذرع لأن ذلك معلوم ولا يجوز أن يبيع متاعاً بدينارٍ غير درهمٍ لأنه مجهول.

ولا بأس ببيع الجوارح من الطير والسباع من الوحش ولا يجوز بيع المسوخ منها على حال، ولا بأس ببيع عظام الفيل وأتخاذ الأمشاط منها وغيرها من الآلات ولا بأس باستعمال

ما يعمل منها، ولا يشتري الإنسان الجلود إلا ممن يثق من جهته أنه لا يبيع إلا ذكياً فإن اشتراها ممن لا يثق به فلا يجوز له بيعها على أنها ذكياً بل يبيعها كما اشتراها من غير ضمان، ولا بأس ببيع الخشب ممن يتخذه ملاهى وكذلك بيع العنب ممن يجعله خمراً ويكون الإثم على من يجعله كذلك واجتناب ذلك أفضل، ويكره استعمال الصور وشراء ما عليه التباثيل ولا بأس باستعماله في الفرش وما يوطأ بالأرجل، ولا بأس ببيع الحرير والديباج وأنواع الأبريسم ولا يجوز لبسه للرجال ولا الصلاة فيه إلا ما كان مختلطاً حسب ما بيناه فيما مضى من كتاب الصلاة، ولا يجوز بيع شيء من الكلاب إلا كلب الصيد خاصة فإنه لا بأس ببيعه والانتفاع بثمنه.

والمجوسى إذا باع ما لا يجوز للمسلم بيعه من الخمر والخنزير وغير ذلك ثم أسلم كان له المطالبة بالثمن وكان حلالاً له، وإذا أسلم وفي ملكه شيء من ذلك لم يجز له بيعه على حال فإن كان عليه دين جاز أن يتولى بيع ذلك غيره ممن ليس بمسلم ويقضى بذلك دينه ولا يجوز له أن يتولاه بنفسه ولا أن يتولى عنه غيره من المسلمين، ومن غضب غيره مالاً واشترى به جارية كان الفرج له حلالاً وعليه وزر المال، ولا يجوز له أن يحجج به فإن حجج به لم يجزئه عن حجة الإسلام.

وكل شيء من المطاعم والمشروب يمكن الإنسان اختباره من غير إفساد له كالأدها الطيبة المستخرجة بالشم وحنوف الطيب والحلاوات والحموضات فإنه لا يجوز بيعه بغير اختبار له، فإن بيع من غير اختبار كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار، فإن نراضيا بذلك لم يكن به بأس، وما لا يمكن اختباره إلا بإفساده وإهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان وأشباه ذلك فابتاعه جائز على شرط الصحة أو البراء من العيوب، فإن وجد فيه فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً وإن شاء رد الجميع واسترجع الثمن ويس له رد المعيب دون ما سواه.

ولا بأس بابتياح الأعمى بشرط الصحة أو البراء من العيوب إليه والأفضل أن يوكل الأعمى من يشتري له ما يريد ولا يتولى ذلك بنفسه مع التمكن وحال الاختيار، وإذا ابتاع الأعمى شيئاً بشرط الصحة فكان معيباً كان بالخيار في رده أو أرش العيب إلا أن يكون

النهاية

تصرّف فيه على ما بيننا في باب العيوب وإذا ابتاع الأعمى شيئاً بشرط البراء من العيوب لم يكن له بعد ذلك ردّه ولا أُرش العيب مثل البصراء سواء، ولا بأس أن يبتاع الإنسان من غيره متاعاً أو حيواناً أو غير ذلك بالنقد والنسيئة ويشترط أن يسلفه البائع شيئاً في مبيع أو يستسلف منه في شيء أو يقرضه شيئاً معلوماً إلى أجل أو يستقرض منه، وإذا ابتاع على ذلك كان البيع صحيحاً ووجب عليها الوفاء بما اشترط فيه.

وإذا ابتاع الإنسان أرضاً فبنى فيها أو غرس وأنفق عليها فاستحقّها عليه إنسان آخر كان للمستحقّ الأول قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البائع بقيمة ما ذهب منه، فإن كان ما غرسه قد أثمر كان ذلك لربّ الأرض وعليه للغارس ما أنفقته وأجر مثله، فإن فسدت الأرض بالغرس كان لربّها عليه أرش ما أفسد ويرجع هو على البائع له بذلك، ومن كان له على غيره مالٌ أو متاعٌ إلى أجل فدفعه إليه قبل حلول الأجل كان بالخيار بين قبضه وبين تركه إلى وقت حلول الأجل وكان ذلك في ضمان المديون عليه وليس لأحد أن يجبره على قبضه قبل حلول أجله، وإذا كان له على غيره مالٌ بأجل فنسأله تأخيره عنه إلى أجل ثانٍ فأجاب به إلى ذلك كان بالخيار إن شاء أمضى الأجل الثاني وإن شاء لم يمضه.

ومتى تقابل المتبايعان البيع انفسخ البيع فإن عقده بعد الإقالة بأجلٍ لم يكن للبائع الرجوع فيه ووجب عليه الوفاء به، ولا يصحّ بيعٌ بإكراه ولا يثبت إلاّ بإيثار صاحبه، وإذا باع إنسانٌ ملكاً لغيره والمالك حاضر فسكت ولم يطالب ولا أنكر ذلك لم يكن ذلك دلالةً على إجازته البيع ولا دليلاً على أنه ليس المبيع ملكاً له وكذلك لو صالح عليه مصالحٌ وهو ساكت لم يمض الصلح عليه وكان له المطالبة به، وبيع الأب هلى الابن إذا كان كبيراً غير جائز فإن كان صغيراً جاز بيعه عليه.

باب أجرة السمسار والدلال والتناقد والمنادى:

أجرة الكيال ووزان المتاع على البائع لأنّ عليه توفية المتاع وأجرة الناقد ووزان المال على المتاع لأنّ عليه توفية المال على الكمال، ومن نصب نفسه لبيع الأمتعة كان له أجر البيع على البائع دون المتاع ومن كان منتصباً للشرى كان أجره على المتاع دون

البائع، فإن كان ممن يبيع ويشترى للناس كان له أجره على ما يبيع من جهة البائع وأجره على ما يشتري من جهة المتاع، وإذا دفع الإنسان إلى التمسار متاعاً ولم يأمره ببيعه فباعه كان بالخيار بين إمضاء البيع وبين فسخه، فإن أمره ببيعه ولم يذكر له لا نقداً ولا نسيئته فباع نسيئته كان صاحب السلعة بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أمضاه وكذلك ان قال له: بعها نقداً، فباعها نسيئة كان أيضاً بالخيار بين إمضاء البيع وبين فسخه على ما قدّمناه، فإن قال له: بعها نسيئةً بدراهم معلومة، فباعها نقداً بدون ذلك كان مخيراً في ذلك بين إمضاء البيع وفسخه، فإن أمضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال وإن باعها نقداً بأكثر مما سمى له كان ذلك لصاحب السلعة إلا أن يفسخ البيع لمخالفة الوسيط له وخلافه شرطه.

وإذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي: بعه بكذا وكذا، وقال صاحب المال بل قلت: بعه بكذا وأكثر من الذي قال، ولم يكن لأحدهما بيّنة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله وله أن يأخذ المتاع إن وجد به عينه، وأن كان قد أحدث فيه ما ينقصه أو استهلك ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكذلك الحكم إذا اختلفا في النقد، ومتى هلك المتاع من عند الواسطة من غير تفريط من جهته كان من مال صاحب المتاع ولم يلزم الواسطة شيء فإن كان هلاكه بتفريط من جهة الواسطة كان ضامناً لقيمته، فإن اختلفا في ذلك كان على صاحب المتاع البيّنة أنه فرط فيه فإذا عدمها فعلى الواسطة اليمين بأنه لم يفرط في ذلك.

وإذا قال الإنسان لغيره: بع لي هذا المتاع ولم يسم له ثمناً فباعه بفضله من قيمته كان البيع ماضياً والثمن على تمامه لصاحب المتاع، وإن باعه بأقل من ثمنه كان ضامناً لتمام القيمة حتى يسلمها إلى صاحب المتاع على الكمال، ولا ضمان على الواسطة فيما يغلبه عليه ظالم والدرك في جودة المال والمبيع على المتاع والبائع دون الواسطة في الابتاع.

باب ابتياع الحيوان وأحكامه:

قد بيّنا أن الشرط في الحيوان كله ثلاثة أيام فإن حدث في هذه الثلاثة أيام فيه حدث

وهلك عينه كان من مال البائع دون المشتري ما لم يحدث فيه المشتري حدثاً، فان أحدث فيه حدثاً كان ذلك رضاءً منه بالبيع ولم يكن له بعد ذلك رده الا ان يجد فيه عيباً يوجب الرد على ما ذكرناه فيما مضى، ولا يصح أن يملك الانسان أحد والديه ولا واحداً من أولاده ذكراً كان أو أنثى ولا واحدة من المحرمات عليه مثل الأخت وبناتها وبنات الاخ والعمة والخالة صح أن يملك من الرجال من عدا الوالد والولد من الأخ والعم والخال ومهما حصل واحدة من المحرمات اللاتي ذكرناهن في ملكه فإنهن ينعتن في الحال.

ويكره للانسان أن يملك أحداً من ذوي أرحامه ويستحب له متى ملكه أن يعتقه، في حال، وكل من ذكرناه ممن لا يصح ملكه من جهة النسب فكذلك لا يصح ملكه من جهة الرضاع، ولا يصح أيضاً أن يملك الرجل زوجته إذا كانت أمة ولا المرأة أن تملك زوجها فمتى ملك واحد منهما زوجة بطل العقد بينهما في الحال، وكل من اشترى شيئاً من الحيوان وكان حاملاً من الأناسى وغيره ولم يشرط الحمل كان ما في بطنه دون المبتاع، فان اشترط المبتاع ذلك كان له.

ولا يجوز ان يشتري الانسان عبداً أبقاً على الانفراد فإن اشتراه لم ينعقد البيع ومتى اشتراه مع شيء آخر من متاع أو غيره كان العقد ماضياً، ومن ابتاع عبداً أو أمة وكان لهما مال كان مالهما للبائع دون المبتاع اللهم إلا ان يشرط المبتاع ماله فيكون حينئذ له دون البائع سواء كان ما معه أكثر من ثمنه أو أقل منه، ويجوز ابتياع أبعاض الحيوان كما يصح ابتياع جميعه وكذلك يصح الشركة فيه، وإذا ابتاع اثنان عبداً أو أمة ووجدا به عيباً وأراد أحدهما الأرش والآخر الرد لم يكن لهما إلا واحد من الأمرين حسب ما يتراضيان عليه.

ومن اشترى جارية لم يجز له وطؤها إلا بعد أن يستبرئها بحيضة إن كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض فخمسة وأربعين يوماً وإن كانت آيسة من المحيض مثلها لا تحيض لم يكن عليها استبراء، ويجب على البائع أن يستبرئ الأمة قبل بيعها ومتى استبرأها وكان عدلاً مرضياً جاز للمبتاع أن يعول على قوله ولا يستبرئها والأحوط له استبرأؤها فيما بعد، ومن اشترى من سوق المسلمين عبداً أو أمة فادعياً الحرية لم يلتفت الى دعواهما إلا بيينة المسلمين عبداً او امه فادعيا الحرية لم يلتفت إلى ولا يجوز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم إذا ملكوا حتى يستغنوا عنهن، ومن

اشترى جارية فأولدها ثم ظهر له أنها كانت مغصوبةً لم تكن لبائعها كان لمالكها انتزاعها من يد المبتاع وقبض ولدها إلا أن يرضيه الأب بشيء عن ذلك وللمبتاع الرجوع على البائع بما قبضه من ثمنها وغرمه ولدها.

ولا بأس ببيع أمهات الاولاد بعد موت أولادهم على كل حال ولا يجوز بيعهن مع وجود أولادهم إلا في ثمن رقبتهن بأن يكون ديناً على مولاهما، وإذا مات السيد وخلف أم ولد وولدها وأولاداً جعلت في نصيب ولدها واستسعت فيما بقي لباقي الورثة من غيرها، ولا بأس أن يشتري الإنسان ما يسيبه الظالمون إذا كانوا مستحقين للسبي، ولا بأس بوطيء من هذه صفتها وإن كان فيها الخمس لمستحقه لم يصل اليهم لأن ذلك قد جعلوه لشيعتهم من ذلك في حل وسعة.

ومن قال لغيره: اشتر حيواناً بشركتي والرّبح بيني وبينك فاشتره ثم هلك الحيوان كان الثمن بينها كما لو زاد في ثمنه كان أيضاً بينها على ما اشترط عليه، فإن اشترط عليه انه يكون له الرّبح إن ربح وليس عليه من الخسران شيء كان على ما شترط عليه، والوصي والمتولي في أموال اليتامى لا بأس أن يبيع من مالهم العبد والأمة إذا رأى ذلك صلاحاً لهم، ولا بأس لمن يشتري الجارية منه أن يطأها ويستخدمها منه من غير حرج في ذلك، ولا بأس بشراء المالك من الكفار إذا أقرروا لهم بالعبودية وإذا اشترت مملوكاً فلا ترين ثمنه في الميزان لأنه لا يفلح على ما جاء في الأخبار.

ومن اشترى من رجل عبداً وكان عند البائع عبدان فقال للمبتاع: اذهب بهما فاختر أيهما شئت وردّ الآخر وقبض المال، فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده فليردّ الذي عنده منها ويقبض نصف الثمن مما أعطى ويذهب في طلب الغلام، فإن وجده اختار حيثنذ أيهما شاء وردّ النصف الذي أخذ وإن لم يجد كان بينهما نصفين، وإذا كانت الجارية بين شركاء فتركوها عند واحد منهم فوطئها فإنه يدرأ عنه من الحد بقدر ماله منها من الثمن ويضرب بمقدار ما لغيره من القيمة وتقوم الأمة قيمة عادلة ويلزمها، فإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشترت به ألزم ثمنها الأول وإن كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من

النهاية

منها أُلزم ذلك الأَكثر، فإن أراد واحدٌ من الشَّرَكَاءِ الجارية كان له أخذها ولا يلزمه إلا نَحْمِها الذي يسوى في الحال.

والمملوكان إذا كانا مأذونين في التَّجَارَةِ فاشترى كلٌّ واحدٍ منها صاحبه من مولاة فكلٌّ من سبق منها بالبيع كان البيع له وكان الآخر مملوكًا له، فإن اتَّفَقَ أن يكون العقدان في حالةٍ واحدة أُفْرِعَ بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الآخر مملوكه، وقد روى: أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ العَقْدَانِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَا بَاطِلَيْنِ وَالْأَحْوَطُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَإِذَا قَالَ مَمْلُوكٌ إِنْسَانٍ لغيره: اشترى فيكَ إِذَا اشتريتني كان لك على شيءٍ معلوم فاشتراه فإن كان للمملوك في حال ما قال ذلك له مال لزمه أن يعطيه ما شرط له وإن لم يكن له مالٌ في تلك الحال لم يكن عليه شيءٌ.

وإذا أراد الإنسان شراء أمة جاز له أن ينظر إلى وجهها ومحاسنها نظرًا من غير شهوة ولا يجوز له النظر إليها وهو لا يريد شرائها على حال، وإن كان لإنسانٍ جارية فجاءت بولدٍ من الرِّزْنِ جاز له بيعها وبيع الولد ويجوز له أن يبيحَ بذلك الثَّمَنَ ويتصدَّقَ به وينفقه على نفسه حسب ما أراد والتَّنَزَّهَ عن ذلك أفضل على كلِّ حال، ويجتنب أيضًا من وطئ من ولد من الرِّزْنِ مخافة العار بالعقد والملك معًا فإن كان لا بدَّ فاعلًا فليطأهنَّ بالملك دون العقد وليعزل عنهنَّ، واللقيط لا يجوز بيعه ولا شراؤه لأنَّه حرٌّ حكمه حكم الأحرار.

ولا يجوز للإنسان أن يشتري شيئاً من الغنم أو غيره من الحيوان من جملة القطيع بشرط أن ينتقى خيارها لأنَّ ذلك مجهول بل ينبغي أن يميَّز ما يريد شراءه أو يعينه بالصفة، وإذا اشترك نفسان في شراء إبلٍ أو بقرةٍ أو غنمٍ ووزنا المال وقال واحدٌ منهما: إن لي الرأس والجلد بمالي من الثَّمَنِ كان ذلك باطلاً ويقسم ما اشترياه على أصل المال بالسوية، ومتى اشترى الإنسان حيواناً فهلك في مدَّةِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ كان لصاحبه أن يحلفه بالله تعالى أَنَّهُ مَا كَانَ أَحَدٌ فِيهِ حَدَثٌ، فإن حلف برىء من الضَّمان وكان من مال البائع وإن امتنع من اليمين لزمه البيع ووجب عليه الثَّمَنُ، وإذا باع الإنسان بغيراً أو بقراً أو غنماً واستثنى الرأس والجلد كان شريكاً للمبتاع بمقدار الرأس والجلد.

وإذا اشترى الإنسان ثلاث جوارٍ مثلاً كلَّ واحدةٍ منهنَّ بثمنٍ معلوم ثمَّ حملهنَّ إلى البيع

وقال له: بع هؤلاء الجوارى ولك على نصف الربح قباع الثنتين منها بفضلٍ وأحبل هو الثالثة لزمه أن يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما أحبل شيء من الربح، ومن اشترى جاريةً كانت سرقت من أرض الصلح كان له ردّها على من اشتراها منه واسترجاع ثمنها، وإن كان قد مات فعلى ورثته فإن لم يخلف وارثاً استسعت الجارية في ثمنها، ومن أعطى مملوك غيره مأذوناً له في التجارة مالاً ليعتق عنه نسمةً ويحجّ فاشترى المملوك أباه وأعتقه وأعطاه بقية المال ليحجّ عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك وورثة الأمر ومولى الأب الذي اشتراه منه فكل واحد منهم قال: إن المملوك اشترى بمالي كان الحكم يردّ المعتق على مولاه الذي كان عنده يكون رقاً له كما كان ثم أتى الفريقين الباقيين منها أقام البيّنة بأنه اشترى بماله سلّم إليه وإن كان المعتق قد حجّ ببقية المال لم يكن إلى ردّها سبيل.

باب بيع الثمار:

إذا أراد الإنسان بيع ثمرة من شجرة بعينها فلا يبيعها إلا بعد أن يبدو صلاحها إذا باعها سنة واحدة، وحدّ بدو صلاحها إن كان كرمًا أن ينعقد الحصرم وإن كان شجر الفواكه أن ينعقد بعدما يسقط عنه الورد وإن كان نخلاً فحين يصفر البسر ويتلون فإن باع قبل أن يبدو صلاحها لم يكن البيع ماضياً، ومتى هلكت الثمرة والحال هذه كانت من مال البائع دون مال المبتاع ومتى باعها بعد بدو صلاحها ثم هلكت كان من مال المبتاع دون البائع ومتى أراد بيع الثمره سنتين فصاعداً جاز أن يبيعها وإن لم يبد صلاحها، فإن خاست في سنة زكت في الأخرى وإن أراد بيعها في سنة واحدة قبل أن يبدو صلاحها ويكون معها شيء من غلة الأرض من الخضر أو غيرها كان أيضاً جائزاً، وإذا كانت الثمرة أنواعاً كثيرة وبدا صلاح بعضها وأدرك جاز بيع الجميع فإن هلك منها نوعٌ أو خاس كان الثمن في النوع الآخر.

ومتى باع الإنسان نخلاً قد أُبر ولقح كانت ثمرته للبائع دون المبتاع إلا أن يشرط المبتاع الثمرة فإن شرط كان له على ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجرة

النهاية

الفواكه، ولا يجوز بيع الخضروات قبل أن يبدو صلاحها ولا بأس ببيع ما يخرج حملاً بعد حمل، كالبادنجان والقثاء والخيار والبطيخ وأشباهاها، والأحوط بيع كل حملٍ منه إذا بدا صلاحه وخرج، ولا بأس ببيع الزرع قصيلاً وعلى المبتاع قطعه قبل أن يسبل فإن لم يقطعه كان البائع بالخيار إن شاء قطعه وإن شاء تركه وكان على المبتاع خراجه، وإن اشترى الإنسان نخلاً على أن يقطعه أجداعاً فتركه حتى أثمر كانت الثمرة له دون صاحب الأرض فإن كان صاحب الأرض ممن قام بسقيه ومراعاته كان له أجرة المثل، ولا بأس ببيع الرطبة الجزة والجزتين وكذلك ورق الشجر من التوت والآس والحناء وغير ذلك ولا بأس ببيعها خرطةً وخرطتين.

ولا بأس أن يبيع الإنسان ما ابتاعه من الثمرة بزيادة مما اشتراه وإن كان قائماً في الشجر. ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلاً ولا جزافاً وهي المزابنة التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها وكذلك لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الأرض لا كيلاً ولا جزافاً وهي المحاقلة، فإن باعه بحنطة من غير تلك الأرض لم يكن به بأس وكذلك إن باع التمرة بالتمر من غير ذلك النخل لم يكن أيضاً به بأس، ولا بأس أن يبيع الإنسان الثمرة ويستثنى منها أرطالاً معلومةً أو كيلاً معلوماً واستثناء الربع أو الثلث أو النصف أحوط، ولا بأس أن يبيع النخل ويستثنى منه نخلةً بعينها أو عدداً منه مذكوراً إذا خصصه وعينه بالذكر، ومتى استثنى شيئاً من النخل ولم يعينه بالصفة كان استثناءً باطلاً ومتى اشترى الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع رجوع على البائع، فإن كان قد استثنى من ذلك شيئاً كان له من ذلك بحسابه من غير زيادةٍ ولا نقصان.

وإذا مرَّ الإنسان بشيءٍ من الفواكه جاز له أن يأكل منها مقدار كفايته من غير إفساد ولا يجوز له أن يحمل منها شيئاً معه إلا بإذن صاحبه، وإذا كان بين نفسين نخلٌ أو شجر فاكهةٍ فقال أحدهما لصاحبه: أعطني هذا النخل بكذا وكذا رطلاً أو خذ مني أنت بذلك فأبى الأمرين فعل كان ذلك جائزاً.

الملكوت والعلو

لأبي علي حمزة بن عبد العزيز الديلمي

الملقب بسار

المتوفى: ٤٦٣ هـ

كتاب التكاثر

المكاسب على خمسة أضرب: واجب وندب ومكروه ومباح ومحذور.
فأما الواجب: فهو كل حلال بيعه والاحتراف به إذا كان لامعيشة للإنسان سواه.
وأما الندب: فهو ما يكتسب به على عياله ما يوسع عليهم به.
وأما المكروه: فإن يكتسب محتكراً وله عنه غنى ويحمل به مشقة.
وأما المباح: فإن يكتسب ما لا يضره تركه ولا يقيم بأوده بل له مغنى عنه.
وأما المحذور: فإن يكتسب مالا لينفق في الفساد أو يحترف بالحرام.
والمعاش على ثلاثة أضرب: مباح ومكروه ومحرم.
فالمباح: التجارات والصناعات التي ليست محرمة كالتجارات في الثياب والأطعمة
والأسلحة التي لا يقصد بها فساد. وغير ذلك.
فأما المكروه: فهو الكسب بالتوحم على أهل الدين صوابه للحق، وكسب الحجام،
والأجر على القضاء بين الناس، والأجر على قول للشعر الحق، والأجر على عقد النكاح
بالخطب.
فأما المحرم: فبيع كل غصب ومالكة استرجاعه كيف أمكن، فإن كان المغصوب
أرضاً فبني فيها أو غرس فيها أو زرع فللمالك قلع ذلك كله ويرجع المشتري على البائع
بما أنفق.
وبيع المسكرات من الأشربة والفقاع، وعمل الملاهي والتجارة فيها، وعمل الأصنام

المراسم

والصُّلبان، وكلّ آلة تظنّ الكفارة أنّها آلة عبادة لهم، والتّهاويل المجسّمة، والشطرنج والنرد وماأنسبه ذلك من آلات اللّعب والقمار وبيعه وابتياعه، وعمل الأُطعمة والأدوية المزوجة بالخمر، والتّصرّف في الميتة، ولحم الخنزير وشحمه، والدّم والعذرة والأبوال ببيع وغيره حرام إلاّ بول الإبل خاصّة، وبيع السّلاح لأعداء الله تعالى وعمله لهم، وكسب المغنّيات والنّوائح بالباطل، وأجر تغسيل الأموات ودفنهم وحملهم، والأجر على كتب الكفر إلاّ أن يُراد به النّقض، والأجر على هجاء المؤمنين، وبيع القرده والسّباع والفيلة والدّباب، وبيع الكلاب إلاّ السّلوقيّ وكلب الماشية والزّرع، وبيع ما لا يجوز أكله من السّمك، وبيع الضّفادع والسّلاحف والرّقاق، وكلّ محرّم الأكل في البحر أو البرّ، وكسب معونة الظّالمين على ما نهى الله عزّوجلّ عنه، وأجر زخرفة المساجد وتزييقها وزخرفة المصاحف، وكسب تعليم ما حظره الله عزّوجلّ كلّ ذلك حرام التّكسب به، والتّجارة فيما يتجر منه فيه وأكل ثمن ما يباع منه، أو أجر ماله أجر منه. وأمّا كسب المواشط إذالم يغشش وكسب القابلة وفحوله الإبل والبقر والغنم والخيل والحمير المقامة للنّتاج وكتب المصاحف والعلوم فحلال طلق.

ذكر: البيوع:

البيع له أعداد وشروط وأحكام.

فأعداده تنقسم بانقسام المبيعات وهو على أقسام سبعة:

بيع المتاع من الثّياب وغيرها، وبيع الحيوان، وبيع الثّمار، وبيع الخضراوات والزّرع والرّطبة، وبيع الواحد بالاثنتين فزائداً، وبيع الشّرب والماء، وبيع الأرزاق والدّيون. فأما شروطه فعلى ضربين: عامّ وخاصّ.

فالعامّ: أن يكون المبيع ملك البائع أو ملك موكله، أو يكون أب المالك ويكون صغيراً فإنّه يبيع عليه بلا ردّ، وتسمية الثّمن، والإيجاب والقبول، والتّفريق بالأبدان عامّ أيضاً. فأما الخاصّ فعلى ضربين: خاصّ في المبيع، والآخر خاصّ البيع والمبيع.

فأما الأوّل: فالنّظر إلى المبيع خاصّ فيها حضر، والخيار شرط خاصّ، والبيع بالوصف خاصّ، والبيع بالنّسيئة، وبيع المعيب بالبراء وغير البراء، وبيع المراهبة.

وأما الثاني: فالخاص في البيع والمبيع وهي: شروط بيع الحيوان، والنهار والخضراوات، وبيع الواحد بالاثنتين، وبيع المحزوم والمسندود، وبيع ما يعرف بالاختبار، وبيع المياه، وبيع الديون والأرزاق.

ذكر الأول :

لا يمضى بيع إلا في ملك البائع أو لمن للبائع أن يبيع عنه. والمبيع على ضربين: حاضر وغير حاضر. فإن كان حاضراً فتسمية التمن وقبض المبيع شرط في صحة البيع فإن عجل التمن فقد تم البيع. وإن أخره وترك المبيع عند البائع ليمضى ويأق بالتمن فهذا ينتظر به ثلاثة أيام فإن جاء فيها فهو له وإلا كان البائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء طالبه بتعجيل التمن، وإن هلك في الثلاثة الأيام فهو من مال البائع وإن هلك بعدها فهو من مال المبتاع. ولو تقابضا بالمال والسلعة ولم يفترقا بالأبدان كان البيع موقوفاً. ومن لم يسم نمناً بطل بيعه أو شراؤه، فإن هلك المبيع في يد من ابتاع - ولم يسم التمن - كان عليه قيمته يوم أخذه، فإن كان باقياً فللبائع أخذه، وإن كان قد أحدث فيه حدثاً فلا يخلو أن تنقص قيمته به أو تزيد فإن نقصت فللبائع أورش قدر النقصان وإن زادت فالأرش للمبتاع.

وأما الثاني :

فالنظر إلى المبيع وقد بينا أنه شرط في الحاضر خاصة دون الغائب، فلو عدم هذا الشرط في الحاضر لفسد البيع. وأما شرط الخيار فينقسم على ضربين: أحدهما يلزم بالتسمية في مدة مسماة مهما كانت، والآخر يلزم وإن لم يسم في زمان مخصوص ويلزم بالتسمية ما جاوزه. فالأول في كل المبيعات التي ليست بحيوان فإنه لو تراضيا بأن يكون له الخيار ثلاثاً أو عشراً أو أكثر أو أقل لجاز، وإن هلك المبيع في مدة شرط الخيار فهو من مال البائع ما لم يحدث فيه المبتاع حدثاً يؤذن بالرضى، وإن مات المبتاع في هذه المدة قام ورثته مقامه في الشرط.

والثاني في الحيوان فإنه يلزم الخيار للمشتري ثلاثة أيام وإن لم يشترط، فإن اشترط ما

زاد فهو له.

ونفقة الأمة في مدة استبرائها من مال البائع فإن هلكت في هذه المدة فهي من مال

البائع.

ذكر : البيع بالصفة :

البيع بالوصف على ضربين: أحدهما يصح والآخر لا يصح.
فأما الأول: فهو أن ينعت المبتاع شيئاً غير مُشاهد موجوداً كان في الوقت أو غير موجود فيبتاعه بالوصف، فالبيع مراعى فإن وجدته على الوصف وإلا كان له رده.
وأما الثاني: فهو أن يوصف بأن يكون من الحنطة التي من أرض كذا والتّم من نخلة كذا والثوب من غزل كذا، فلا يصح. ولا ضمان على البائع في تعيينه بل إن قال: حنطة صربية نقيّة وقفيز من سمس ومائة رطل من التمر، فهذا صحيح. وعدم الوصف في غير المشاهد أو تعيين أصله مع الصفة يبطل البيع.

ذكر : البيع بالنسيئة :

البيع بالنسيئة جائز كما يجوز بالنقد. وهو على ضربين: معلق بأجل وغير معلق. فإلم يعلق بأجل فهو باطل، وما علق بأجل فهو على ضربين: معلق بأجل معلوم وبأجل غير معلوم. فالمعلق بأجل معلوم على ضربين: معلق بأجلين ومعلق بأجل واحد. فما علق بأجل واحد غير معين كدخول الحاجّ وقدم الغزاة باطل. وما علق بأجلين وهو أن يقول: بعتك هذه السلعة إلى عشرة أيام بدرهم وإلى شهرين بدرهين، وهو باطل أيضاً لا ينعقد. وما علق بأجل واحد صحيح. ويلزم الشرط الذي يشرطه المتبايعان في النسيئة حتى يكون ضمان المال مدة الأجل على المبتاع، وإن باعه متاعاً غير حاضر إلو، أجل فالضمان على البائع ولكلّ منها - إذا جاء صاحبه بما يثبت له في ذمته قبل حلول الأجل - أن لا يأخذه. فإن هلك كان من مال من هو عليه لا ممن هو له فأما بعد الأجل فمتى جاء به فلم يأخذه فهلك كان من مال من هو له لا من مال من هو عليه، فإن باع ما ابتاعه إلى أجل قبل حلول الأجل فبيعه باطل، وإن باعه بعده

- وإن لم يوف ثمنه - جاز ذلك.

ذكر : البيع بالبراء من العيوب وغير البراء:

البيع بالبراء من العيوب صحيح لا يلزم معه درك سواء عيّن العيب أو لم يعينه والأفضل تعيينه.

فإن باع على الصّحة فظهر عيب فالمشترى بالخيار إن شاء ردّه بالعيب وإن شاء أخذ أرشه ولم يرده، ولا خيار للبائع، ويرجع إلى أهل الخبرة في الأرش فإن اختلفوا عمل على الأوسط من أقوالهم. وإن كان المتاع جملة فظهر في بعضه عيب فللمبتاع ردّ الكلّ أو أخذ الأرش وليس له ردّ المعيب وحده، فإن كان قد أحدث في المبيع حدثاً فليس له الردّ وإنما له الأرش سواء علم بالعيب قبل الإحداث أو بعده، وإنما يردّ أو يأخذ الأرش بما يحدث من العيوب قبل عقد البيع، فعلى هذا لو ابتاع أمة فوجد بها عيباً بعد أن وطئها فله الأرش دون الردّ إلا أن تكون حبلى فيردّها على كلّ حال ويردّ معها نصف عشر قيمتها.

ذكر : بيع المراهجة :

وهو أن يقول: أبيعك هذا بربح العشرة واحداً، أو أكثر بالنسيئة وهذا لا يصحّ. فأما إذا قال: ثمنه كذا والربح فيه كذا، فهو جائز.

ذكر : الشرط الخاصّ في البيع والمبيع :

فأوله بيع الحيوان: كلّ حيوان بيع فالشرط فيه ثلاثة أيام على ما ذكرنا أولاً بالرّسم الشرعيّ شرط أو لم يشرط، وبيننا أنه متى هلك في هذه المدّة فهو من مال البائع إلا أن يكون المبتاع أحدث فيه حدثاً يؤذن بالرّضى. ونقول:
إن ما يباع من المالك لا يخلو أن يكون ذا رحم من المبتاع أو أجنبياً. فإن كان ذا رحم فلا يخلو أن يكون أحد أبويه أو ولده أو أخته أو عمّته أو خالته أو غير هؤلاء. فإن كان أحداً من ذكرنا فحين يشتره يعتق عليه، فأما الباقيون من الأقارب ومن مائل الأولين من الرّضاة والأجانب فيثبت في ملكه رقاً.

المراسم

وشراء العبد الآبق لا يصحّ إلا أن يضمّ إليه في عقد البيع غيره. والحامل من الإماء إذا ابتيع فلا يخلو أن يشترط المشتري الولد أو لا يشترطه، فإن اشترط ذلك في عقد البيع فهو له وإن لم يشترط فهو للبائع. وابتياح العبيد الذين لهم مال بأقلّ مما معهم فهو جائز. ويجوز شراء كلّ الحيوان بين الشركاء فإن وجد به عيب فليس للشركاء أن يختلفوا فيريد بعضهم الأرش وبعضهم الردّ.

ولا عهدة في الإباق الحادث بعد العقد، فأما الجنون والجذام والبرص فيردّ به العبد بعد سنة لا أكثر إلا أن يحدث المبتاع فيه ما يدلّ على الرضا بعد علمه بالعيب. وأدعاء العبد الحرّية في سوق الإسلام لا يقبل إلا ببينة. ولا يفرق بين الأطفال وأمّهاتهم بالبيع حتى تستغنى الأطفال. وشراء سبى الظلمة في بلاد الإسلام مجائز.

ذكر : بيع الثمار والخضراوات :

وهو على ضربين: مكروه وغير مكروه.

فالمكروه: بيع ما لم يُبد صلاحه في التمر والخضراوات سنة واحدة أو حملاً بعد حمل في القنّاء والباذنجان والبطيخ والخيار وما أشبه ذلك.

وغير المكروه: أن يبيع ما بدا صلاحه من الثمار سنة واحدة والحمل إذا خرج من الخضراوات، وبيع ما لم يبد صلاحه سنتين وأكثر.

وبياع الزرع قصيلاً، وقطعه على المبتاع واجب قبل أن يسنبل، فإن أخر قطعه فالبائع بالخيار إن شاء قطعه عليه وإن شاء تركه، وعلى المبتاع خراجه، وتباع الرطوبة الجزّة والجزّتين والقطعة والقطعتين، ومتى خاست المرة المبتاعة قبل بدوّ صلاحها فللبائع ما أغلّت دون ما انعقد عليه البيع من الثمن، والاستثناء في ذلك جائز بالأرطال والمكاييل الموصوفة، والاستثناء بالرّبع والثلث في أشباه ذلك أولى.

وإن استثنى نخلاً معيناً جاز أيضاً، فإن لحق الثمار جائحة كان في المستثنى بحساب ما أصابه.

والمحاولة محرّمة وهو أن يبيع الثمرة في رؤوس النخل بالثمر، والزرع بالحنطة

كيلاً وجزافاً.

وكلّ شرط شرط البائع على المبتاع من رأس ذبيحة يبيعها وجلدها أو بعضها

بالوزن وشرط بعض المكيال أو المزروع جائز. وشرط المتاع على البائع ما يدخل تحت قدرته فجائز وأن يعصر الثوب المتاع ويصنع شيئاً مما ابتاعه إلى غير ذلك.

ذكر : بيع الواحد بالاثنتين وأكثر :

البيع على ثلاثة أضرب: أحدها يدخل المكيال والميزان. وما يُعدُّ والآخر لا يدخل في ذلك. فما يدخلها على ضربين: متفق النوع وغير متفق.

فالمُتَّفَق: لا يجوز بيعه واحداً باثنتين من جنسه: فلا يجوز بيع قفيز حنطة بقفيزين منها ولا أكثر من قفيزين، وكذلك الحكم في الشعير لأنه نوعه، فأما بيع قفيزين من حنطة بقفيزين من ذرة أو أرز أو دخن أو سمس فجائز هذا نقداً لا نسيئة. ويجوز بيع الدنانير بالدرهم متفاضلاً نقداً لا نسيئة.

فأما الموزونات - غير الذهب والفضة - فهذا حكمها لا يباع رطل لحم من لحم الغنم إلا برطل منه، ولا رطل دقيق إلا برطل خبز من جنسه.

فأما لحم الجواسيس والبقر والإبل والغنم فجائز بيع الواحد بالاثنتين منه إذا اختلف النوع كأن يباع رطل لحم غنمى برطلين بقرى.

وما يباع عدداً فحكمه حكم المكيال والموزون. وإذا بيع الشيء في موضع بالكيل أو الوزن وفي موضع آخر جزافاً، فحكمه حكم

المكيال والموزون.

واعلم أن ما لا يجوز بيعه إلا واحداً بواحد، وما يجوز بيعه واحداً باثنتين كل ذلك

إنما يجوز بالنقد، وأما النسيئة فلا يجوز.

وبيع الغنم باللحم لا يجوز، لأنه مجهول.

فأما ما لا يدخل مكيالاً ولا ميزاناً فبيع الواحد بالاثنتين منه جائز نقداً ولا يجوز

نسيئة هذا في الثياب والحيوان، فأما في مثل الجوز والقنأ والبطيخ فقد بينا حكمه.

ذكر : بيع الأعدال المحزومة والجرب المشدودة :

لا يجوز بيعها إلا بالوصف للألوان والمقادير والجودة، فإذا كان كذلك كان البيع

مراعى بأن يكون على الوصف وإلا بطل.

المراسم

فأما ما يختبر بالذوق والتَّسَمُّ فعلى ضربين: أحدهما لا يفسده الاختبار، والآخر يفسده. فما لا يفسده إذا بيع من غير اختبار لم ينعقد إلا بعد اختباره. وما يفسده كالبيض والبطيخ والفتاء وما شاكل ذلك فيصحّ شراؤه بشرط الصّحة، فإن خرج غير صحيح فله أرشه لا رده اللهم إلا أن يشتريه أعمى فإنه يكون له أرشه أو رده.

ذكر : بيع الشرب :

بيع الشرب جائز وكلّ المياه ولا يجوز لأحد المنع من ذلك سواء باع ما هو ملك له في الأصل أو ما أخذه من ماء مباح. ومن حفر نهراً في أرض موات فأحياها بمائه فله بيع فاضله وإن جرى الماء إلى أرض قد هلك أهلها فالسلطان أحقّ به. فإن استؤجرت الأرض فعليها للسلطان العشر.

ذكر : بيع الأرزاق والديون :

لا يجوز بيع الرزق إلا بعد قبضه، ويجوز بيع الدين قبل قبضه فيباع الذهب والفضة منه بالعروض والعروض بالذهب والفضة. واعلم أن البيع كما يجوز بالنسيئة فقد يجوز بالسلف، ولا بأس أن يبتاع شيئاً بشرط أن يقرضه شيئاً أو يسلفه في مبيع آخر، ويستلف منه أو لا يشرط في صحّة البيع. والسلف فيما له صفتان مختلفتان كالحنطة والأرز والتّمروالزّبيب والرّوميّ والحريير- إذا عين السلف فيه صفته وقيّمته - فجائز، ومن عقد بيعاً بصفقة واحدة في حلال وحرام صحّ البيع في الحلال وبطل في الحرام. فأما أجرة الوزان والناقذ والكّيال والدلال؛ فإن الوزان إذا وزن المال فأجرته وأجرة الناقد على المشتري، وإن وزن المتاع فأجرته وأجرة كيل ما يكال منه على البائع. وأجرة الدلال على المتاع وأجرة المنادى على البائع. وأما أجرة بيع الأمتعة فعلى البائع، وأجرة ما يشتري على المتاع، ومتى اختلف صاحب المتاع والواسطة - فيما أمره أن يبيع به المتاع أو في النقد - وعندما البيّنة فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه.

والواسطة يضمن ما يهلك من المتاع بتفريطه ولا يضمن ما هلك من حرزه، ودرك
الجودة - في المتاع أو المال - على المتبايعين لا على الواسطة.

جواهر الفقه

للقاضي عبدالعزيز البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ م

باب مسائل تتعلق بالبيع

مسألة: إذا باع الإنسان شيئاً، كان المشتري قدرأه قبل العقد ولم يره في حال العقد وكان ممّا يتلف او لا يتلف. هل يصحّ بيعه أم لا؟

الجواب: هذا البيع ماضٍ إذا وجده المشتري كما راه. فإن خالف ذلك، كان مخيراً بين إمضاء البيع وفسخه؛ لقول الله سبحانه: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا. فأباح ما يتناوله إسم البيع وهذا بيع والمنع منه يحتاج إلى دليل ولا دليل في الشرع عليه.

مسألة: إذا باع شيئاً على أن يسلمه إلى ستة أشهر. هل يصحّ هذا البيع أم لا؟

الجواب: هذا البيع صحيح للآية التي تقدّم ذكرها ولأنّ المنع منه يفتقر إلى دليل.

مسألة: إذا ملك الشفيع المبيع وانتزعه من يد المشتري هل له خيار المجلس أم

لا؟

الجواب: ليس له خيار المجلس؛ لأنّ هذا الخيار إنما يثبت في البيع والشفيع إنما يأخذ ذلك بالشفعة لا بالبيع وإلحاق ذلك بالبيع يفتقر إلى دليل ولا دليل شرعيّ عليه.

مسألة: إذا باع شيئاً بشرط، مثل أن يقول بعثك إلى سنة أو شهر، فإن رددت على

التمن وإلا فالمبيع لى. هل يصحّ ذلك أم لا؟

الجواب: هذا صحيح. فاذا ردّ عليه أmaal وجب عليه ردّ الملك فان جازت المدّة،

ملك بالعقد الأوّل وأما كان كذلك لقوله صلى الله عليه وآله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب أو سنة. ومن ادعى المنع من ذلك، فعليه الدليل ولا دليل عليه. ولأنّ إجماع

الطائفة عليه أيضاً.

مسألة: إذا باع شيئاً غير معين بمن معين ولم يفبضه ولا فبض الممن وفارق البائع والمسرى من يستحقه منها؟

الجواب: المسرى أحق بهذا البيع إلى أن يمضي ثلاثة أيام فإن مضت ولم يحضر الممن كان البائع أحق به بعد ذلك وهو مخير بين فسخ البيع وبين المطالبة بالممن لأن إجماع الطائفة على ذلك.

مسألة: إذا باع غيره شيئاً بشرط الخيار ولم يعين أجلاً ولا وقتاً بل أطلق على ذلك إطلاقاً هل يصح له الخيار أم لا؟

الجواب: الخيار يصح ثلاثة أيام فإذا مضت الثلاثة لم يكن له خيار؛ لأن إجماع الطائفة عليه.

مسألة: إذا شرط البائع على المشتري قبل العقد أن لا يثبت بينها خيار بعد العقد هل يصح ذلك الشرط أم لا؟

الجواب: يصح ذلك ويلزم العقد بنفس الإيجاب والقبول لأن الأصل جواز هذا الشرط ولا مانع يمنع منه، وعموم الأخبار يتناولها، ومن ادعى المنع منه فعليه الدليل.

مسألة: إذا اشترى مملوكاً ثم اعتقه في مدة الخيار ومضت هذه المدة وتم البيع، هل يصح هذا العتق أم لا؟

الجواب: عتق هذا المملوك صحيح؛ لما روى عنهم صلوات الله عليهم من أن المشتري إذا تصرف في المبيع بطل خياره وهذا المشتري قد تصرف بالمبيع، بالعتق. فيجب لزوم البيع له. وإذا لزمه فقد تم عتقه عند تمام البيع.

مسألة: إذا أكره المتبايعان أو واحد منهما على التفرق بالأبدان على وجه يتمكّن أو أحدهما من الفسخ والخيار فلم يفعل ذلك ولا أحدهما هل يبطل بذلك خيارهما أم لا؟
الجواب: يبطل خيارهما أو خيار أحدهما لأنه إذا كان متمكناً من الفسخ والإمضاء فلم يفعل حتى حصل الافتراق، دل ذلك على الإمضاء.

مسألة: إذا باع بملوكين وشرط مدة الخيار في واحد منهما من غير تعيين، ما الحكم

فيه؟

الجواب: ألحكم في ذلك أنه إذا لم يتعين من شرط الخيار فيه منها وأيّها ذلك كان البيع فاسدًا؛ لأنه مجهول بغير خلاف. فان عين ذلك في إحداهما ثبت الخيار في ما عين فيه وبطل في ما لم يعينه؛ لان قوله صلى الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم، يتناول ذلك لأنه شرط ومن ادعى بطلان ذلك فعليه الدليل.

مسألة: إذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض هل ينقطع الخيار أم لا؟

الجواب: ينقطع الخيار. لأن الأصل ثبوته والقول بانقطاعه يفتقر إلى دليل ولا دليل في الشرع عليه.

مسألة: إذا قال المشتري للبائع بعنى بكذا وقال البائع بعتك هذا. هل ينعقد البيع

أم لا؟

الجواب: لا ينعقد البيع بذلك وإنما ينعقد بأن يقول له المشتري بعد ذلك: قبلت أو إشتريت؛ لأن ما ذكرناه مجمع على ثبوت العقد وصحته به وليس كذلك ما خالفه. ومن ادعى ثبوته وصحته بغير ما ذكرناه، فعليه الدليل. وأيضاً فالأصل عدم العقد وعلى من يدعى ثبوته الدليل.

مسألة: إذا دفع قطعة إلى بقلّي أو سقاء وقال له: اعطني ماءً أو بقلّاً فأعطاه. هل

يكون ذلك بيعاً في الحقيقة أم لا؟

الجواب: هذا ليس ببيع في الحقيقة لأنه ليس فيه إيجاب ولا قبول وإنما هو إباحة ولأن

العقد، حكم شرعي ولا دليل يدل على ثبوت العقد ههنا وعلى من يدعى ذلك الدليل.

مسألة: إذا باع ثمرة وتسلمها المشتري ثم هلكت أو هلك بعضها بحاجة. هل

ينفسخ البيع أم لا؟

الجواب: لا ينفسخ العقد بذلك؛ لأن العقد قد ثبت وعلى من يدعى الفسخ في جميع

المبيع أو في بعضه الدلالة ولا دلالة عليه.

مسألة: إذا قال البائع لاثنين بعتكما هذا العبد بمائة أو بألف، فقال أحدهما قبلت

نصفه بخمسين أو بخمسمائة هل يصح العقد أم لا؟

جواهر الفقه

الجواب: هذا عقد غير صحيح؛ لأنه لا دليل على صحّة ثبوته في حصّة هذا القائل وأيضاً فإنّ قبوله لما ذكر في المسألة غير مطابق للايجاب.

مسألة: إذا اشترى جارية على أنّها بكر فوجدت ثيباً هل له ردّها أم لا؟

الجواب: ليس له ردّها لأنّ الأصل صحّة العقد وإثبات ذلك عيباً يفتقر فيه إلى دليل شرعي ولا دليل في الشرع عليه.

مسألة: إذا اشترى مملوكاً فكان المملوك يبول في الفراش صغيراً كان أو كبيراً. هل

له الخيار فيه؟

الجواب: لا خيار له في ذلك لأنّ الأصل صحّة العقد وإثبات ذلك عيباً يفتقر فيه إلى

شرع.

مسألة: إذا اشترى جارية فوجدها مغنّية. أو عبداً فوجده كذلك هل له خيار فيه

أم لا؟

الجواب: لا خيار له فيه لأنّ الأصل صحّة العقد وعلى من يدّعي أنّ ذلك عيب

يفتقرى الرد، الدليل ولا دليل. وأيضاً فإن العلم بالغناء غير محرّم وإنما المحرّم إظهار صنعته واستعماله، وبالعلم لا يجب الرد.

مسألة: إذا ابتاع مملوكاً ثمّ قتله وعلم أنّه كان معيباً هل له الرجوع على البائع

بالأرش أم لا؟

الجواب: إذا كان ذلك العيب يوجب الرد كان له الأرش ومن ادّعى سقوطه كان

عليه الدليل ولا دليل في الشرع عليه.

مسألة: إذا كان له مملوك فجنى المملوك على غيره وباعه مولاه بغير إذنه من

المجنّيّ عليه هل يصحّ بيعه أم لا؟

الجواب: إذا كانت هذه الجناية توجب القود لم يصحّ بيعه لأنّه قد باع منه ما لا

يملكه لأنّ ذلك حقّ للمجنّيّ عليه. وإن كانت توجب الأرش صحّ بيعه لأن رقبته سليمة من

العيب وإذا التزم سيده الأرش عن الجناية صحّ البيع لأنّه لا وجه بعد ذلك يفسده ومن ادّعى

فساده فعليه الدليل ولا دليل على ذلك.

مسألة: إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن فقال البائع: بعتك بمائة. وقال المشتري: بخمسين. ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إن كان المبيع قد تلف، كان القول قول المشتري مع يمينه وإن كان سالمًا كان القول قول البائع مع يمينه لأن إجماع الطائفة على ذلك. وأيضًا قوله صلى الله عليه وآله البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر والمشتري مدعى عليه وهو المنكر لأنهما قد اتفقا على العقد وانتقال الملك، والمشتري معترف بذلك ويذكر أن الثمن خمسون والبائع يدعى عليه مائة فوجب أن يكون القول قول المشتري وليس يلزمنا مثل ذلك مع بقاء المبيع؛ لأن القول حينئذ قول البائع لأنه لو تركنا وظاهر الخبر لقلنا به، لكن المروى عن الأئمة صلوات الله عليهم أن القول قول البائع فحملناه على أنه إذا كان مع بقاء السلعة. وما يرويه المخالف مما يقتضى الخلاف لما ذكرناه أخبارًا لا يقتضى علمًا.

مسألة: إذا باع إنسان غيره شيئًا بثمن في الذمة وقال البائع: لا أدفع المبيع حتى أقبض الثمن. وقال المشتري: لا أدفع الثمن حتى أقبض المبيع. ما حكمهما في ذلك؟

الجواب: إذا جرى الأمر بين المتبايعين على ذلك وجب على الحاكم أن يجده البائع على دفع المبيع إلى المشتري ويسلمه إليه، ثم يأمر المشتري بعد ذلك يدفع به الثمن إلى البائع لأن الثمن إنما يستحق على المبيع فيجب تسليمه أولاً ليستحق الثمن عليه.

مسألة: إذا باع عبدًا مطلقًا فخرج خصيًا هل له الخيار أم لا؟

الجواب: إذا خرج العبد المذكور خصيًا كان للمشتري الخيار لأن مطلق العبد، يقتضى سلامة الأعضاء والأطراف، والخصي ليس كذلك، فللمشتري الخيار كما ذكرناه.

مسألة: إذا ادعى عمرو عبدًا في يد زيد وأقام البيّنة بأنه له، اشتراه من زيد وأقام زيد البيّنة أنه له، وإنه هو الذى اشتراه من عمرو. ما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحكم في ذلك أن البيّنة بيّنة الخارج وهو عمرو لقولهم عليهم السلام: البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه والمدعى عليه ههنا هو زيد، لأن العبد في يده.

مسألة: إذا اختلف البائعان في قدر الثمن، فقال المشتري: بعنى هذين العبدين

بمائة. وقال البائع: بل هذا العبد بمائة. ما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحكم في ذلك أن القول قول البائع مع يمينه، لقولهم عليهم السلام إذا اختلف المتبايعان، فالقول قول البائع.

مسألة: إذا ابتاع عبداً وعلم بعد ذلك أنه مأذون له في التجارة وعليه دين. هل يكون له خيار في رده أم لا؟

الجواب: ليس له خيار في ذلك؛ لأن دين التجارة يكون في ذمته ولا يتعلق برقبته ولا يباع فيه وإنما يطالب به إذا اعتق وملك مالا، وإذا كان كذلك لم يلحق المشتري منه مضرة، وإذا لم يلحقه ذلك لم يكن فيه له خيار.

مسألة: إذا اشترى إنسان من آخر مملوكين ووجد بهما عيباً غير أن أدهما مات. هل يجوز له الرد أو الأرش وما الحكم في ذلك؟

الجواب: لا يجوز له رد الباقي فأما الأرش فإنه يستحق ذلك؛ لأن رد جميع ذلك لا يمكنه.

مسألة: إذا باع من غيره شيئاً وقبض ثمنه. ثم ادعى على المشتري في ما قبضه منه زيفاً وأنكر المشتري ذلك. ما حكمه؟

الجواب: إذا ادعى البائع ذلك، كان القول قول المشتري مع يمينه وكان على المدعى البيّنة لأنه يدعى عليه أنه قبضه منه زيفاً فعليه البيّنة في ذلك والأصل أنه قبضه جيّاداً. مسألة: إذا اشترى إنسان مملوكاً وقطع عنده طرف، من أطرافه ثم وجد به عيباً قديماً. ما الحكم في ذلك؟

الجواب: يجب لهذا المشتري الأرض. فأما رده فلا يصح لأن حكم الرد هينها يسقط بالإجماع.

مسألة: هل يجوز بيع الحمل في بطن أمه أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأنه لا يعلم هل هو ذكر أو أنثى ولا يقدر على تسليمه إلى المشتري ولا يعلم إمكانه.

مسألة: هل يجوز بيع الدابة على أنها تحمل أم لا؟

الجواب: لا يجوز بيعها بهذا الشرط؛ لانه مما لا يعلمه.

مسألة: اذا باع الدابة على أنها تحمل. فوافق ذلك. هل يكون أبيع ماضياً أم لا.

وهل يكون للمشتري اختيار أم لا؟

الجواب: إذا وافق ذلك، كان البيع ماضياً ولم يكن للمشتري خيار؛ لأن الشرط قد

حصل. وان لم تحمل، كان مخيراً بين الإمضاء والفسخ.

مسألة: هل يجوز أن يبيع جارية أو بهيمة حاملة ثم يستثنى الحمل لنفسه أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأن الحمل يجرى مجرى عضو من أعضائها، وكما لا يجوز

بيعها ثم يستثنى عضواً منها وكذلك الحمل.

مسألة: إذا كان كافراً وله أب مسلم فاشترى أباه المسلم هل ينعتق عليه أم

لا؟

الجواب: لا ينعتق عليه لأن الكافر لا يملك المسلم والعق لا يكون إلا في ما يملك.

مسألة: إذا اشترى شيئاً ولم يقبضه ثم رهنه. هل يصح ذلك أم لا؟

الجواب: يصح ذلك، لأنه مالك له بالعقد.

مسألة: إذا اشترى إنسان من غيره مملوكاً بقميص وقبض المملوك ولم يسد

القميص ونلف وباع المملوك هل يصح له ذلك أم لا؟

الجواب: يصح بيعه لأنه قد قبضه وانتقل ضمانه إليه. وإذا باعه وسلّمه إلى

المشتري ونلف القميص الذي في يد البائع انفسخ البيع ووجب عليه قيمة المملوك لباعه؛

لأنه غير قادر على إعادته بعينه فجرى مجرى المستهلك.

مسألة: هل يجوز أن يسلم في نوب على صفة خرقه أحضرها أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك لأنه يجوز في خرقه أن يهلك فيصير مجهولاً.

مسألة: إذا أسلف في مخيض هل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأن فيه ماء لأن الزبد لا يخرج إلا بالماء فلا يمكن المعرفة

بمقدار اللبن.

مسألة: هل يجوز أن يسلف به في القر أم لا؟

جواهر الفقه

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأن دوده فيه وهو غير مقصود ولا فيه مصلحة لأنه إن ترك فيه، أفسده لأنه يقرضه ويخرج منه وإن كان يابساً مات الدود فيه لم يجر بيعه أيضاً لأنه ميتة.

مسألة: هل يجوز بيع الترياق أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك لأن فيه لحم الأفاعى وإذا قتلت كانت نجسة بلا خلاف. وبيع ذلك والسلف فيه أيضاً لا يجوز.

مسألة: إذا أسلف في شيء فقال له غيره قبل قبضه: شاركني في نصفه بنصف الثمن أو ولّني جميعه بجميع ذلك أو نصفه بنصف الثمن هل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: الشركة والتولية إذا كانت على الوجه المذكور قبل القبض للمتسلف فيه غير جائزة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع ما لم يقبض وقال: من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره وأراد قبل القبض لأنه إذا قبضه صحّ ذلك فيه بغير إشكال.

مسألة: إذا قال المسلم إليه لمن أسلم: زدني شيئاً حتى أقدم لك ذلك هل يجوز أم

لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك بغير خلاف.

مسألة: هل يجوز السلف في الجواهر مثل اللؤلؤة والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق وما يجري مجرى ذلك أم لا يجوز؟

الجواب: لا يجوز السلف في ذلك لأنه ممن تباين تبايناً شديداً في صغر وكبر وصفاء وتدوير وغير ذلك ولا ينضب بصفة وما كان كذلك، فلا يجوز السلف فيه.

مسألة: هل يجوز السلف في النبل المعمول أم لا؟

الجواب: لا يجوز السلف في ذلك؛ لأنه من آلات مجموعة من خشب وحديد وريش وما يلف عليه أيضاً ولا يمكن ضبط ذلك بصفة. وما كان كذلك، فلا يجوز السلف فيه.

مسألة: هل يجوز السلف في قصب السكر خرمًا أو عددًا أو لا يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز السلف فيه على هذا الوجه لأنه تتباين في كبره وصغره ولا ينضب بصفة ولا يجوز السلف فيه إلاً وزناً.

مسألة: إذا اختلف المسلم والمسلم إليه في قدر الثمن أو قدر المبيع أو في الأجل

أو في مقداره. ما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحكم في ذلك أن القول في جميعه إلا السمن، قول البائع مع يمينه، وفي الثمن قول المشتري مع يمينه إن لم يحضر لها بيّنة لأن البائع مدّع على المشتري في ذلك. والمشتري مدّع على البائع في الثمن. وإن اتفقا على الأجل وقدره واختلفا في انقضائه. فقال المشتري: قد انقضى الأجل ووجب لي ما أسلفت فيه. وقال البائع: لم ينقض ذلك ولا ووجب لك ما ذكرته. كان القول قول البائع مع يمينه إن لم يحضر بيّنة لأن الأصل بقاء الأجل وعلى من يدعى بقاء انقضائه البيّنة.

مسألة: إذا أمر إنسان مملوكًا لغيره بأن يتاع نفسه له من سيّده هل يصحّ ذلك أم

لا؟

الجواب: لا يصحّ ذلك لأنه لا يملك من نفسه شيئاً فيكون وكيلًا في ذلك ولا غيره.

مسألة: إذا قال اشتريت منك أحد هذه المالك بكذا أو أحد من هذين المملوكين

بكذا هل يصحّ ذلك أم لا؟

الجواب: لا يصحّ ذلك؛ لأنه مجهول.

مسألة: إذا باع من إنسان ثوبًا أو عبدًا وهرب المشتري قبل دفع الثمن إلى

البائع. ما حكمه؟

الجواب: إذا هرب هذا المشتري فلا يخلو من أن يكون هربه بعد حجر وتفليس أو لا

يكون كذلك. فإن كان بعد الحجر، كان البائع مخيرًا في عين ماله بفسخ البيع وإذا لم يكن

هربه بعد حجر، ثبت البائع ذلك عند الحاكم ثم ينظر الحاكم فإن وجد لهذا المشتري مالاً

غير المبيع وقّاه منه وإن لم يجد ذلك، باع المبيع وقّاه في ثمنه. وإن كان الثمن مساويًا لما لم

ير المشتري من ثمن، ما اشتراه. وإن كان أقلّ من ذلك، بقى الباقي عليه إذا رجع طالبه

به وإن كان أكثر يقدّم الحاكم ويحفظه. فإذا عاد، دفع إليه.

مسألة: إذا كان لركلين مملوكان لكل واحد منهما بانفراده. فباعهما من إنسان

بثمن واحد هل يصحّ البيع أم لا؟

الجواب: لا يصحّ ذلك لأن هذا العقد بمنزلة عقدين لأنه لعاقدين وثمن كل واحد

جواهر الفقه

منها مجهول لأنه ينقسط على قدر قيمتها وذلك مجهول والنمن إذا كان مجهولاً بطل العقد وليس يرجع علينا مثل ذلك في المملوكين إذا كانا لواحد وباعها بنمن معلوم لأن ذلك يصح عندنا لأنه يكون عقداً واحداً وإنما لم يصح الأول من حيث كانا عقدين فافترق الموضوعان.

المهذب

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ

كتاب المكاسب

قال الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»، وقال سبحانه: وَالْأَرْضَ مَدَدْنَا وَإِنَّا لَنُؤْتِيهَا فِيهَا رِوَاسِيَ وَأَنْبِثْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ الْآيَةَ.

وأمر الله تعالى بالاكْتِسَابِ مِنْ فَضْلِهِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لِعِبَادِهِ مِنَ الْمَعِيشَةِ مَا يَتِمَكَّنُونُ بِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِمَا يَقُومُ بِهِمْ وَيَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى صَلَاحِ أَحْوَالِهِمْ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَعْسَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُخْرِجْ يَضْرِبْ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغِي مِنَ فَضْلِ اللَّهِ وَلَا يَغْتَمِ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ، وَرَوَى عَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ: إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ عَمَلًا يَقْرَبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ نَبَأْتُمْ بِهِ وَلَا أَعْلَمُ عَمَلًا يَقْرَبُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُمْ عَنْهُ وَأَنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي: إِنَّ نَفْسًا لَا تَمُوتُ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا فَاجْلُوا فِي الطَّلَبِ، وَرَوَى عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا غَلُوهُ أَحَدُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَعْظَمِ مِنْ غَدُوْتِهِ يَطْلُبُ لَوْلَدِهِ وَعِيَالِهِ مَا يَصْلِحُهُمْ.

باب ضروب المكاسب:

المكاسب على ثلاثة أضرب: محظور على كل حال ومكروه ومباح على كل حال،

المهذب

ونسخ كتب الضلال وحفظه وإيراد الشبهة القادحة وتخليدها في الكتب من غير نقض لها وتزويق المساجد وزخرفة المساجد وجمع تراب الصياغة لبيعه فإن جمعه إنسان فعليه أن يتصدق به، وإيجار العقارات والمساكن لعمل المنكر فيها مع القصد وإيجار السفن وغيرها مما يحمل عليها المحرمات مع العلم بذلك والقصد إليه أيضاً، واحتكار الغلات عند عدم الناس لها وحاجتهم الشديدة إليها وبيع المصاحف إذا كان ذلك في المكتوب وبيع السرقة وابتاعها مع العلم بها، ونثار الأعراس إذا لم يعلم من صاحبه الإباحة له وسلوك طريق يظهر منها أمانة الخوف مع ترك التحرز والكسب من ذلك.

وأما المكروه فجميع ما كره من المآكل والمشرب وسنورد ذلك في موضعه أيضاً من هذا الكتاب بعون الله سبحانه وتعالى ومشيئته، وكسب الحجّام والأجر على القضاء وتنفيذ الأحكام من قبل الإمام العادل والأجر على تعليم القرآن ونسخ المصاحف مع الشرط في ذلك وأجر المغنّيات في الأعراس إذا لم يغتنين بالأباطيل والضرب، وبيع الرقيق والطعام وعظام الفيل وعملها والأكفان والحياكة والتساجة والذباحة وكسب الصبيان وركوب البحر للتجارة.

وأما المباح على كلّ حال فهو كلّ مباح من المآكل والمشرب وكلّ ما لم يكن من جملة ما ذكرناه في كونه محظوراً ومكروهاً.

باب خدمة السلطان وأخذ جوائزه:

السلطان على ضربين: أحدهما سلطان الإسلام العادل والآخر السلطان الجائر، فأما سلطان الإسلام العادل فهو مندوب إلى خدمته ومرغب فيها، وربّما وجب ذلك على المكلف طائفة لما فيه من وجوب أتباعه وطاعته في أمره ونهيه، فإذا ولى السلطان إنساناً إمارة وحكماً أو غير ذلك من الولاية عليه وجب عليه طاعته في ذلك وترك الخلاف له فيه وجاز قبول جوائزه وصلاته والتصرف في الجميع على كلّ حال.

وأما السلطان الجائر فلا يجوز لأحد أن يتولّى شيئاً من الأمور من قبله إلا أن يعلم أو

يغلب على ظنّه أنّه إذا تولّى ولاية من جهته تمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الأخماس والصدقات على مستحقّها وصلة الإخوان، ولا يكون في شيء من ذلك تاركاً لواجب ولا مغلّاباً به ولا فاعلاً بشيء من القبائح فإنّه حينئذٍ مستحبّ له التعرّض لتولّي الأمور من جهته وإن علم أو غلب على ظنّه أنّه لا يتمكّن من ذلك وأنّه لا يخلو من تفریط يلحقه في الواجبات ويحتاج إلى ارتكاب بعض المقبحات لم يجزله تولّى ذلك.

فإن أزمه السلطان الجائر بالولاية إلزاماً لا يبلغ تركه الإجابة إلى ذلك الخوف على النفس وسلب المال وإن كان ربّما لحقه بعض الضرر أو لحقه في ذلك مشقة فالأولى أن يتحمّل تلك المشقة ويتكلف مضرتها ولا يتعرّض للولاية من جهته، وإن خاف على نفسه أو على أحد من أهله أو بعض المؤمنين أو على ماله جازله أن يتولّى ذلك ويجرى على وضع الأمور في مواضعها، وإن لم يتمكّن من فعل ذلك اجتهد فيما يتمكّن منه وإن لم يتمكّن من فعل ذلك ظاهراً فعلة سراً لاسيما حقوق الإخوان والتخفيف عنهم من جور السلاطين الجور من خراج أو غيره.

وإذا لم يتمكّن من القيام بحقّ من الحقوق والحال في التقيّة على ما ذكرناه جازله أن يتقى في سائر الأمور والأحكام التي لا يبلغ إلى سفك دم محرّم لأنّ هذا الدم ليس في سفكه تقيّة، وإذا تولّى إنسان من قبل السلطان الجائر ولاية جازله على جهة الرخصة قبول الأرزاق والجوائز منه لأنّ له قسطاً من بيت مال المسلمين، وينبغي له أن يجتهد ويحرص في إخراج الخمس من كلّ ما يحصل له من ذلك ويوصله إلى مستحقّه ويصل إخوانه من الباقي، ويتصرّف هو في منافعه بالبعض الذي يبقى من ذلك،

وليس يجوز لأحد أن يقبل صلات سلاطين الجور وجوائزهم ما يعلم أنّه بعينه غضب وظلم فإن لم يتعيّن جازله قبوله، وإن علم أنّ السلطان المجيز له بذلك ظالم ويكون الإثم على الظالم دونه.

وإذا تمكّن الإنسان من ترك معاملة الظالمين بالبيع والشراء وغير ذلك فالأولى تركها ولا يتعرّض لشيء منها جملة، وإن لم يتمكّن من ترك ذلك معهم كانت معاملته له في

ذلك جائزة إلا أنه لا يشترى منه شيئاً يعلم أنه مغضوب ولا يقبل منهم ما هو محرم في الشرع، فإن خاف من ردّ جوائزهم وصلاتهم على نفسه وماله جاز له قبولها ثم يردّها على أصحابها.

ويجوز للإنسان أن يبتاع ما يأخذه السلطان الجور من الصدقات والخزاج وإن كانوا غير مستحقين لأخذ شيء من ذلك إلا أن يتعين له في شيء منه معين أنه غضب فإنه لا يجوز له أن يبتاعه، وكذلك يجوز له أن يبتاع منهم ما أراد من الغلات على اختلافها وإن كان يعلم أنهم يغصبون أموال الناس ويأخذون ما لا يستحقون إلا أن يعلم أيضاً في شيء منه معين أنه غضب فلا يجوز له أن يبتاعه منهم، وإذا غضب الظالم إنساناً وتمكّن المظلوم من أخذه أو أخذ عوضه كان ذلك جائزاً له وتركه أفضل،

فإن أودعه الظالم وديعة لم يجر له أن يأخذ منها عوض ماله ولا يتعرض لها بذلك ولغيره بل يردّها عليه على حالها ولا يخونه فيها، فإن أودعه وديعة يعلم أنها بعينها غضب وعرف صاحبها فلا يجوز له ردّها على الغاصب لها بل يعيدها على صاحبها، فإن علم أنها غضب ولم يعرف لها صاحباً أبقاها عنده إلى أن يعرفه فإذا عرفه ردّها عليه وإن لم يعرفه لم يجر ردّها على غاصبها بل ينبغي أن يتصدّق بها عمّن هي له.

باب ما يجوز للوالد أخذه من مال ولده

والولد من مال والده والمرأة من مال زوجها:

إذا كان الوالد مستغنياً عن مال ولده بأن يكون له مال ينفق منه على نفسه أو يكون ولده ينفق عليه لم يجر له أخذ شيء من مال ولده إلا برضاء الولد، فإن احتاج الوالد إلى أخذ شيء من مال ولده أخذ منه مقدار حاجته على وجه القصد من غير إسراف في الأخذ، وإذا لم يكن للوالد مال جاز أن يأخذ من مال ولد ما ينفقه على نفسه في حجة الإسلام ولا يجوز له أن يأخذ ذلك في حجة التطوع وكذلك إن كان على الوالد دين لم يجر له أن يأخذ من مال ولده ما يقتضى به ذلك الدين، وإذا كان للوالد أولاد صغار لم يجر

له أخذ شيء من ما لهم إلا على جهة القرض على نفسه دون غيره.
 وإن كان لولده جارية ولم يكن ولده وطأها أو لامسها بشهوة فإنه يجوز له أخذها
 ووطأها بعد أن يقومها على نفسه ويضمن القيمة لولده، وإذا كان الولد في منزل أبيه
 وتنازعا في شيء من متاع البيت لم يكن للولد إلا بيئته لأن الظاهر أنه للأب لأنه في منزله
 ويده عليه فإن ثبت للابن بيئته فإنه سلم إليه ولم يسلم إلى الأب،
 ولا يجوز للوالدة أخذ شيء من مال ولدها إلا على جهة القرض لا غير، ولا يجوز
 للوالدان يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه أو من ضرورة شديدة يخاف على تلف التنس
 معها فإنه إذا كان ذلك جاز أن يأخذ ما يمسك به رفقاً كما يتناول من الدم والميتة عند
 الضرورة التي يخاف فيها من تلف التنس، ولا يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها
 ولا من بيته شيئاً إلا ما يكون أدماً، فإن لها أن تأخذ منه وتطعم من غير إسراف في ذلك أو
 إضرار بالزوج، فإن أدى إلى ذلك لم يجر لها أخذ شيء منه إلا ما تأكله هي دون غيرها،
 وإن وهبت الزوجة شيئاً لزوجها كانت الهبة ماضية فإن دفعت إليه شيئاً وشرطت له
 الانتفاع به كان جائزاً، وإن ربح كان الربح له، ويكره له أن يشتري بذلك جارية
 يوطأها لأنها يعود بالغم على الزوجة فإن فعل ذلك بإذنها كان جائزاً على كل حال.

كتاب البيوع وعقودها وأحكامها

عقد البيع لا تصح إلا بشرط وهي ثبوت الولاية في المبيعين إما بملك أو إذن أو ما يقوم مقامه، وإمكان التسليم ورفع الحظر وتعيين الأجل فيما يكون مؤجلاً والتعيين بالمبلغ أو الصفة أوهما جميعاً، والقول المقتضى للإيجاب من البائع والقبول من المبتاع والافتراق بالإبدان من مجلس البيع ووقوع ذلك على إثثار واختيار المتبايعين وحصول ذلك منها أيضاً على وجه يحل.

وإذا باع إنسان ما ليس بملك له من غير إذن أو ما يقوم مقام الإذن أو ما لا يمكن تسليمه ولا رفع الحظر عنه أو باع شيئاً إلى أجل ولم يعين الأجل أو باعه ولم يعينه بالمبلغ أو الصفة أو بهما جميعاً كان جميع ذلك باطلاً والبيع فاسداً، فإن باع من غيره شيئاً ولم يجر بينهما من القول ما يقتضى الإيجاب والقبول، مثل أن يقول البائع للمشتري: قد بعتك هذا، ويقول المشتري: قد اشتريته أو قد قبلت ذلك أو أوجبت على نفسي، أو يقول المشتري: بعتنى هذا، فيقول البائع: قد بعتك إياه، لم يصح البيع وكان فاسداً.

وإذا باع من غيره شيئاً ولم يفترقا من المجلس على وجه التراضي لم ينعقد البيع لأن الخيار بينهما لم يرتفع بكونها مغيبين عن مجلس العقد فإنها يرتفع إذا افترقا على ما ذكرناه، ومتى لم يفترقا كان لكل واحد منها الرجوع في البيع، وإذا باع من غيره شيئاً على وجه الإكراه لم يصح البيع وكان البيع مفسوخاً لأنه لا بد فيه من الرضا، ولا يحل لأحد أخذ مال مسلم من غير إثارة واختياره وإذا باع شيئاً على وجه حرام لم يصح ذلك.

والبيع على ثلاثة أقسام: أولها بيع عين مرثية وثانيتها بيع عين موصوفة في الذمة وثالثتها بيع خيار الرؤية.

فأما بيع الأعيان المرثية فمثل أن يبيع إنسان عبداً حاضراً أو غير ذلك من الأعيان الحاضرة فيشاهد البائع والمشتري ذلك فيكون بيعاً صحيحاً لاشبهة في صحته.

وأما بيع الموصوف في الذمة مثل أن يسلم في شيء موصوف إلى أجل معلوم ويذكر الصفات المقصودة وهذا أيضاً بيع صحيح.

وأما بيع خيار الرؤية فهو بيع الأعيان الغائبة، وهو أن يبيع شيئاً لم يره مثل أن يقول: بعثك هذا الثوب الذي في الصندوق أو في كمي أو ماجرى مجرى ذلك، فيذكر جنس المبيع ويذكر الصفة، ولا فرق بين أن يكون البائع رآه والمشتري لم يره أو يكون المشتري رآه والبائع لم يره أو لم يره هذا ولا هذا.

فإذا عقد البيع فرأى المبيع بعد ذلك فوجده على ما وصفه كان البيع ماضياً، وإن وجده بخلاف ذلك كان له رده وفسخ العقد ولا بد من ذكر الجنس والصفة، وإذا لم يذكرهما أو واحداً منها كان البيع باطلاً، وإذا شرط البائع خيار الرؤية لنفسه كان ذلك جائزاً فإذا رآه على الصفة لم يكن له الخيار وإن كان على غير الصفة كان الخيار له، هذا إن لم يكن رآه فإن كان قد رآه لم يكن لشرط الرؤية وجه لأنه عالم قبل ذلك.

وإذا باع عيناً بصفة مضمونة مثل أن يقول: بعثك هذا الثوب على أن طوله كذا وعرضه كذا، أو غيره من العقار على أنه متى كان بهذه الصفة وإلا فعليّ بدله على هذه الصفة، لم يصح البيع لأن العقد وقع على شيء بعينه فإذا لم يصح فيه كان ثبوته في بدله يفتقر إلى استئناف عقد مجدد، ويجوز أن يبتاع الإنسان شيئاً ويشترط تسليمه إلى المشتري بعد مدة مثل شهر أو أكثر منه، وإذا باع إنسان عيناً حاضرة بعين حاضرة أو بدين في الذمة كان البيع صحيحاً.

وإذا كان الثوب على آلة النساج وقد نسج بعضه فباعه على أن ينسج ما بقي منه ويدفعه إليه لم يصح بيعه لأن ما شاهده من المنسوج البيع فيه لازم من غير خيار الرؤية وما لم

المهذب

يشاهده ممّا لم يتمّ نسجه يقف الأمر فيه على خيار الرّؤية وهذا فاسد لأنّه شيء واحد يجتمع فيه خيار الرّؤية وانتفائها وذلك باطل لاشبهة فيه، وإذا ابتاع إنسان شيئاً قد شاهده قبل العقد ولم يره في حال العقد كان ذلك جائزاً، فإن كان هذا المبيع من الأشياء التي لايسرع التلف والهلاك إليها ولا يتغيّر في العادة مثل التّحاس والصّففر والأراضي وما جرى مجرى ذلك كان البيع صحيحاً إذا شاهده على صفة لم يتغيّر عنها، وإن وجده قد تغيّر عن صفته كان له ردّه على البائع وإن اختلفا في ذلك كان القول قول المبتاع مع يمينه.

وإن كان ممّا يسرع إليه التلف مثل الفاكهة والبقول والخضر وما جرى مجرى ذلك فإنّه إن كان ابتاعه بعده بزمان يعلم أنّه قد تلف فيه مثل أن يراه ويبتاعه بعد ذلك شهرين أو ثلاثة كان البيع فاسداً، وإن كان ابتاعه بعد مدّة يجوز أن يكون تالفاً فيها وغير تالف كان البيع صحيحاً إذا رآه على الصّفة لم يتغيّر عنها، وكذلك الحكم فيما قد يتلف ولا يتلف مثل الحيوان وما جرى مجرى ذلك.

باب خيار المتبائعين وما يدخل فيه الخيار وما لا يدخل من العقود:

بيع الخيار ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أوّلها خيار المجلس، وهو أن يتعقد بين المتبائعين العقد بالإيجاب والقبول فيثبت لها الخيار ما لم يتفرّقا من المكان بأبدانها فإذا ثبت العقد بينها وأرادا أن يوجباه ويطلب الخيار جاز لها أن يقول أحدهما ويرضى الآخر به، أو يتولّاه معاً: قد أوجبنا العقد وأبطلنا خيار المجلس، فإذا فعل ذلك بطل هذا الخيار.

وثانيها: أن يشترط في حال العقد أن لا يثبت بينها خيار المجلس فيكون ذلك جائزاً. وثالثها: أن يشترطه مدّة معيّنة قليلة كانت أو كثيرة، هذا فيما عدا الحيوان، وأمّا الحيوان فيثبت الخيار فيه ثلاثاً للمشتري دون البائع اشترط المشتري ذلك أو لم يشترطه، وإن زاد الشرط على ذلك كان بحسب ما يستقرّ بينها للواحد منها أو لجميعها. ومتى أوجب البيع بعد أن يشترط مدّة معيّنة ثبت العقد وبطل الشرط الذي تقدّم

على هذا في العقد.

ومن أراد أن يبتاع من نفسه لولده وأراد الانعقاد فينبغي له أن يختار لزوم العقد عند انعقاد العقد أو يختار بشرط بطلان الخيار، وقد ذكر أنه إذا أراد ذلك انتقل من الموضع الذي ينعقد العقد فيه إلى غيره فيجرب ذلك مجرى افتراق المتبايعين ونحن بعد هذا نذكر فيما يدخله الخيار وما لا يدخله فيه من العقود:

إذا كان عقد البيع على عين حاضرة مشاهدة دخله خيار المجلس بحصول العقد مطلقاً ويدخله خيار المدة بحسب ما استقرَّ الشرط عليه، وإذا كانت العين حيواناً دخل فيه خيار المجلس وخيار الثلاث، فإن زاد على هذه المدة شيئاً كان بحسب ما استقرَّ الشرط أيضاً عليه، وإن كان بيع فيه خيار الرؤية دخله خيار المجلس وخيار الشرط وخيار الرؤية إذا رآه، وإن كان الصَّرف دخله خيار المجلس فقط لأنَّ خيار الشرط لا يدخله من حيث أنَّ القبض من شرط صحة هذا العقد، وإن كان مع السلم دخله خيار المجلس وخيار الشرط.

وأما الرهن: فإن كان رهناً بدين ويقول هذا المملوك أو هذا الشيء رهن به ويقبل ذلك صحَّ العقد ويكون الخيار إلى الراهن بين أن يقبض أو لا يقبض، فإن قبض لزم من جهته وكان جائزاً من جهة المرتهن إن أراد الإمساك أمسك وإن أراد الفسخ فسخ، وإن كان رهناً في بيع مثل أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا الدار بمائة دينار على أن ترهن عندي هذا الشيء فإن استقرَّ بينها البيع على هذا الشرط وكان ذلك في مدة خيار المجلس أو الشرط فالرهن مختار بين قبض الرهن أو تركه، فإن قبضه لزم من جهة كونه رهناً ويكون البيع على حاله في مدة الخيار لكل واحد من المتبايعين الفسخ.

فإن لزم بالافتراق أو ينقضى خيار الشرط فالرهن على ما هو عليه من اللزوم، وإن فسخ البيع أحدهما أوهما جميعاً بطل الرهن وإن لم يقبض الرهن إلى أن لزم البي بالافتراق أو تنقضى مدة الخيار كان الرهن مختاراً بين أن يقبض أو لا يقبض، وإن قبض لزم الرهن من جهة الراهن وإن لم يقبض لم يجبر عليه ويكون البائع المرتهن حينئذ مختاراً بين أن يقيم على البيع ويمضيه بغير رهن وبين فسخه.

المهذب

وأما الصّالح: فإن كان إبراء أو حطيطة مثل أن يقول أحدهما للآخر: لى عندك مائة دينار وقد أبرأتك من خمسين ديناراً أو حططتها عندك وادفع إلىّ الباقي، فليس له الخيار فيما أبرأه منه أو حظه عنه من ذلك وله المطالبة بالباقي، وإن كان معاوضة مثل أن يقول: أقرّ له بدين أو عين، ثمّ يصالحه على ذلك فليس له الرجوع فيما وقع الصّالح عليه. وأما الضّمان: فإنّه إن كان له دين على غيره فبدّل له ضمان غيره له فهو مخيّر بين أن يضمن أو لا يضمن فإن ضمن لزم من جهته دون المضمون عنه، وإن كان فى بيع مثل أن يقول: بعثك على أن يضمن لى زيد أو تقيم لى ضامناً، فإن استقرّ ذلك بينها وكان فى مدّة الخيار فى البيع لزم من جهة الضّمان فإن فسّخه أحدهما أو جميعهما زال الضّمان، وإن لم يضمن حتّى لزم البيع كان مخيّراً بين أن يضمن أو لا يضمن، فإن ضمن صحّ على كلّ حال وإن لم يضمن كان البائع مخيّراً بين إمضائه بغير ضمان وبين فسّخه، وإذا حال الواجد غيره بمال على غيره وقبل الحوالة صحّ دخول خيار الشّروط فيه، فأما خيار المجلس فلا يدخله لأنّه مخصوص بالبيع.

وأما خيار الشّفيح على الفور فإن بادر إلى الأخذ لم يكن للمشتري خيار لأنّ المبيع يؤخذ منه بالتفهر فلا خيار له مع ذلك، وأما الشّفيح فقد ملك البيع بالثمن وليس له خيار المجلس لأنّ هذا الخيار كما قدّمناه مخصوص بالبيع وهذا إنّما يؤخذ ذلك بالشّفعة لا بغيرها. وأما الإجارة فقد تكون فى معيّن مثل أن يقول المؤجّر: أجرتك دارى هذه أو دابّتى هذه أو مملوكى هذا، شهراً أو سنة أو من وقتى هذا أو يومي هذا، وإذا ذكر هذه المدّة المعيّنة لم يدخل عقد هذه الإجارة خيار المجلس فأما خيار الشّروط فيجوز فيه، وإن كانت الإجارة، إجارة فى الدّمة مثل أن يقول المستأجر لغيره: استأجرتك لتبنى لى حائطاً أو تحيط لى ثوباً أو ما أشبه ذلك، فيصحّ دخول خيار الشّروط فيه، فأما خيار المجلس فلا يصحّ دخوله فيه لأنّه ليس ببيع لأنّه مخصوص بالبيع كما قدّمناه.

وأما المساقاة فيصحّ دخول خيار الشّروط فيها لقول النّبىّ صلّى الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم، فأما خيار المجلس فلا يدخل فى ذلك.

وأما الوقف فلا يدخله خيار المجلس ولا خيار الشرط جملة، فأما خيار المجلس فلاّنه ليس بيعاً كما قدّمناه وأما الشرط فلاّنه متى دخل فيه بطل الوقف وأيضاً فإنّ هذين الخيارين خيار مجلس أو خيار شرط لا يدخلان فيه لأنّ دخول الخيار فيه يبطل كونه وقفاً سواء كان الخيار خيار المجلس أو خيار الشرط.

وأما عقد التّكاح فلا يدخل فيه الخيار جميعاً لمثل ما قدّمناه ولأنّ الإجماع حاصل، فإذا دخل فيه كان على حسب ما يستقرّ الشرط فيه ولا يبطل به عقد التّكاح، فإن تعلق الشرط بالعقد وبالصدّاق بطل التّكاح.

وأما الهبة فيدخلها الخيار إن كانت بغير عوض أو لم يتصرّف الموهوب له فيها أو لا يكون لولده الأصاغر، فإن لم يكن لشيء من ذلك صحّ دخوله فيها قبل القبض وبعده. وأما الخلع فمثل أن تقول له: طلقني طلقاً بمائة، فيقول لها: طلقتك بها طلقاً فلا يكون له خيار في قبض المائة ليكون الطلاق رجعيّاً، وأما الطلاق والعنتق فلا يدخل في واحد منها الخيار.

وأما السّبق والتّضال فيصحّ دخول خيار الشرط فيها فأما خيار المجلس فلا يدخلها على ما قدّمناه.

وأما القراض فيصحّ دخول خيارين فيه، وأما العارية والوديعة فيصحّ دخول ذلك أيضاً فيهما، وأما الوكالة والجماعة فيصحّ أيضاً دخوله فيهما، وأما القسمة فيصحّ دخول خيار الشرط فيها سواء كانت القسمة فيها ردّاً، أو كانت لارداً فيها وسواء كان القاسم الحاكم الشريكين أو غيرهما، وأما خيار المجلس فلا يدخل فيها على جميع الوجوه التي ذكرناها.

وأما الكتابة إذا كانت مشروطة لم يكن للسّيد فيها خيار المجلس فأما خيار الشرط فيصحّ في ذلك، وأما العبد فله الخيار إن شاء لأنّه متى عجز نفسه كان الفسخ حاصلاً، وإن كانت الكتابة مطلقة وأدى شيئاً من مكاتبته انعتق منه بحساب ذلك ولا خيار لواحد منها فيها لأنّه لا يردّ حرّاً في الرّق.

المهذب

وإذا كنا قد بيّنا صحة ثبوت خيار المجلس فليس ينقطع إلا بتفرق أو خيار، فأما التفرق الذي يلزم البيع به وينقطع عنده الخيار فهو مفارقة المجلس بخطوة أو أكثر منها، فإن أقام المتبائعان في مكانها وثبتا فيه ولو كان زماناً طويلاً وبُني بينهما حائط فإن ذلك لا يبطل به خيار المجلس، فإن كان بعد العقد فمثل أن يقول أحدهما للآخر بعد العقد وقبل أن يفترقا: اختر الإمضاء به، وإن قال الآخر: اخترت إمضاء البيع، لزم العقد وانقطع الخيار، فإن سكت ولم يختر الفسخ ولا الإمضاء فخيار الساكت باق بحاله ولم يبطل خيار الأول لأنه إذا ثبت الخيار للواحد منها ثبت الخيار للآخر لأن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل الخيار لهما جميعاً.

وإن كان في نفس العقد فمثل أن يقول: بعتك بشرط أن لا يثبت خيار المجلس بيننا فإذا قال المشتري: قبلت، ثبت العقد ولم يكن لهما خيار على وجه، فإن قال: بعتك بشرط ولم يعين مقدار الشرط كان البيع فاسداً: وإذا ثبت لزوم البيع إما بوقوعه مطلقاً أو تنقضي المدة إن كان مشروطاً أو تصرف المشتري فيه بتمليك أو عتق أو هبة أو ما أشبه ذلك لزم العقد من جهته ونفذ تصرفه وبطل اختياره ولم يبطل خيار البائع بل هو باق بحاله، فإن تصرف البائع فيه بتمليك أو عتق أو هبة أو ما أشبه ذلك كان هذا التصرف منه فسخاً للعقد.

وإذا كان المبيع في يد البائع وهلك في مدة الخيار كان من ماله دون مال المشتري إذا لم يكن المشتري تصرف فيه، وإذا اختلف البائع والمشتري في حصول إيجاده كان على المشتري البيّنة بأنّها حدثت في مدة الخيار وهكذا يلزمه إذا اختلفا في حصول إيجاده في العيب الموجب للرد.

فإن وطأ المشتري في مدة الخيار لزم البيع ولم يجب عليه، فإن أتت الموطوءة بولد لحق به إن لم يفسخ البائع العقد فإن فسخه كان عليه قيمته ويلحق به، وإن لم تأت هذه الموطوءة بولد وكانت بكرأ وجب عليه عُشر قيمتها وإن لم تكن بكرأ فنصف عشر قيمتها ويبطل مع ذلك خياره.

وأما خيار البيع فليس يبطل بوطء المشتري كان ذلك بعلمه أو بغير علمه إلا أن يثبت رضاه به وإذا ثبت ذلك وعلم بطل خياره، وإن وطىء البائع في مدة الخيار كان ذلك فسخاً للبيع وقد ذكرنا فيما تقدم أن ما يقع من البائع من التصرف في مدة الخيار يكون فسخاً للعقد وما يقع منه من المشتري يلزم العقد به من جهته ويبطل خياره، فإن رضياً على إمضاء شيء من ذلك أو اتفقا عليه في مدة الخيار مثل بيع المشتري ما اشتراه أو عتقه إن كان ممّا يصحّ عتقه أو ماجرى مجرى ذلك بطل خيارهما جميعاً ومضى البيع والعتق أو ما أشبه ذلك ممّا يتفقان عليه أو يتراضيان به أو يأذن البيع للمشتري فيه.

في إرث خيارى المجلس والشرط:

واعلم: أن خيار المجلس أو الشرط يصحّ كونها موروثين فإن مات المتبايعان أو واحد منهما كان يتعلّق بهما من ذلك موروثاً عنه، ولا فرق في ذلك بين أن يكونان حرّين أو مملوكين مأذوناً لهما في التجارة أو أحدهما حرّاً والآخر مملوكاً أو مكاتباً فإنّ وليّه أو سيده يقوم مقامه فيه، فإن عرض له جنون أو إغهاء أو خرس في مدة الخيار وكان الأخرس ممّا لا يعرف إشارته ولا يحسن شيئاً من الكتابة قام وليّه مقامه وفعل ما يكون له فيه الحظّ والصّلاح في ذلك، وإن كان ممّن يفهم إشارته أو يحسن شيئاً من الكتابة كان خياره باقياً وفعل في ذلك بحسب ما يشير إليه أو يكتب به، وإذا تصرف ولّى هؤلاء القوم فيما ذكرنا عنهم ثم زال المرض العارض لهم عنهم لم يجز لهم الاعتراض عليه ولا خيار لهم فيه بحال.

وإذا أكره المتبايعان على الافتراق من المجلس ومنعا من الخيار والفسخ لم يؤثر ذلك في خيارهما ولا يبطله بل يكون ثابتاً بحاله، وإذا زال ذلك عنها كان الخيار لهما في مجلس زواله إذا لم يفترقا منه، وإن لم يمنعا من ذلك ووقع التفريق من غير أن يختار شيئاً فقد بطل خيارهما، وإذا كان الوارث لخيار الشرط حاضراً عند موت صاحبه قام مقامه كما قدّمناه، فإن كان قد مضى بعض ذلك كان الباقي له، وإن كان ولده غائباً وبلغه موت صاحبه

المهذب

بعد انقضاء مدة الخيار بطل خياره، ومن باع شيئاً بشرط الخيار متى أراد كان فاسداً لأنه كان مجهولاً.

إذا تقابض المتبايعان الثمن والمبيع في مدة خيار المجلس وخيار الشرط وخيار الرؤية كان ذلك جائزاً ويكون الخيار باقياً على حاله، وإذا باع شيئاً معيناً وهلك بعد العقد فإن كان ذلك قبل القبض بطل البيع ولا فرق في ذلك بين أن يكون هلاكه في مدة الخيار أو بعد تقضيها، وإن كان البائع قد قبض الثمن كان عليه ردّه وإن لم يكن قبضه فقط سقط ذلك عن المشتري، وإن كان هلاكه بعد القبض لم يبطل البيع في يد المشتري أو البائع مثل أن يكون قبضه المشتري وردّه الى البائع وديعة أو عارية.

وإذا لم يبطل البيع بما ذكرناه وكان هلاكه في مدة الخيار لم ينقطع الخيار، وإذا لم ينقطع الخيار فلا يخلو من أن يكون المتبايعان يميزان البيع أو يفسخان أو أحدهما، فإن فسخا سقط الثمن ووجب القيمة على المشتري وإن اختار إمضاء البيع أو سكتا حتى انقضت مدة الخيار لزمه الثمن دون القيمة لأن الثمن الملمى لا يسقط مع بقاء العقد، وإن كان هلاكه بعد تقضى مدة الخيار كان ماضياً على المشتري وعقد التكااح ينعقد ويصح بالإيجاب والقبول، ولا اعتبار في ذلك بتقدّم الإيجاب ولا تأخره.

فأما البيعان فتصح عقودهما بتقدّم الإيجاب، فلو قال البائع: قد بعثك هذا الشيء، وقال المشتري: قد قبلت، لصح ذلك بغير خلاف، فأما في التأخير فإذا قال المشتري: بعني هذا الشيء بمائة وقال البائع: قد بعثك، فلا يتم انعقاد العقد حتى يقول المشتري بعد ذلك: اشتريت.

فإذا علم بما ذكرناه كيفية انعقاد العقد في البيوع فجميع ما يقع من الناس على غير هذا الوجه فليس ببيع في الحقيقة ويجوز الرجوع في كلّ ما وقع منه كذلك، وإنها يكون واقعاً منهم على وجه الإباحة والتراضى لاعلى أنه بيع في الحقيقة، ومثال ما ذكرنا أن يدفع الإنسان قطعة إلى بقلبي فيعطيه بها بقللاً أو على سقاء فيدفع بها إليه شربة من ماء أو يدفع درهماً أو أقلّ منه أو أكثر إلى خباز فيعطيه بذلك خبزاً ولا يجزىء من واحد منها قول في

إيجاب ولا قبول وكلّ ماجرى هذا المجرى، ولو أنّ واحداً منهم أراد الرجوع في ذلك لكان له الرجوع فيه لأنّ ذلك ليس ببيع وقع على عقد صحيح كما ذكرناه.

في خيار الغبن:

ومن ابتاع شيئاً وظهر له فيه غبن فلا يخلو أن يكون من أهل الخبرة أو لا يكون كذلك، فإن كان من أهل الخبرة لم يكن له رده وإن لم يكن من أهل الخبرة وكان مثله لم تجر العادة فسخ العقد إن أراد وإن كانت العادة جرت بمثله لم يكن له خيار، وإذا قال البائع للمشتري: بعثك هذا على أن تنقدي الثمن إلى ثلاثة فإن نقدتني وإلا فلا بيع لك، ثم جاء بالثمن في الثلاث كان البيع له وإن لم يجيء فيها كان البيع باطلاً، وروى أصحابنا أنّه إذا ابتاع شيئاً معيّناً بثمن معلوم وقال: أجيئك بالثمن، فإن جاء به مدة الثلاث كان البيع له وإن لم يأت به في ذلك بطل البيع.

باب الربا وما يصح فيه ذلك وما لا يصح:

قال الله تعالى: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، وقال تعالى: يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ، وقال الله جلّ اسمه: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.

وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: طرق طائفة من بني إسرائيل عذاب فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف من الناس: الكياليين والمغنين والمحتكرين وآكلي الربا، وروى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلّها بذات محرّم.

والربا محرّم في شرع الإسلام وهو الفاضل من الشئيين إذا كانا من جنس واحد من المكيلات أو الموزونات، وليس يصحّ الربا إلا فيما كان مكياً أو موزوناً فأما ما كان من غير ذلك فلا يدخل فيه، ومثال ما ذكرنا دخول الربا فيه من المكيلات والموزونات إذا

كان الجنس واحداً هو: بيع مثقال من الذهب بمثقال منه وزيادة عليه ومثل بيع درهم من فضة بدرهم منها وزيادة عليه وقفيز من حنطة بقفيز منها وزيادة عليه. وكذلك الحنطة مع الشعير لأن جنسهما في الرّبا عندنا واحد، وفي الزّكاة جنسان، فإذا بيع قفيز من حنطة بقفيزين من شعير أو بالعكس كان رباً لما ذكرناه، وما ذكرنا دخول الرّبا فيه ممّا يكال أو يوزن، فإنّ ما كان منه رطباً فإنه يجوز بيعه مثل بمثل والجنس واحد يبدأ بيد ولا يجوز ذلك متفاضلاً، وما كان منه يابساً جاز أيضاً بيع بعضه ببعض والجنس واحد متماثلاً يبدأ بيد ولا يجوز متفاضلاً.

وأما الإهليلج والبليج والأملج والسقمونيا وما جرى مجرى ذلك ممّا يدخل في الأدوية من العقاقير فإنّ الرّبا يدخل فيه لأنّه من الموزونات، وأما ما يدخل في الأدوية من الطين الأرمي والحراساني فلا يجوز بيعه لأنّه حرام فلا معنى لذكر دخول الرّبا، وأما الماء فلا يدخل فيه الرّبا لأنّه ممّا لا يكال ولا يوزن.

واعلم أنّ المماثلة شرط في الرّبا والمعتبر فيها بعرف العادة فيها بالحجاز على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله، فإن كانت العادة فيه الكيل لم يجر له إلاّ كيلاً في جميع البلاد وما كان في العرف فيه الوزن لم يجر له إلاّ وزناً في جميع البلاد، فأما المكيال فمكيال أهل المدينة والميزان فيوزان أهل مكّة بغير خلاف في ذلك، وما كان ممّا لا يعرف فيه عادة على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله فإنه يحلّ على عادة البلد الذي هو فيه، فاعرف منه بالكيل فلا يباع إلاّ كيلاً وما كان العرف فيه بالوزن فلا يباع إلاّ وزناً.

وأما الخبز فيجوز بيع اللّين منه باللّين واليابس باليابس متماثلاً غير متفاضل، فأما بيع لينه بياسه فلا يجوز لامتماثلاً ولا متفاضلاً فإن كانا من جنسين مثل خبز الحنطة أو الشعير بخبز الأرز فيجوز بيعه متماثلاً فيه ومتفاضلاً، وأما بيع الحنطة بدقيقها فيجوز متماثلاً يبدأ بيد ولا يجوز نسبيته، وقد ذكر أنّ الاحتياط يقتضى أن يباع بعض ذلك ببعض وزناً مثلاً بمثل لأنّ الكيل يقتضى التفاضل من حيث أنّ الدقيق أخفّ في الوزن من الحنطة وهو الصّحيح.

وإذا كان الواحد منها يباع كيبلاً والآخر وزناً مثل الحنطة والخبز فلا يباع أحدهما بالآخر إلا وزناً ليرتفع التفاضل بينهما، ويجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة ودقيق الشعير بدقيق الشعير والسويق بالسويق ودقيق الحنطة بالسويق وخلّ العنب بخلّ العنب وخلّ التمر وخلّ الزبيب بخلّ الزبيب وكلّ ذلك مثلاً بمثل ولا يجوز بيعه متفاضلاً يداً بيد ولا نسيئةً، ويجوز بيع الحنطة بالسويق وبالخبز وبالفلوذك المتخذ من التشاء مثلاً بمثل لا متفاضلاً يداً بيد ولا يجوز نسيئةً، ويجوز بيع خلّ العنب والزبيب بخلّ التمر متفاضلاً لأن أصله مختلف.

وأما العصير فيجوز بيع بعضه ببعض مثلاً بمثل ولا يجوز متفاضلاً هذا إذا لم يغل الغليان المحرم فأما إذا بلغ ذلك حرّم بيعه جملة ولم يكن لذكر الربا فيه معنى، وحدّ الغليان الذي ذكرناه أن يصير أسفله أعلاه.

وأما عصير التفاح والسفرجل والعتاب والغضب والرمان فأجناس مختلفة لأن أصولها مختلفة، فإن بيع بعض جنس ببعض منه جاز متماثلاً ولم يجر متفاضلاً مطبوخاً كان أو غير مطبوخ، فإن بيع بعض من ذلك ببعض جنس آخر جاز ذلك متماثلاً ومتفاضلاً مطبوخاً كان أو غير مطبوخ.

فأما الزيت والشيرج ودهن اللوز الحلو ودهن الجوز والفجل وما أشبه ذلك فيدخل فيه الربا - لأنه إما أن يكون مكيلاً أو موزوناً - إذا كان الجنس واحداً، فإن بيع بعض جنس ببعض جنس منه جاز ذلك مثلاً بمثل يداً بيد ولا يجوز التفاضل فيه، فإن بيع بعض منه ببعض جنس آخر مخالف له جاز ذلك مماثلاً ومتفاضلاً يداً بيد ولا يجوز نسيئةً، وأما دهن البزر والسّمك وما أشبههما ممّا لا يعمل للأكل ولا الطيب يدخل فيه الربا لأنه أيضاً إما أن يكون مكيلاً أو موزوناً، وأما دهن الجوز ودهن اللوز المرّ فيدخل فيه الربا لأنه إما أن يكون مكيلاً أو موزوناً.

واسم العسل إذا أطلق كان المراد به عسل النحل ويجوز بيع بعضه ببعض منه متماثلاً يداً بيد ولا يجوز التفاضل فيه سواء كان فيه شمع أو كان مصقى، وأما ما يتخذ من

المهذب

العنب والسكر وإن سُمي بعسل فيجوز بيع الجنس منه بعسل التحل أو بغير جنسه متماثلاً أو متفاضلاً يداً بيد.

وأما الألبان فهي أجناس مختلفة فألبان الغنم الأهلي الضأن منه والمعز منه فهو جنس واحد، وأما جنس لبن البري مثل الطباء فهو جنس آخر، وأما ألبان البقر الأهلي جاموسياً كان أو غير جاموسياً فهو جنس واحد وأما لبن البقر الوحشي فهو جنس آخر، وأما لبن الإبل بخاتياً كان أو غير ذلك فهو جنس واحد، فما كان من هذه الألبان جنسه واحداً جاز بيع بعضه ببعض آخر منه مثلاً بمثل يداً بيد، وإن كان الجنس مختلفاً جاز التفاضل فيه يداً بيد ولا يجوز نسبة سواء كان رطباً أو يابساً، وجميع ما يعمل من الألبان مثل السمن والزبد والمصل والأقط وغير ذلك فالحكم فيه كما ذكرنا في اللبن.

ويجوز بيع مد من حنطة ودرهم بمدين من حنطة أو مدين من شعير ودرهم بمدين من شعير ومد من تمر أو مدين من تمر، ويجوز بيع درهم وثوب بدرهمين وبيع دينار وثوب بدرهمين وبيع دينار وثوب بدينارين وكل ما جرى هذا المجرى يجوز بيعه على ما ذكرناه.

والحنطة إذا كانت مبلولة لم يجر بيعها بالجاف منها وزناً مثلاً بمثل لأنه يؤدي إلى الربا من حيث أن المبلول ينقص إذا جفت فلا سبيل إلى معرفة مقدار ما فيها من الماء، والفواكه والبقول التي تباع مكيلة أو موزونة يجوز بيع بعضها ببعض ويجوز بيع الرطب بالرطب سواء كان ممّا يصير تمراً أو لا يصير كذلك، والشلجم والفجل المغروس في الأرض والجزر يجوز بيع ورقة وأصله بشرط التبقية والقطع، ومن اشترى من غيره سلعة بدنانير معينة أو دراهم معينة لم يجر أن يدفع غير ذلك إلا برضاه.

في خيار العيب:

فإن اشترى دنانير بدراهم معينة ودراهم بدنانيرا أعيانيتها ووجد أحدهما الذي قبضه من جنس غير الجنس المعقود عليه كان البيع فاسداً مثال ذلك: أن يباع دنانير فتخرج نحاساً أو يتناع دراهم فتخرج رصاصاً، وعلى هذا لوقال: بعتك هذا الثوب على أنه قر

فخرج كثناناً أو كثناناً فخرج قرأ، أو قال: بعثك هذا البغل، فخرج حماراً أو الفرس فخرج بغلاً فإنه إذا كان من الجنس الآخر بطل البيع، فإن كان الكل من غير جنسه بطل البيع في الجميع وإن كان البعض من غير جنسه بطل البيع فيه ولا يبطل في الباقي كما ذكرناه في تبويض الصفقة، ويأخذ من الثمن بمحضته ويكون مخيراً بين رده وفسخ البيع وبين أن يرضى بمحضته من الثمن هذا إذا كان العيب من غير جنسه.

فإذا كان العيب من جنسه مثل أن يكون فضة خشنه أو ذهباً خشناً أو يكون السكة فيه مضطربة مخالفة لسكة السلطان فذلك عيب وهو مخير بين الرد واسترجاع الثمن وبين الرضا به وليس له المطالبة ببدل لأن العقد تناول عينه ووقع عليها ولا يجوز له إبداله، وإن كان العيب في الجميع كان مخيراً بين رد الجميع وبين الرضا به، وإن كان العيب في البعض كان له رد الجميع لوجود العيب في الصفقة وليس له رد البعض الميعب وأخذ البعض الآخر.

وإذا باع دنانير بدنانير أو دراهم بدراهم ووجد عيباً في بعضها من جنسها كان للمشتري رد الميعب بالميعب أو يفسخ العقد وكل هذا إذا كان قد تبايعا دراهم معينه بدنانير معينه، فإن لم يكونا تبايعا كذلك بل تبايعا في الذمة فإنه إذا كان تبايعهما كذلك فإما أن تقع مطلقاً مثل أن يبيع ديناراً بعشر دراهم أو يقع موصوفاً مثل أن يبيع ديناراً قاسانياً بعشر دراهم راضية، فإن كانا تبايعا على الوجه الأول المطلق فإما أن يكون نقد البلد الذي تبايعا فيه واحداً غير مختلف أو يكون مختلفاً، فإن كان واحداً غير مختلف يرجع الإطلاق إليه دون غيره ووجب فيه ذلك وإن كان التقد مختلفاً وليس البعض منه بأغلب من بعض كان البيع فاسداً.

وإن كان تبايعا على الوجه الثاني الموصوف كان البيع صحيحاً، وإذا كان كما ذكرناه صحيحاً لم يجوز أن يفترقا حتى يتقابضا، فإن تقابضا ووجد أحدهما فيما قبضه عيباً وكان وجوده لذلك قبل التفرق من المجلس كان له إبداله سواء كان العيب من جنسه أو من غير جنسه لأن العقد وقع في الذمة صحيحاً بلا عيب، فإذا دفع إليه معيباً كان له

المهذب

مطالبته بما في ذمته مما تناوله العقد، وإن كان وجوده لذلك بعد التفريق فيما أن يكون العيب من جنسه أو من غير جنسه،

فإن كانت من غير جنسه كان الصرف باطلاً لأن المتبايعين تفرقا من غير قبض فيما تناوله العقد ثم ينظر فيه، فإن كان ذلك في الجميع بطل عقد الصرف رأساً وإن كان في البعض بطل في ذلك البعض دون الباقي كما ذكرناه في تبعض الصفقة، وإن كان العيب من جنسه فيما أن يكون في الجميع أو في البعض، فإن كان في الجميع كان له الرد واسترجاع الثمن والرضا لأنه من جنس ما تناوله العقد وإن اختار أن يبدله بغير معيب كان له ذلك، وإن كان في البعض فله إبدال ذلك البعض أو فسخ العقد في الكل.

يجوز للإنسان أن يبيع عشرين ديناراً عشرة منها جيدة وعشرة رديئة بعشرين ديناراً وسطاً من غير تداخل في ذلك وكذلك يجوز بيع دينارين أحدهما صحيح والآخر قراضة بدينارين صحيحين أو رديئين، ويجوز أيضاً بيع درهين أحدهما صحيح والآخر مكسور بدرهين صحيحين أو معاً مكسورين، فإن باع ديناراً جيداً بدينار رديء كان ذلك جائزاً بغير خلاف.

ولا يجوز بيع السيوف المحلاة واللجم المحلاة وما جرى مجرى ذلك بما يخالطه فيه الفضة من العروض وبالذهب نسيئة، فإن اشترى شيئاً من ذلك بالدرهم نقداً استحب له أن يجعل فيها عرضاً، فإن كان المتبايعان عالين بمقدار الفضة التي فيه وكانت الدراهم أكثر منها لم يكن بذلك بأس، فإن جعل المشتري ثمن ما كانت حلية فضة ذهباً وما كانت حلية ذهب فضة كان جيداً،

فإن كان الشيء من جنسه وكان أكثر من الحلية كان الذهب بالذهب الذي في الحلية والفضة بالفضة سواء والفاضل عن ذلك من الثمن يكون ثمناً للعروض، وكذلك إن جعل في الثمن عروضاً وكان ما في الحلية من الفضة أكثر من الثمن كان الفضة بالفضة والفاضل من الحلية من العروض التي مع الدراهم، ويجوز أن يتناع الإنسان فضة بيضاء جيدة بفضة سوداء أكثر منها إذا كان مع السوداء شيء من الفلوس وما جرى

مجرها، وكذلك الذهب بالذهب ومع أقلها شيء آخر.

وإذا كان الشيء من الحلّي المذهب فيه لؤلؤ وشيء من الجواهر ولا يمكن تخليصه إلا بضرر يلحق ماله في ذلك فاشتره إنسان آخر منه بدينار وهو لا يعلم أنّ الدينار أكثر من الذهب، لم يصحّ بيعه ولا يجوز بيعه بالدرهم نسيئة، ولا يجوز ابتياع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة مجازفاً يداً بيد ولا نسيئة، ومن اشترى خاتماً فضة بفضة وكان الثمن أكثر ممّا فيه من الفضة كان البيع صحيحاً فإن كان مثله أو أقلّ كان باطلاً.

وإذا كان مع إنسان ألف درهم صحاحاً يريد ان يشتري بها أكثر منها مكسرة وزناً فاشترى بالصحاح ذهباً ثم اشترى بالذهب مكسرة أكثر من الصحاح كان جائزاً إذا تقابضا وافترقا بالأبدان ولا فرق بين أن يكون ذلك مرة أو أكثر منها، والافتراق بالأبدان لا بد منه فإن لم يفترقا وخير أحدهما الآخر في إمضاء البيع أو فسخه، فإن اختار الإمضاء لزم البيع وبطل الخيار وقام التخايير مقام التفرّق إلا أنه ينبغي أن يكون التخايير بعد التقابض فإن افترقا قبل التقابض بطل الصّرف وإن تقابضا ولم يفترقا ولم يتخييرا ثم اشترى منه بالذهب الذي قبضه دراهم مكسرة كان الشراء صحيحاً لأنّها إنما شرعا في البيع فانقطع خيارها، ألا ترى إنّنا قد بيّنا أنّه إذا تصرف فيه أو أحدث المشتري فيه حدثاً فقد بطل خياره، وقد حصل التصرف هاهنا فيها فبطل خيارها وكان الشراء الثاني صحيحاً.

وإذا باعه قبل التخايير أو التصرف من غير بائعه لم يصحّ ذلك لأنّ حق الخيار للبائع، هذا إذا كان المشتري قد اشترى من البائع دراهم، فأما إذا لم يكن ذلك وأقرضه الصحاح التي معه واقترض منه مكسرة أكثر منها ثم أبرأ كلّ منها صاحبه كان ذلك جائزاً، وهكذا إذا وهب كلّ واحد منها لصاحبه مامعه وأقبضه فإنّه أيضاً يكون جائزاً وهكذا إذا باع الصحاح بوزنها مكسرة وهب له الفضل من المكسرة كان جائزاً.

وإذا كان للإنسان على غيره خمسة دنانير فدفع إليه خمسة عدداً فوزنها القابض لها فكانت ستة دنانير فإنّ الدينار الزائد للقابض مشاعاً فيها ولا يكون مغضوباً على القابض

المهذب

من أجل أنه أخذه عوضاً بل يكون بمنزلة الأمانة في يده، فإذا كان كذلك فإن أراد استرجع منه ديناراً وإن أراد هبة وهبها له وإن أراد اشترى منه عوضاً به وإن أراد أخذ به دراهم ويكون ذلك صرفاً.

ولا يجوز أن يفارقه قبل أن يقبض الدراهم فإن أراد جعله ثمناً لموصوف في ذمته إلى أجل سلماً، اثنان مع أحدهما دينار قيمته عشرون درهماً والآخر معه عشرة دراهم، فإن أراد أن يشتري الدينار منه بعشرين درهماً فاشترى نصف دينار بعشرة وسلم العشرة إليه وقبض الدينار منه فيكون نصفه عن بيع ونصفه وديعة في يده إن تلف لم يضمن، ثم استقرض منه العشرة التي سلمها إليه واشترى منه بها النصف الباقي من الدينار صح ذلك وبصير جميع الدينار للمشتري والبائع قد استوفى جميع الثمن وله على المشتري عشرة دراهم قرضاً، فإن لم يفعل ما ذكرنا واشترى جميع الدينار بعشرين درهماً ودفع إليه العشرة التي معه ثم استقرضها منه وقضاه بها له من العشرة في ذلك المجلس كان ذلك أيضاً جائزاً.

إذا كان مع إنسان تسعة عشر درهماً واشترى ديناراً بعشرين درهماً ولم يقرضه الآخر فالعمل في ذلك أن يفاسخه الصرف ثم يشتري منه بقدرها فيكون جزء من عشرين جزءاً من الدينار في يده مقبوضاً عن وديعة والباقي عن الصرف، وإذا كان هذا عمل في الجزء الزائد يمثل ما قدمناه من العمل في الدينار في المسألة المتقدمة سواء، فإن لم يفاسخه غير أنه قبض الدينار ثم فارقه ليوفيه الدرهم الباقي من التسعة عشر فإن الصرف يفسخ في قدر الدرهم ولا يفسخ في الباقي.

وإذا اشترى إنسان من غيره عشرين درهماً نقرة بدينار فقال له إنسان آخر: ولّني نصفها بنصف الثمن صح ذلك والتولية بيع، ولو قال له: اشتر عشرين درهماً نقرة بدينار لنفسك وولّني نصفها بنصف الثمن لما جاز ذلك لأنه إذا ابتاعها لنفسه وولاه ذلك كانت التولية بيعاً من الغائب وذلك فاسد.

إذا قال إنسان لصانع: صنع لي خاتماً من فضة وأنا أعطيك وزنه فضة وأجرة صياغتك وعمل الصانع الخاتم لم يجز أن يفعل ذلك وكان الخاتم باقياً على ملك الصانع

لأنه شراء فضة مجهولة بفضة مجهولة وافتراقا قبل التقابض وذلك مفسد للبيع، وإذا أراد بعد صياغة الخاتم أن يشتري اشتراه شراء مستأنفاً بغير جنسه كيف أراد أو بجنسه مثل وزنه، فعلى هذا لا يصح إذا اشترى ثوباً أو ماجرى مجراه بمائة دينار إلا درهماً أو بمائة درهم إلا ديناراً وكان باطلاً لأن الثمن مجهول من حيث أنه لا يعلم كم الدرهم من الدنانير ولا حصة الدينار من الدراهم إلا بالتقويم والرجوع إلى أهل الخبرة، فإن استثنى من الدنانير ولا فباع بمائة دينار إلا ديناراً أو مائة درهم إلا درهماً كان البيع صحيحاً لأن الثمن حينئذ يكون معلوماً وهو الباقي بعد الاستثناء.

إذا باع ثوباً بمائة درهم صرف عشرين درهماً بدينار كان الشراء باطلاً لأن الثمن غير معين ولا موصوف بصفة يصير معلوماً بها، وإذا اشترى إنسان من غيره ثوباً بنصف دينار وجب عليه شقّ دينار ولا يلزمه ذلك من دينار صحيح، وهكذا إذا اشترى منه ثوباً آخر بنصف دينار لزمه نصف آخر مكسور ولا يلزمه دينار صحيح لأن نصف دينار يقتضى ذلك مفرداً فإن دفع إليه ديناراً صحيحاً كان جائزاً لأنه يكون قد زاده جزاء.

فإن شرط في البيع الثاني أن يدفع إليه عن البيع الأول والثاني ديناراً صحيحاً حتى يزيد في ثمن الثوب الأول فيجعل المكسور من دينار صحيح فهذه الزيادة لا تلحق بالأول لثبوته وإبرامه ولأن الزيادة مجهولة وإذا لم تلحق بالأول لم تثبت في الثوب الثاني لأن ذلك مجهول فكان باطلاً، وإن لم يكن البيع الأول قد لزمه ولا انقطع الخيار فالخيار باق بينهما فقد بطل الأول ولم يصح الثاني لأن زيادة الصفة منفردة عن العين مجهولة لم يصح ولا يلحق بالثمن فلم يثبت، وإذا لم تثبت هذه الزيادة معه ولم يرض بأن يكون نصف دينار ثمناً للواحد حتى تكون هذه الزيادة معه في ثمن الثوب الآخر فكان الثمن مجهولاً فلا يصح.

وإذا ابتاع إنسان من غيره ثوباً بعشرين درهماً وأحضره عشرين درهماً صحاحاً وزناً عشرون درهماً ونصف فقبض وأخذ بنصف درهم فضة كان جائزاً، فإن كان قد شرط ذلك في أصل بيع الثوب كان البيع فاسداً لأنه شرط عليه بيع نصف درهم وهذه بيعتان

وذلك غير صحيح.

واعلم أنّ الرّبا لا ينعقد بين الولد وولده والسيد وعبده والحريّ والمسلم، والمرأة وزوجها، وينعقد بين من خالف هؤلاء وعلى ما ذكرنا يجوز أن يعطى كلّ من ذكرنا من صاحبه الدرهم بدرهمين والدينار بدينارين وكذلك في كلّ موزون ومكيل.

واللّحوم فيها أجناس مختلفة فلحم الغنم الضّأن منها والماعز فهو جنس واحد ولحم البقر الأنسى جواميسها وغير جواميسها جنس واحد ولحم البقر الوحشى جنس واحد ولحم الإبل عرابها وبخاتها وغير ذلك منها فهو جنس واحد ولحم القظا جنس واحد ولحم الكراكيّ جنس واحد ولحم الحبارى جنس واحد ولحم الحمام جنس واحد ولحم القمارى جنس واحد ولحم الحجل جنس واحد ولحم الدراج جنس واحد ولحم الطيهوج جنس واحد ولحم الدجاج الحبشى وغير الحبشى جنس واحد ولحم العصافير جنس واحد.

وأما السمك فكلّ ما اختص منه باسم فهو جنس واحد، وكلّ جنس ممّا ذكرنا من اللّحوم فإنّه يجوز بيعه بجنس آخر مثلاً بمثل ومتفاضلاً رطيين كانا أو يابسين أو كان أحدهما رطباً والآخر يابساً، فأما بيع بعض جنس الواحد ببعض الآخر منه فيجوز مثلاً بمثل، ويجوز بيع المطبوخ بعضه ببعض وكذلك ما كان مشويّاً، ويجوز بيع المشويّ بالمطبوخ والمطبوخ بالتّيء والتّيء بالمشويّ، ولا يجوز بيع اللّحم بالحيوان إذا كان الجنس واحداً مثل أن باع شاة بلحم شاة أو بقرة بلحم بقرة أو جملاً بلحم جمل أو لحم جمل بلحم شاة أو لحم شاة بلحم غنم وهكذا جميع ما يجرى هذا المجرى لأنّه لا يؤمن الرّبا فيه، ويجوز بيع دجاجة فيها بيض وبيع سمكة حيّة بلحم بقرة أو شاة أو ما أشبه ذلك.

باب أحكام العقود:

كلّ عقد انعقد في نخل من بيع أو إجارة أو نكاح أو مخالعة أو مصالحة وكان التخل قد أبرّ فإنّ الثمرة تكون للمالك الأوّل دون الذى انتقل ملك التخل إليه، وإن لم يكن أبرّه

كانت الثمرة للذى انتقل ملك التخل إليه دون المالك، فإن انتقل ملك التخل من غير عقد معاوضة ومثاله أن يبتاع الإنسان من غيره نخلة حائلاً فتطلع في ملك المشتري ثم تفلس بالثمن ويرجع البائع بالنخلة فليس له الرجوع عليه بالطلع، وإذا طلعت النخلة في يد زوجة رجل وطلّقها قبل الدخول بها رجع إليها بنصف النخلة دون الطلع.

فإن رهن إنسان نخلة قبل التأبير لم يدخل الطلع في الرهن لأنّ عقد الرهن لم يتناول الطلع وإنما يتناول غيره، ومن وهب نخلة مطلعة قبل تأبيرها وسلّمها لم يدخل الطلع في الهبة، وإن وهب نخلة حائلة وكان ممن له الرجوع في هذه الهبة وأطلعت في يد الموهوب له ورجع الواهب فيها لم يكن له الرجوع في الطلع لأنّه حصل في يد الموهوب له.

والتخل إذا كان في بستان وفيه ما قد أبرّ وفيه ما لم يؤبّر وباع المؤبّر لإنسان والثاني لغير ذلك الإنسان كانت ثمرة المؤبّر للبائع وثمره ما لم يؤبّر للمشتري، فإذا طلع نخل البستان

وأبر منه نخلة واحدة فليس يصير الباقي بذلك في معنى المؤبّرة كانت ثمرتها للبائع فإن باع غير المؤبّرة كانت ثمرتها للمشتري ولم يتعدّ حكم المؤبّرة إلى ما لم يؤبّر، وإذا تشقّق طلع النخلة وظهرت الثمرة بالرياح اللّواقح، وهو أن يكون فحول النخلة في جهة الصّبا في وقت الأيار فإنّ الإناس تنأبر بذلك، وإذا باع نخلة من الفحول مطلعة كان طلوعها للبائع دون المشتري سواء تشقّق أو لم يتشقّق.

واعلم أنّ القطن يختلف ففيه ما يكون له أصل يبقى سنين يحمل في كلّ سنة وذلك يكون بأرض الحجاز والبصرة وفيه ما لا يكون كذلك، فإذا باع إنسان شيئاً ممّا ذكرنا أن أصله يكون ثابتاً وكانت جوزقة قد خرجت وتشقّقت كان القطن للبائع إلا أن يشترط المبتاع ذلك لنفسه، فإن لم يكن جوزقة خرجت أو خرجت ولم تشقّق فإنّه يكون للمشتري،

وما يكون من القطن زرعاً وهو الذى لا يكون له أصل ثابت مثل ما يكون منه بخراسان والعراق وغير ذلك من البلدان المخالفة للحجاز والبصرة، فإنّه إذا باع الأرض

وفيه شيء من هذا القطن وكان زرعاً أو جوزقاً لم يشدّ فهو للبائع إلا أن يشترطه، وإن كان قد قوى وتشقق وظهر القطن كان للبائع أيضاً إلا أن يشترطه المشتري فيكون له، وإن كان جوزقاً قد قوى واشتدّ ولم يتشقق ولم يظهر القطن كان للبائع وكانت الأرض للمشتري، فإن شرط المشتري أن يكون القطن له كان هذا الشرط باطلاً، وكذلك إذا باع أرضاً وفيها حنطة قد أخرجت سنابل واشتدّت وشرط السنابل للمشتري كان هذا الشرط في الحنطة باطلاً وغير باطل فيما عداه من الأرض.

فأما ما يخالف التخل والقطن من الأشجار الثابتة التي تحمل في كلّ سنة فمما يخرج ثمرته في غير ورود وأكمام وفيها ما يخرج في ذلك، فأما الأول فهو مثل التين والعبّ فإن باع إنسان أصل شيء من ذلك وكانت الثمرة قد خرجت فهي للبائع إلا أن يشترطها المشتري فإنها تكون للمشتري فيكون له بالشرط، فإن كانت لم تخرج وقد خرج في ملك المشتري فإنها تكون للمشتري دون البائع.

فأما ما يخرج ثمرته في ورد فإن كان باع شيئاً من أصول ذلك وقد خرج الورد وتناثر وظهرت الثمرة كانت للبائع إلا أن يشترطها المشتري، فإن لم يتناثر وردها ولم تظهر الثمرة ولا بعضها فهي للمشتري، وأما ما يخرج في كمام مثل الجوز وغيره ممّا دونه قشر يستره إذا ظهرت ثمرته فإن الثمرة للبائع إلا أن يشترطها المشتري، فأما ما يكون ورداً بغير ثمرة مثل شجر الياسمن والتسترن والبنفسج والورد والترجس وما جرى مجرى ذلك ممّا يبقى أصله في الأرض ويحمل حملاً بعد حمل فإنه إذا باع شيئاً من أصله وكان ورده قد تفتح كان للبائع وإن لم يكن قد تفتح فهو للمشتري.

وإذا باع شيئاً من شجر التوت وكان ورقه قد خرج فهو للمشتري ولا شيء للبائع لأن الورق يجري مجرى الأغصان، ومن باع أرضاً وكان فيها زرع له عروق يبقى ويجزّ مرة بعد مرة نظر فيه، فإن كان مجزوزاً كان للمشتري وما ينبت في ملكه وإن لم يكن مجزوزاً وكان ظاهراً كانت الحزّة الأولى للبائع والثانية للمشتري لأنها نبتت في ملكه.

وإذا عطشت أصول الشجرة كان للمشتري سقيها ومؤونة السقي عليه ولا يجوز للبائع

لهذه الشجرة منعه من ذلك، فإن عطشت الثمرة على ملك البائع كان له سقيها وموؤنة السقي عليه دون المشتري وليس للمشتري منعه من ذلك، فإن كان سقي الأصول يضر بالثمرة أو سقي الثمرة يضر بالأصول ووقعت المشاحة بينها في ذلك فسخ العقد بينها وقد ذكر أن الممتنع من ذلك يجبر عليه.

ومن باع أرضاً وفيها شجر وبناء وقال للمشتري: بعتك هذه الأرض بحقوقها، دخل البناء والشجر في البيع وإن لم يقل بحقوقها لم يدخل ذلك في البيع.

وقولنا: بستان، بالإطلاق اسم للأرض والشجر، فإن قال: بعتك هذا البستان، دخل في ذلك الشجر مع الأرض، وقولنا: قرية، اسم يقع على البيوت دون مزارعها، فإن قال: بعتك هذه القرية بحقوقها، لم يدخل المزارع في البيع إلا بالتسمية مثل أن يقول: ومزارعها، فإن لم يقل ذلك لم يدخل المزارع في البيع، فإن كان في بيوت القرية شجر وقال: بعتك هذه القرية بحقوقها، دخلت الأشجار التي من البيوت في البيع لأنها من حقوق القرية، وقولنا: دار، اسم للأرض والبنيان، فن باع داراً قال: بعتك هذه الدار بحقوقها، وكان فيها شجر كان الشجر داخلاً في البيع لأن الشجر من حقوقها.

فأما البنيان فيدخل في البيع جميع ما كان من الحيطان والسقوف والدرج المعقودة والأبواب المنصوبة، وما كان فيها من سلم ينقل من مكان إلى آخر لم يدخل في البيع، وإن كان مسمراً دخل فيه، وإذا كان فيها خوابي مدفونة دخلت في البيع لأنها تجرى مجرى الخرائن، فإن كان فيها من الحجارة أو الآجر أو اللبن ما هو مدفون ويخرج للبناء لم يدخل في البيع، والأغلاق والمفاتيح والبئر وما فيها من الحجر والآجر يدخلان في البيع.

والبئر والماء الذي فيها مملوكان، إلا أن هذا الماء وإن كان مملوكاً فإنه لا يصح بيعه وإذا لم يصح بيعه لم يدخل في البيع وإن كان مملوكاً، والمياه التي تجرى في الأنهار مثل التليل والفرات والدجلة وما جرى مجرى ذلك غير مملوكة ولا يصح بيع شيء منها إلا بالحيازة فإذا حاز الإنسان منها شيئاً جاز وصح بيعه، وأما قبل الحيازة فلا يصح ذلك وهكذا الحكم فيما يجرى منها إلى ملك الإنسان في أنه لا يملكه إلا بالحيازة.

المهذب

وما كان من معادن الذهب أو الفضة أو ماجرى مجرى ذلك فإن الجامد من أجزاء الأرض المملوكة مملوك ويصح بيعه معها، والتخل إذا لم يؤبر وباع مالكة منه شيئاً فقد قلنا فيما تقدم: إن ثمرته للمشتري، فإن هلكت هذه في يد البائع قبل التسليم كان المشتري مخيراً بين فسخ البيع لهلاك المبيع وبين إرضائه في الأصول بجميع الثمن أو بجنسه. وإذا باع السيد عبده وقطعت يد العبد قبل تسليمه وقبض المشتري له كان المشتري مخيراً بين فسخ البيع لتقصان المبيع وبين إرضائه بجميع الثمن لأن الثمن لا يصح انقسامه على هذه الأطراف.

وإذا باع إنسان أرضاً وفيها زرع ظاهر بيعاً مطلقاً وكان الزرع مما يُحصد مرة واحدة مثل الحنطة والشعير وما جرى مجرى ذلك فقد ذكرنا أن الزرع يكون للبائع، فإذا كان كذلك فله أن يبقيه في الأرض إلى أوان الحصاد ولا يلزمه أجره المثل للمشتري، فإن حصده قصيلاً وأراد أن ينتفع بالأرض إلى أوان الحصاد لم يكن له ذلك، فإن كان له فيها زرع من غير الحنطة وحصده في أوان الحصاد وكان له عروق يضر بقاؤها بالأرض وجب عليه نقلها، فإن نقلها وصارت الأرض بذلك حفراً وجب عليه اصلاحها وتعديلها وإن لم يبق له عروق يضر بها لم يلزمه ذلك.

ومن باع داراً وله فيها رحل أو متاع أو قماش وجب عليه نقله منها وتفريغها له من ذلك، فإن كان فيها مالاً يخرج من بابها مثل الخاوية والحب وما أشبه ذلك فإنه يجب عليه هدم الباب وإخراجه وبناء الباب كما كان ولا يلزم المشتري في ذلك شيء، فإن غضب غيره بهيمة صغيراً أو قصيلاً وأدخله داره وبقي فيها حتى كبر وطلبه مالكة ولم يخرج من بابها وجب عليه هدم الباب وإخراجه ولم يلزم مالك البهيمة ولا الفصيل في ذلك شيء لأنه متعد.

فإن لم يكن البيع مطلقاً أو باع الأرض مع الزرع وكان الزرع لم يسنبل ويشتد، فهما في المبيع سواء والشروط في ذلك صحيح ويكون الأرض والزرع جميعاً للمشتري، وإن كان الزرع قد سنبل واشتد الحب جاز بيعه منفرداً.

وإذا كان الزرع ممّا لا يحصد مرّة واحدة بل هو ممّا يحصد مرّة بعد أخرى مثل الكرفس والهندباء والتنعاع وما أشبه ذلك من البقول وكان قد جزّ جزءة أولى كانت العروق داخلة في بيع الأرض لأنها من حقوقها، وإن كانت لم تجزّ الجزءة الأولى كانت هذه الجزءة للبائع والباقي للمشتري، وإذا كانت الجزءة الأولى للبائع وجب عليه جزّها في وقت البيع وليس له تركها إلى أن يبلغ أو أن الجزاز لأنّ ذلك يؤدى إلى اختلاط حقّ البائع بحقّ المشتري لأنّ الزيادة التي تحصل للمشتري تنبت مع أصوله التي ملكها بالبيع.

فإن باع أرضاً قد غرس فيها غرساً أو بذر فيها بذراً لما يبقى أصوله حملاً بعد حمل مثل نوى الشجر وبذر القثّ وما جرى مجرى ذلك ممّا يجزّ دفعة بعد أخرى كان ذلك داخلاً في البيع لأنّه من حقوقه.

فإن باع الأرض بيعاً مطلقاً وفيها بذر لَمّا يحصد مرّة واحدة مثل الخنطة والشعير لم يدخل ذلك في البيع، وإذا لم يدخل في البيع وكان المشتري عالماً بهذا البذر كان البيع ماضياً عليه ولم يكن له خيار فيه لأنّه قد رضي بضره ووجب عليه تركه إلى وقت الحصاد، وإذا لم يكن عالماً به كان مخيراً بين فسخ البيع وبين إمضائه بجميع الثمن لأنّ التقصّ الذى في الأرض بترك الزرع إلى أو أن الحصاد ليس ممّا يتقسط الثمن عليه وإنما هو عيب محض فله الخيار فيما ذكرناه، وإن شرط البائع نقل ذلك في مدة سيرة لم يكن للمشتري خيار في ذلك لزوال العيب بهذا النقل، وإن لم يبع الأرض بيعاً صحيحاً مطلقاً وباعها مع البذر كان البيع صحيحاً.

باب بيع الثمار:

بيع الثمرة على ضربين: إمّا أن يكون بيعاً لسنة واحدة أو سنتين فصاعداً، فإن كان لسنة واحدة فهو على ثلاثة أضرب: إمّا أن يكون لما بدا صلاحه أو لما بدا صلاح بعضه أو لما لم يبدأ صلاح شيء منه جملة، فإن كان لما بدا بعضه أيضاً كان البيع صحيحاً وإن كان لما لم يبدأ صلاح شيء منه جملة، فإمّا أن يكون المبيع يضمّ مع الثمرة غيرها من

الخضر من تلك الأرض أو غيرها أو لا يكون يضم مع ذلك شيء، فإن كان يضم معها غيرها كان البيع صحيحاً فإن كان لم يضم مع ذلك شيئاً كان البيع فاسداً. وإن كان البيع لسنتين أو أكثر فهو على ثلاثة أضرب: إما أن يكون بدا صلاح ذلك أو بدا صلاح بعضه أو لم يبد صلاح شيء منه وعلى الثلاثة الأضرب يكون البيع صحيحاً، بخلاف البيع في السنة الواحدة لأنها إن خاست في سنة زكت في الأخرى على الأكثر في مجرى العادة.

وحدة بدو صلاح الثمرة في التخل احمرار البسر أو تغيره، وفي الفاكة انعقادها بعد شموط وردها عنه، وفي الكرم انعقاد الحصرم وفي البطيخ حصول التضح فيه وفي القثاء والخيار أن ينتهي كبر بعضه، وإن كانت الثمار مختلفة أو غير مختلفة وهى في بستان واحد وبدا صلاح بعضها يصح بيع الجميع وإن كانت أجناساً مختلفة، وإذا كانت في بساتين وظهر صلاحها في البستان الواحد ولم يظهر في الآخر لم يصح بيع شيء من ثمار البستان الذى لم يبد صلاح شيء من ثمرته ولا يضم مع ثمار البستان الآخر لأن لكل بستان حكم نفسه.

والأرض إذا كان فيها أصول القثاء والبطيخ والخيار والباذنجان وقد حلت وباع شيئاً من ذلك فعلى ضربين: إما أن يكون باع الحمل الظاهر منفرداً أو يكون باعه مع الأصول، وإن كان باع الحمل الظاهر دون الأصول وكان قبل بدو صلاحه لم يجوز بيعه إلا بشرط القطع، فإما مطلقاً أو بشرط التبقية إلى أوان اللقاط والبلوغ فلا يصح، فإن كان قد بدا صلاحه جاز بيعه بشرط القطع والتبقية إلى أوان اللقاط والبلوغ ويجوز أيضاً بيعه مطلقاً من غير شرط.

وإذا كان قد اشتراه ولقطه فقد استوفى حقه، فإن تركه حتى اختلط بمحمل حادث بعده وكان الحملان يتميزان كان الأول للمشتري والثانى للبائع، وإن لم يكن ذلك متميزاً قيل للبائع: سلم الجميع إلى المشتري، فإن فعل أجبر المشتري على قبوله ومضى البيع لأنه زيادة وإن امتنع البائع من ذلك وفسخ البائع من ذلك فسخ البيع.

وإذا باع إنسان ثمرة بستان واستثنى من ذلك نخلات معيّنة أو أرتالاً معلومة كان البيع صحيحاً وإن استثنى ما لم يعيّنه لم يصحّ البيع، فإن قال للمشتري: بعتك هذه الصبيرة إلا مكوكاً، كان البيع صحيحاً لأنّ ذلك معلوم وإن قال: بعتك هذا الثوب بدينار إلا درهماً، لم يصحّ البيع لأنّ الدرهم ليس من جنس الدينار ولا معلوم كم هو منه في حال انعقاد البيع، فإن قال: بعتك هذه الثمرة بأربعة آلاف إلا ما يخصّ ألفاً منها، كان البيع صحيحاً ويكون المبيع منها نصفها وربعا لأنّ الذي يخصّ ألفاً منها ربعها، وإن قال: بعتكها بأربعة آلاف إلا ما يساوي ألفاً منها بسعر اليوم لم يصحّ ذلك لأنّ ما يساوي ألف درهم من الثمرة لا يعلم قدره فيكون مجهولاً.

فإن باع ثمرتها على رؤوس التخّل بعد بدو الصّلاح بشرط القطع ولم يقطعها وأصابها جائحة نظر فيها، فإن كان قبل التّسليم فإن هلك الجميع بطل البيع ووجب على البائع ردّ الثمن على المشتري، فإن هلك البعض انفسخ البيع في الهالك دون الباقي ويأخذ بمحضته من الثمرة، وإن كانت الهلاكة بعد التّسليم لم ينفسخ البيع، وإذا باع شاة واستثنى جلدتها أو رأسها أو كارعها في سفر كان أو حضر لم يصحّ البيع وإن فعل ذلك كان له مقدار الجلد والرأس وما يستثنيه من أطرافها.

وإذا هلك المبيع قبل القبض وكان ثمرة مجذوة مقطوعة على الأرض فإنّ القبض فيها التّقل لأنّها ممّا ينقل ويحوّل فإنّ فيها الأربعة الأقسام التي سلف ذكرها، وإن كانت على رؤوس الشجرة والقبض فيها التّخلية بينها وبين المشتري، فإذا هلك قبل ذلك فيها أيضاً الأربعة الأقسام السّالف ذكرها، وإن كان هلاكه بعد التّخلية قبل الحصاد كانت من مال المشتري لأنّ بالتّخلية تكون مقبوضة وهلاك المبيع بعد القبض غير مؤثّر في صحّة البيع بغير خلاف في ذلك.

وإن كان المبيع غير ثمرة بل مثل الحيوان أو العقار والعروض وما جرى مجرى ذلك فهلاكه لا يخلو من أن يكون بأمر سماويّ أو يهلك البائع أو أجنبيّ أو المشتري. فإن كان سماويّاً انفسخ البيع لأنّ الإقباض فيه غير متمكّن، فإن كان المشتري قد

المهذب

سَلِمَ الثَّمَنُ إِلَى الْبَائِعِ وَجِبَ رَدُّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلِمَهُ إِلَيْهِ فَقَدْ بَرَأَ مِنْهُ وَلَمْ يَلْزَمْهُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى كَلِّ حَالٍ، وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ أَهْلَكَهُ انْفُسَخَ الْبَيْعُ أَيْضاً لِمِثْلِ مَا قَدَّمَناهُ مِنْ أَنَّ الْإِقْبَاضَ فِيهِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَجْنَبِيُّ أَهْلَكَهُ كَانَ الْمُشْتَرَى مَحْتَجّاً بَيْنَ فُسْخِهِ وَاسْتِرْجَاعِ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ قَدْ سَلِمَهُ وَبَيْنَ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ وَالرَّجُوعِ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ لِأَنَّ الْأَجْنَبِيَّ يَصِحُّ الرَّجُوعُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرَى أَهْلَكَهُ لَمْ يَنْفُسَخِ الْبَيْعُ وَكَانَ مَاضِياً وَلا زَمّاً لَهُ وَيَكُونُ إِهْلَاكُهُ كَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَبْضِهِ لَهُ.

بيع المحاقلة والمزابنة:

ولا يجوز بيع المحاقلة، وهو بيع السنابل التي قد انعقد الحب فيها واشتدَّ بحب من ذلك السنبل، وقد ورد في بعض الأخبار جواز بيعه بحب من جنسه والأحوط ما ذكرناه لأنه إن بيع بحب من جنسه كان مؤدياً إلى الربا وذلك باطل، ولا يجوز بيع المزابنة، وهو بيع الثمرة على رؤوس الشجر بثمر منه، وقد ذكر جواز بيعه بثمر موضوع على الأرض، والأحوط ما ذكرناه لمثل ما تقدّم ذكره في السنبل من كونه مؤدياً إلى الربا.

وإذا تباع اثنان بطيخاً أو قثاءً مجموعاً فقال أحدهما للآخر: عُذُّ بَطِيخِكَ أَوْ قِثَاءِكَ الْمَجْمُوعُ فَإِنْ نَقَصَ عَنْ مِائَةِ كَانَ عَلَى تَمَامِهِ وَإِنْ زَادَ فَهُوَ لِي، أَوْ قَالَ لَهُ: اطْحَنِ حَنْطَتَكَ هَذَا فَازَادَ عَلَى كَذَا فَلِي وَمَا نَقَصَ كَانَ عَلَى تَمَامِهِ، لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ وَكَانَ بَاطِلاً. وَإِذَا قَالَ لَهُ: أَنَا أَضْمِنُ لَكَ صُبْرَتَكَ هَذِهِ بِخَمْسِينَ صَاعاً فَازَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِي وَمَا نَقَصَ فَعَلَى إِتْمَامِهَا، لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ

بيع العريّة:

ويجوز بيع العرايا بخرصها تمرّاً، والعرايا جمع عريّة وهي التخلّة تكون للرجل في بستان غيره يشقّ عليه الدخول إليها، فإن كان له نخل متفرّق في كلّ بستان منه نخلة جاز بيعها واحدة واحدة بخرصها تمرّاً سواء بلغ الأوساق أو لم يبلغ، فإن كان له نخلتان عليهما

ثمرة فخرصاها تمرأ، فإن كانا عريتين صحّ بيعهما وإن لم يكونا عريتين لم يجز ذلك، ولا يجوز بيع الرطب في رؤوس التخل خرصاً برطب على الأرض كيلاً لأنّه من المزبنة. والتقابض قبل التفريق من شرط صحة البيع لأنّ ما فيه الرّبا لا يجوز التفريق فيه قبل التقابض، والقبض في التمر الموضوع على الأرض التقل وفي الرطب التخلية بين المشتري وبينه كما قدّمناه، ومن شرطه أن يحضره التمر موضع التخل لأنّ المتبايعين إذا تعاقدا وختلّى البائع بين الثمرة وبين المشتري جاز أن يمضيا إلى موضع التمر ويستوفى لأنّ التفريق إنّما هو بالبدن وذلك لا يحصل إذا انتقلا جميعاً من مجلس البيع إلى مكان آخر، وبالجملة: فإنّ المراعى شرطان: أحدهما المماثلة من طريق الخرص والآخر التقابض قبل التفريق بالبدن، والعريّة لا تكون إلّا في التخل دون غيرها من الشجر.

ومن باع غيره صبرة من طعام بصبرة من جنسها وكانا قد اكتالا ذلك وعرفا تساويهما في المقدار كان البيع جائزاً، وإن جهلا تساويهما ولم يشترطا التساوى لم يجز ذلك لأنّ ما يجرى فيه الرّبا لا يجوز بيعه ببعض جزافاً.

ولو قال: بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة كيلاً بكيل سواء بسواء فقال المشتري: اشتريت، فإنّهما يكالان، فإن كانا متساويين كان البيع صحيحاً وإن كان أحدهما أكثر من الآخر كان البيع فاسداً لأنّه ربا، فإن كانت الصبرتان من جنسين مختلفين فإن لم يشترطا كيلاً بكيل سواء بسواء كان البيع صحيحاً لأنّ الجنسين المختلفين يجوز التفاضل فيهما فإن شرطاً كيلاً بكيل وخرجا متساويين في ذلك كان البيع جائزاً، وإن خرجت الواحدة أكثر من الأخرى وتبرّع صاحب الصبرة الزائدة بالزيادة كان جائزاً وإن لم يتبرّع صاحب الصبرة بذلك ورضي صاحب الصبرة الناقصة بأخذها بقدرها من الصبرة الزائدة كان البيع أيضاً جائزاً وإن لم يتبرّع صاحب الزيادة بها ولا رضي المشتري بأخذ الأخرى وتمانعا في ذلك كان البيع مفسوخاً ولم يكن فسخه لأجل الرّبا لكن لأنّ كلّ واحد منها باع صبرته بجميع صبرة الآخر على أنّهما متساويان في المقدار، فإذا تفاضلا وتمانعا كان فسخ البيع بينهما هو الواجب.

باب بيع ما لم يقبض:

من اشترى طعاماً وأراد بيعه قبل القبض لم يجز ذلك، فأما ما عدا الطعام من الأموال فإنه يجوز بيعه قبل القبض.

فأما بيان كيفية القبض: فهو إن كان المبيع من الذنابير والذراهم والجواهر وما جرى مجرى ذلك مما ينقل ويحوّل ويتناول باليد فقبضه هو التناول، وإن كان من الأرضين والعقارات وما جرى مجرى ذلك مما لا ينقل ولا يحوّل فقبضه التخلية بينه وبين المشتري، وإن كان من الحيوان كالعبيد والمماليك فقبضهم أن يقيمهم من مكانهم إلى موضع آخر، وإن كان من البهائم فقبضه منه أن يمشى به من موضعه إلى موضع آخر فإن كان اشتراه جزافاً فقبضه نقله من موضعه فإن كان اشتراه مكائلة فقبضه أن يكيّله.

فأما القبض الصحيح فعلى وجهين: أحدهما أن يسلم المبيع باختيار فيصح قبضه والآخر أن يكون الثمن حالاً أو موجّلاً، فإن قبضه المشتري من غير اختيار البائع لم يصح القبض وكان البائع مطالباً برد المبيع إلى يده لأن له حبس الحق والتوثق به حتى يستوفي الثمن، فأما إجارته قبل القبض فإنه يصح إلا فيما لا يصح بيعه قبل القبض لأن الإجارة ضرب من البيوع، وكذا الكتابة يصح أيضاً فيها لأنها ضرب من البيع إلا فيما استثناه.

وأما الرهن فيصح على كلّ حال لأنه ملكه فيصح منه التصرف، ويجوز تزويج الأمة قبل قبضها أيضاً ويكون وطء المشتري أو الزوج قبضاً صحيحاً.

وأما الصداق فيجوز من المرأة المستحقة له بيعه قبل قبضه وكذلك يجوز للرجل بيع مال المخالعة قبل القبض أيضاً.

وأما الثمن فإذا كان معيناً جاز بيعه قبل قبضه وكذلك إن كان في الذمة، فأما إن كان صرفاً فليس يجوز بيعه قبل القبض.

فإذا ورث إنسان طعاماً أو وصى له به ومات الموصى وقبل الوصية أو اغتتمه أو تعين عليه ملكه فإنه يجوز بيعه قبل قبضه، فإن أسلم في طعام معلوم واستسلف من آخر مثله فلما حلّ الطعام عليه قال لمن أسلم إليه: احضر لي عند من أسلمت إليه فإن لي قفيزاً من

الطعام حلّ عليه حتى أكتاله لك فإنه يجوز أن يكتاله لنفسه ويقبضه إياه بكيّله إذا شاهده، وإن أمره أن يكال له عن ذلك الغير ووكله فيه فإذا قبضه احتسب به عنه كان جائزاً.

فإن أسلم في طعام وباعه من آخر لم يصح ذلك إلا أن يجعله وكيّله في قبضه وإذا قبض عنه كان القبض حينئذ قبضاً فإن أكتال هو لنفسه منه ووثق به ذلك الغير الذي له عليه كان جائزاً، وإن قال له: امض إليه واكتل لنفسك، لم يكن صحيحاً لأنه يكون باع طعاماً قبل أن يكتاله ويحتاج أن يردّ من أخذه على صاحبه ثم يكتاله إما عن الذي أمره بقبضه أو يكتاله الأمر فيصح له قبضه منه إما بكيّله مجدّد أو يصدّقه فيه، فإن كاله الأمر ثم كاله المشتري منه كان صحيحاً والأوّل أحوط.

إذا حلّ على إنسان طعام لعقد السلم فدفّع إلى المسلم دراهم وقال له: خذها بدل الطعام لم يصح ذلك لأنّ بيع المسلم قبل قبضه لا يصحّ سواء باعه من المسلم إليه أو من أجنبيّ بغير خلاف، فإن دفع إليه الدراهم وقال له: اشتر الطعام بها لنفسك لم يصحّ أيضاً لأنّ الدراهم باقية على ملك المسلم فلا يصحّ أن يبتاع بها لنفسه طعاماً، فإن ابتاع الطعام وكان ابتياعه له بعينها لم يصحّ البيع وإن كان ابتياعه في الذمّة ملك الطعام وضمن الدراهم التي عليه لأنّها مضمونة عليه فيكون للمسلم إليه في ذمته دراهم وعليه له الطعام الذي كان له في ذمته.

وإن قال له: اشترى الطعام ثمّ اقبضه لنفسك صحّ الابتياح لأنه وكلّه في ابتياح الطعام، وإذا قبضه لنفسه فهل يصحّ أم لا؟ فهو على ما تقدّم ذكره في المسألة المتقدمة، وإذا قال: اشترى بها طعاماً واقبضه لي ثمّ اقبضه لنفسك من نفسك، لم يجز قبضه من نفسه لنفسه لأنه لا يجوز أن يكون وكيلاً لغيره في قبض حقّ نفسه من نفسه.

وإذا كان للإنسان قفيز من الطعام على غيره مسلماً والذي عليه هذا الطعام له على غيره طعام قرضاً فأحاله على من له عليه من جهة القرض كان جائزاً، فإن كان الطعام الذي له قرضاً والذي عليه مسلماً جاز أيضاً، فإن كان هذان الطعامان سلمين لم يجز ذلك

المهذب

لأن بيع السلم قبل القبض لا يجوز بغير خلاف، وإن كان هذان الطعامان قرضين كان جائزاً بغير خلاف أيضاً.

ومن كان له على إنسان طعام بكييل معين منه فقبضه من غير كييل كان هذا القبض فاسداً، فإن قال الإنسان الذى عليه هذا الطعام: قد كلته وهو كذا وكذا وذكر قفيزة معلومة فقبل صاحب الحق قوله صحّ القبض، فإن كاله بعد ذلك فوجده ناقصاً عن حقه كان له مطالبته بإتمامه وإن كان أكثر من حقه أعاد الزيادة إليه وإن كان قد استهلكه كان القول قوله مع يمينه في مقداره، فإن باع الطعام الذى قبضه من غير كييل مضى البيع فيما تحقّق أنّه حقه ولم يمس في الزيادة، وإن كان أقلّ من حقه أو هو حقه كان البيع صحيحاً.

ومن كان له على غيره طعاماً قرضاً فدفّع إليه طعاماً من جنسه كان جائزاً، فإن كان الذي دفعه إليه من غير جنسه فإما ان يكون ما دفعه إليه طعاماً مثل الأرز والذرة وما جرى مجرى ذلك وإما أن يكون من غير هذا الطعام مثل الدنانير أو الدراهم أو غيرهما من العروض أو الحيوان، فإن كان طعاماً مثل الأرز والذرة وما جرى مجرى ذلك فإما أن يكون في الذمة أو عيناً.

فإن كان في الذمة وعينه قبل التفرّق وقبضه كان جائزاً، وإن فارقه قبل القبض وتعيينه لم يجز لأنه يكون حينئذ بيع دين بدين، وقد نهى عن بيع الكالى بالكالى وهو الدين بالدين، وإن كان مثل الدنانير والدراهم وغيرهما من العروض أو الحيوان كان جائزاً، فإن كان في الذمة ثم قبضه جاز في المجلس فإن كان في الذمة وفارقه قبل القبض لم يجز لأنه يكون بيع دين بدين، وإن كان معيناً ثم فارقه قبل القبض كان جائزاً وجرى مجرى بيع طعام ضمن في الذمة ويفترق قبل القبض فإنه يصحّ.

ومن كان له في ذمة غيره طعام فباع منه طعاماً معيناً ليقبضه من الطعام الذى له في ذمته لم يصحّ لأنه شرط أن يقبض الدين الذى في ذمته من هذا الطعام بعينه وهذا غير لازم له ولا يجوز أن يجب عليه، وإذا كان كذلك كان الشرط فاسداً وفسد البيع لأن الشرط إذا

كان فاسداً واقترن بالبيع فسد البيع، وقد ذكر جواز ذلك والأحوط ما ذكرناه.
 وإن اشترى إنسان من غيره نخلة حائلة وتركها في يد البائع حتى أبرت كانت الثمرة
 للمشتري، فإن هلكت الثمرة في يد البائع وسلمت الأصول لم يجب عليه ضمان في
 هلاكها، وإن هلكت التخيل دون الثمرة انفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وكانت
 الثمرة له لأنه ملكها بغير عوض، وهكذا إذا كان المبيع في يد البائع واستفاد مالاً أو وجد
 كنزاً أو لقطعة أو وُهب له أو وصي له بشيء فإن ذلك كله للمشتري،
 ومن ابتاع شقصاً من أرض أو دار بمملوك وقبض الشقص ولم يسلم المملوك كان
 للشفيع أن يأخذ منه بقيمة المملوك، وإن قبض وهلك المملوك في يده بطل البيع ولم تبطل
 الشفعة في الشقص، ووجب عليه أن يدفع إلى البائع قيمة الشقص حين قبضه ووجب
 على الشفيع للمشتري قيمة المملوك حين وقع البيع عليه لأن ثمن الشقص إذا كان لا مثل
 له وجبت قيمته حين البيع.

ومن ابتاع من غيره عبداً بثوب وقبض العبد ولم يسلم الثوب وباع العبد صح بيعه
 لأنه قبضه وانتقل ضمانه إليه، وإن اشترى العبد وتسلمه ثم هلك الثوب الذي في يد
 البائع انفسخ البيع ولزمه قيمة العبد لباعه لأنه غير قادر على رده بعينه فهو بمنزلة المستهلك،
 فإن اشترى العبد ولم يسلمه البائع حتى هلك العبد والثوب جميعاً في يده لم يصح واحد من
 البيعين وبطلاً جميعاً، فإذا اشترى إنسان من غيره صبرة من طعام فوجدها مصبوبة على
 نشو من الأرض أو رطوبة أو صخرة أو دكة كان البيع باطلاً لأن بيع ما يكال أو يوزن جزافاً
 لا يصح.

ومن أقرض غيره بمصر طعاماً ثم اجتمعاً بمكة وطالبه المقرض بالطعام لم يلزمه دفعه
 إليه ولا أن يجبره الحاكم على ذلك لأن قيمته تختلف، فإن طالبه المقرض بقبضه لم يجبر
 المقرض أيضاً على ذلك لأنه يلزمه في حمله مؤونة، فإن تراضيا على ذلك كان جائزاً، وإن
 طالبه المقرض بقيمة الطعام جاز ذلك وصح أن يجبر على دفعها إليه.

ومن غصب من غيره طعاماً وأتلفه كان الحكم فيه مثل ما ذكرنا، فإن أسلم إلى غيره

المهذب

كان الحكم فيه أيضاً مثل ذلك القرض لأنّ بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز، ومن كان له على غيره طعام فباعه طعاماً بخمسة دراهم على أن يقبضه الطعام الذي له عليه أجود منه لم يجز ذلك لأنّ الجودة بانفرادها لا يجوز أن تكون ثمناً، وإن قضاه أجود منه ليسعه طعاماً بخمسة دراهم لم يجز أيضاً، إذا باع طعاماً بخمسة دراهم مؤجّل وحلّ الأجل فأخذ بها طعاماً مثل ما أعطاه كان جائزاً وإن أخذ أكثر من ذلك لم يجز.

باب بيع المصرة وأحكامها:

المصرة هي التاقة أو البقرة أو الشاة يجمع لبنها في ضرعها يوماً أو أكثر من ذلك، فإذا عرضت للبيع رآها من يريد ابتياعها كبيرة الضرع يوماً فظنّ أنها تحلب في كلّ يوم مثل ما هو في ضرعها من اللبن، فإذا حلبت نقص لبنها ورجعت إلى عاداتها فقد دلّس بجمع اللبن في ضرعها على من يريد ابتياعها وذلك لا يجوز، وإنما سمي بهذا الاسم لجمع اللبن في ضرعها ولا فرق في تناول ذلك بما ذكرناه بين ناقة أو بقرة أو شاة، فأما ما عدا ذلك من الحيوان فمختلف فيه وليس في صحته أجرته عليه دليل فيقال به، ومدة الخيار في بيع ذلك ثلاثة أيّام كسائر الحيوان.

فن ابتاع مصرة وهو عالم بالتصيرية لم يكن له خيار في ردّها، فإن ابتاعها وهو غير عالم بذلك من حالها فدرّ لبنها وصار لبن العادة بتغيير المرعى ثمّ علم بأنّها كانت وقت البيع مصرة وأراد ردّها لم يكن له ذلك لأنّ العيب قد زال عنها، فإن حلبها ورضي بها ثمّ وجدها عيباً جاز له الردّ بالعيب لا بالتصيرية، وإذا ابتاعها وأراد ردّها وكان قد حلبها ردّها مع صاع من تمر أو صاع من برّ، فإن كان لبنها باقياً وأراد ردّه معها لم يجبر البائع لها على أخذه، فإن لم يرض بأخذ اللبن كان له الصاع الذي ذكرناه من التمر أو البرّ فإن لم يجد ذلك كان عليه القيمة ولو بلغت فيه القيمة قيمة الشاة.

وإذا اشتراها غير مصرة ثمّ حلبها يوماً أو أكثر منه وجدها عيباً وأراد ردّها وكانت وقت ابتياعها مخلوبة ليس في ضرعها لبن كان له ردّها وكان ما في ضرعها من اللبن له ولم

يلزمه شيء لأن ذلك حدث في ملكه، وإن كانت وقت ابتياعها غير مخلوبة وفي ضرعها لبن فإن استهلك لم يكن له الرد لأن بعض المبيع قد هلك ولم يكن له المطالبة بالأرض، وإن كان قائماً لم يستهلك كان له الرد.

باب بيع المعيوب:

لا يجوز لأحد أن يبيع غيره شيئاً معيباً حتى يبين العيب للمشتري ويطلع عليه وقد ذكرنا في كتابنا «الكامل» أنه إذا تبرأ البائع إلى المشتري من جميع العيوب لم يكن له الرد فكان ذلك كافياً ومعنياً عن ذكر العيوب على التفصيل، والذي ذكرناه هاهنا من تبين العيب للمشتري وإطلاعه عليه على التفصيل أحوط والذي ينبغي أن يكون العمل عليه، وعلى هذا إذا باع إنسان غيره سلعة أو بهيمة وقال له: برأت إليك من جميع العيوب، لم يبرأ من ذلك حتى يجزى بالعيب الذي تبرأ منه ولا تصح البراءة من عيب غير معلوم للمشتري. والتبري من العيب إنما يكون عند عقد البيع وما كان قبل ذلك فإن علم المشتري بالعيب ثم اشترى وأحدث في المبيع حدثاً لزمه البيع، وإن لم يحدث شيئاً ثم وجد به عيباً لم يجز به البائع كان مختيراً بين الرضا به وبين رده واسترجاع الثمن إن كان قد قبضه، فإن اختلفا فقال البائع للمشتري: هذا العيب حدث عندك، وقال المشتري للبائع: لم يحدث عندي بل بعثني معيباً ولم يكن لواحد منها بينة كان على البائع اليمين بأنه باعه سالماً، فإن حلف لم يكن للمشتري عليه سبيل وإن لم يحلف كان الدرك عليه في ذلك.

ومن اشترى جارية ووطأها ووجد بها عيباً لزمته وله قيمة العيب وكذلك الحكم لو زوجها، فإن كان لها زوج عند البائع وأقره المشتري على التكاكح ووطأها زوجها عند المشتري كان له ردها بالعيب، وإن كانت بكرأ ولم يكن دخل بها عند البائع ودخل بها عند المشتري ثم وجد بها عيباً لم يكن له ردها.

فإن اشترى بهيمة حائلاً ثم حملت عند المشتري وولدت ووجد بها عيباً كان عند البائع لم يكن له ردها وكان له أرض العيب، فإن ابتاعها حاملاً ثم ولدت ووجد بها عيباً

المهذب

كان عند البائع فله ردّها ويردّ الولد معها لأنّ الولد له قسط من الثمن .
فإن اشترى جارية ووطأها ثمّ بان له فيها بعد وطئه لها عيب لم يكن له ردّها وكان له الأرش سواء كان ثيباً أو بكرأ، فإن غصب جارية وافتصّها كان عليه ما نقص من قيمتها، إذا عنى الشفيع عند الشفعة بعوض يشترط على المشتري كان جائزاً وقد ذكر أنّه لا يملك العوض وإن قبضه، والأولى ما قلناه لأنّ الشفعة حقّ الشفيع وإذا عفا عن حقّه وأسقطه سقط .

وإذا اشترى اثنان مملوكاً صفقة واحدة ووجدا به عيباً كانا مختيرين بين ردّه وبين إمساكه، فإن أراد أحدهما ردّه وأراد الآخر إمساكه لم يكن للذي أراد الردّ أن يرده حتى يتفقا، فإن كان أحدهما اشترى نصفه بعقد واشترى الآخر النصف الآخر بعقد ووجدا به عيباً كان لكلّ واحد منها ردّ نصيبه بالعيب بغير خلاف، فإن ابتاع عبدين صفقة واحدة ووجد فيها عيباً وأراد الردّ، ردّها جميعاً وليس له ردّ الميعب وإمساك الصحيح .

وإذا قال رجل لرجلين: بعتكما هذا العبد، فقال الواحد منها: قبلت نصفه بنصف ما قال من الثمن، لم ينعقد البيع لأنّه ليس مطابقاً لإيجابه، فإن قال: بعتكما هذين العبدین بألف، فقبل أحد العبدین بخمس مائة لم يجز بغير خلاف وفي الناس من خالف في المسألة الأولى، والفرق بينهما أنّه إذا قال: بعتكما هذين العبدین، فإنّما أوجب لكلّ واحد منها نصف كلّ واحد من العبدین، وإذا قبل أحد العبدین فقد قبل ما لم يوجبه وبثمن لا يقتضيه إيجابه لأنّ الثمن ينقسم على قدر قيمة العبدین ولا يقابل بنصف الثمن أحدهما، فإن قال: قبلت نصف كلّ واحد منها بنصف الثمن، كان مثل المسألة الأولى، فإن قال: قبلت نصف أحد العبدین بحصّة من الثمن، لم يصحّ أيضاً لأنّ حصّته مجهولة .

وإذا قال واحد لاثنين: بعتكما هذين العبدین بألف درهم، هذا العبد منك وهذا العبد منك، فقبله أحدهما بخمس مائة لم يصحّ لأنّه قبله بالثمن الذي لم يوجب لأنّ الألف مقسومة على قدر القيمتين لاعلى عددهما إجماعاً، وإن قال لرجل: بعتك هذين

لأن مطلق العبد يتضمّن سلامة الأعضاء، وإن شرط كونه خصيصاً فخرج فحلاً كان له الخيار فإن خرج العبد محتثاً كان له الخيار وكذلك له الخيار إذا خرج أبقاً أو سارقاً، وإذا بألف درهم، فقال: قبلت البيع، صح وإن جهل ما يقابل كلّ واحد من العبدین من الألف لأن ذلك صفقة واحدة والثمن معلوم في الجملة، فإن باعها لاثنين كان ذلك صفقتين ويجب أن يكون الثمن معلوماً في كلّ واحد منهما، فإن قال: بعتهما هذين العبدین هذا العبد منك بخمس مائة وهذا الآخر منك بخمس مائة، كان البيع صحيحاً لأن الثمن على كلّ واحد منها قد حصل معلوماً، فإن قال: بعتك هذين العبدین بألف، فقال: قبلت نصفي هذين العبدین بخمس مائة، لم يصح ذلك لمثل ما قدمناه.

وإذا وكل اثنان إنساناً في ابتياع عبد فاشتراه من رجل وكان هذا المشتري قد بين للبائع أنه يشتري العبد لموكله صح الشراء لهما وانتقل الملك إليها ولم يجز للواحد منها رد نصيبه منه كما قدمناه في الاثنین إذا ابتاعا عبداً، وإن كان اشترى العبد مطلقاً ولم يبين للبائع ما ذكرناه ووجدبه عيباً وأراد واحد منها رد نصيبه لم يجز له ذلك بغير خلاف لأن الظاهر أنه اشتراه له صفقة واحدة وقوله لا يقبل بعد البيع بأنه اشتراه لهما.

وإذا ابتاع إنسان جارية جعدة فخرجت سبطة كان له الرد إذا اختار ذلك فإذا ابتاعها سبطة وخرجت جعدة لم يكن له الرد لأنها خير مما شرط، وقد ذكر أنه له الرد لأنها خلاف ما شرط والأول أقوى لما ذكرناه، وإن اشترها وقد بيض وجهها بطلاء ثم اسمر أو احمر خذها بالكلكون ثم اصفر كان مخيراً بين ردها وإمساکها.

فإن أسلم في جارية سبطة فسلم إليه جعدة فعلى ما قدمناه،

وإذا اشترى جارية ولم يشترط أنها بكر أو ثيب فخرجت ثيباً أو بكراً لم يكن له خيار وكان له الأرش، ومن ابتاع عبداً مطلقاً فخرج مسلماً أو كافراً لم يكن له خيار لأنه لم يشترط واحداً من الأمرين، فإن شرط كونه مسلماً فخرج كافراً كان له الخيار لأنه بخلاف ما شرط، وإن شرط كافراً فخرج مسلماً لم يكن له خيار، وقال بعض الناس له الخيار لأنه بخلاف ما شرط، والذي ذكرناه أصح لقول رسول الله صلى الله عليه وآله:

الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

فإن ابتاع عبداً مطلقاً فخرج فحلاً لم يكن له خيار وإن خرج خصياً كان له الخيار اشترى عبداً وجارية مطلقاً فخرجا غير مختونين لم يكن له خيار فإن شرط كونها مختونين فلم يكونا كذلك كان له الخيار، فإن اشترى عبداً أو جارية فظهر بهما جذام أو برص أو جنون كان محيراً في الردّ إلى سنة .

ومن اشترى من غيره وباعه ثم وجد به عيباً فإن كان عالماً بالعيب قبل بيعه كان ذلك رضى منه بالعيب لأنّه تصرف فيه، والعلقة فيه بينة وبين من ابتاعه منه منقطعة لاسيّل له عليه بوجه من الوجوه، وإن كان المشتري الثّاني علم بالعيب وردّه عليه لم يكن له ردّه على الّذى اشتراه، فإن حدث عنده عيب ورجع بأرش العيب عليه لم يكن له رجوع على بائعه بأرش العيب لأنّه قد رضي به، فإن كان لم يعلم بالعيب إلّا بعد بيعه له لم يكن له ردّه لأنّ ملكه قد زال ولم يجب له الأرش أيضاً لأنّه لم يئأس من الردّ على البائع .

فإن كان كذلك لم يحلّ المشتري الثّاني من أن يرده بالعيب على المشتري الأوّل أو يجد من عنده عيب ويرجع بأرشه على المشتري الأوّل فإن ردّه هذا أيضاً على الّذى ابتاعه منه ويسترجع منه الثّمن، وإن رجع عليه بأرش العيب رجع هذا على بائعه بأرش العيب وإن رضي بالعيب سقط ردّه والرجوع بأرش .

وأما المشتري الأوّل فإنّه لا يرجع بأرش العيب إجماعاً ثمّ لا يخلو المبيع من أن يرجع إلى المشتري الأوّل بإرث أو بيع أو هبة أو لا يرجع إليه بذلك بل يعرض فيه ما يسقط الردّ بالعيب، فإن رجع إليه بأحد الوجوه الّتي ذكرناه كان له الردّ على بائعه، فإن عرض ما يسقط الردّ وهو أن يهلك في يد المشتري الثّاني أو يحدث به عيب أو يعتقه إن كان مملوكاً أو يوقفه إن كان ممّا يصحّ أن يوقف فإنّه يرجع بأرش العيب لأنّه آيس من الردّ هذا إذا باعه، فأما إن وهبه ثمّ علم بالعيب فليس له الرجوع لأنّه ممّا لم يئأس من الردّ لأنّه يمكن رجوعه فيه فيردّه على بائعه .

وإذا ابتاع إنسان من غيره عبداً فأبق منه، فإن كان الإباق به قبل البيع فهو عيب

يوجب الردّ إلا أن يكون المشتري لا يمكنه ردّ العبد مادام أبقا وليس له الرجوع أيضاً مع هذه الحال بأرث العيب لأنّه لم يئأس من الردّ، فإن رجع الأبق ردّه على بائعه وإن لم يرجع وهلك في الإباق كان له الرجوع عليه بأرث العيب، وإذا لم يكن الإباق ثابتاً قبل البيع فهو حادث عند المشتري فلا يجب له الردّ ولا الرجوع بالأرث.

وإن اشترى عبداً ثم وجد به عيباً مثل برص أو جذام أو غير ذلك ثم أبق العبد قبل أن يردّه، فإن كان الإباق عند البائع فردّه غير ممكن في الحال ولا يرجع بأرث العيب، وإن كان الإباق حادثاً فقد حدث به عيب عنده فلا يجوز له ردّه وله أن يرجع بأرث العيب في الحال، ومن اشترى شيئاً وقبضه ثم وجد به عيباً كان عند البائع وحدث به عنده عيب آخر لم يجوز له الردّ إلا برضاء البائع فإن رضي وردّه لم يكن له مطالبته بالأرث.

فإن ابتاع عبداً وأعتقه أو قتله أو مات حتف أنفه أو وقف ثم وجد به عيباً كان له الرجوع بأرث العيب على البائع وكذلك الحكم إذا ابتاع طعاماً فأكله ثم علم أنّه كان به عيب في أنّ له الرجوع بالأرث وكذلك الحكم إذا ابتاع ثوباً فصبغه أو قطعه ثم وجد به عيباً فإنّ له الرجوع بالأرث، فإن اشترى دابة أو ثوباً فركب الدابة أو لبس الثوب بعد علمه بالعيب لزمه فإن ركب الدابة لسقيها أو ليردها لم يلزمه على ذلك الركوب شيء.

وإذا اشترى إنسان جارية وولدت عنده أو وطأها وباعها ولم يعلم أنّى اشتراها منه بذلك لم يكن عيباً إلا أن تنقصها الولادة أو الوطاء، ومن ابتاع نعلين أو زوجي خفت أو مصراعي باب ثم وجد بأحدهما عيباً فله ردّهما جميعاً لأنّهما يجريان مجرى الشيء الواحد وليس له ردّ المعيب منها وإمساك ما لا عيب فيه منها، فإن كان قد باع السالم من العيب لم يكن له ردّ الباقي ولا الرجوع بشيء من الأرث، وكذلك إذا اشترى كرتين من طعام أو سائر ما يتساوى، وإذا ابتاع عبداً وردّه على بائعه بعيب من غير حكم الحاكم لم يكن له ردّه على الأوّل لأنّ ذلك بمنزلة الصلح.

ومن اشترى ناقة أو بقرة أو شاة فحلبها وشرب لبنها لم يكن له ردّها بعيب يظهر فيها وله الأرث إلا بالتصيرية وقد تقدّم ذكرها، فإن اشترى عبداً فوجده محتثاً أو كافراً أو

سارقاً كان ذلك عيباً وله الردّ به، فإن وجده ولد الزنا أو شارب خمر لم يكن ذلك عيباً
 يوجب ردّاً ولا غيره، فإن اشترى جارية فوجدها زانية كان ذلك عيباً وله أن يردها
 بذلك، وإذا اشترى جارية أو عبداً ووجد بأحدهما من التآليل ما ينقص
 الثمن كان ذلك عيباً وإن كان لا ينقص الثمن فليس بعيب، والأذرة
 عيب والسّمط والبخر والعشا والسن السوداء والسن الساقطة والضرس الساقط كلّ ذلك
 عيب، والظفر الأسود القبيح إذا كان ينقص الثمن عيب وكذلك القرن وكلّ ما ينقص
 من الرقيق فهو عيب والسلع والفتق عيب والكوى والقروح والقرع والفحج والقدم عيوب
 كلّها، وكذلك الشتر في الرقيق والحول والحرس والظفر والشعرة في العين والجرب فيها وفي
 غيرها من الجسم، والماء في العين والسبل والاستحاضة والسعال القديم وكلّ ما ينقص
 الأيمان من العيوب، والعيوب التي في الدواب والإبل والبقر والغنم تجرى مجرى العيوب
 التي في الرقيق، والحبل في الجارية عيب وليس كذلك في البهائم.

وعيوب البهائم مثل الخنف والصدف والصكك والشّدق والدّحس والجرد والتطح
 والزوائد والمشش والقمع والجمح والحرق ومنع السرج واللجام وحل الرّسن وبل المخلاة
 والقعاص والانتشار وما يعرفه التّخاسون عيباً زائدة على ما ذكرناه وينقص من أثمان
 البهائم،

فإن اشترى جارية محرّمة لم يكن ذلك عيباً لأنّ له أن يخلّها، فإن اشترى عبداً وعليه
 دين لم يعلم به ثمّ علم كان له ردّه إلا أن يقضى عنه بائعه الدّين، وإذا ابتاع عبداً وقطع
 عنده طرف من بعض أطرافه وظهر له فيه عيب كان عند البائع سقط حكم الردّ وكان له
 الأرش.

وإذا اشترى إنسان بيضاً أو جوزاً أو بطيخاً أو ما جرى مجرى ذلك من الفواكه فوجد
 جميعه فاسداً وقد كسره كان له ردّه وأخذ جميع الثمن ولم يكن للبائع مطالبة المشتري برّد
 ذلك كما كان لأنّه سلّطه على ذلك، فإن اشترى عبداً قد حلّ دمه لقصاص أو ردة وهو
 غير عالم بذلك فقتل عند المشتري كان له الرجوع على البائع بجميع الثمن.

وإذا اشترى إنسان من غيره إبريق فضة بمائة درهم فوزنه بمائة درهم فظهر به عيب ثم حدث به عنده عيب آخر لم يجز له رده لحدوث العيب عنده ولم يجز له أيضاً الرجوع بالأرش لأنه ينقص الثمن عند وزنه فيصير رُبّاً وإسقاط حكم العيب لا يجوز، وإذا كان كذلك فقد ذكر أن البيع يفسخ ويغرم المشتري قيمة الإبريق من الذهب ولا يجوز رده على البائع لحدوث العيب عنده ويكون جارياً مجرى التالف، وذكر أيضاً أن البيع يفسخ ورد الإبريق على البائع مع أرش التقصان الذي حصل في يد البائع ويكون ذلك جارياً مجرى المأخوذ على طريق السوم، وإذا حدث التقص فيه فإنه يجب رده مع أرش التقصان وإن كان الإبريق تالفاً فسخ البيع ورد قيمته من الذهب وتلفه غير مانع من فسخ البيع.

وإذا اختلف المتبايعان في العيب وكان مما يمكن حدوثه عند البائع وعند المشتري كان على المشتري البيّنة، فإن لم يكن بيّنة كان القول قول البائع مع يمينه لأن الأصل السلامة من العيب والأصل لزوم العقد والمشتري يدعى حدوث العيب في يد البائع ويدعى ما يفسخ البيع به فيكون البيّنة عليه، وإن كان العيب مما لا يجوز أن يكون حادثاً في يد المشتري مثل أن يكون إصبعا زائدة أو قطع إصبع قد اندمل موضعه وقد ابتاعه من يومه أو من أمسه ولا يكون الجراحة تبرأ في مثله فيكون القول قول المشتري من غير يمين، فإن كانت الجراحة طرية وقد اشتراه من سنة ولا يجوز أن تكون الجراحة من سنة فإن القول قول البائع من غير يمين.

وإذا ابتاع ثوباً فنشره فظهر له فيه عيب وكان النشر لا ينقصه من الثمن كان له رده بالعيب، وإن كان ينقصه مثل ما ينطوي على طاقين ويلتصق أحدهما بالآخر فيكسره بالنشر فيه الأرش ولا يجوز رده بالعيب.

وإذا جنى العبد جنابة توجب القصاص وباعه سيّده من غير إذن المجنيّ عليه كان البيع باطلاً، وإن كانت الجنابة توجب الأرش كان البيع صحيحاً إذا تطوع السيّد بالتزام أمر الجنابة، فإن كان العبد مرهوناً وجنى العبد بيع في الجنابة فإن كانت موجبة للأرش يبطل الرهن وينتقل ما على الرهن إلى الدّمة، وإذا بطل بيعه في القصاص على ما ذكرناه

المهذب

فإنه يردّ ويسترجع الثمن ويصير الحكومة بين سيده وبين المجنبي عليه وإن كانت الجناية عمداً توجب القصاص اقتص منه وقد استوفى حقه، وإن عفى على مال أو كانت الجناية توجب مالاً كان المال متعلقاً برقبة العبد ويكون السيد مخيراً بين أن يسلمه وأن يفديه من ماله، فإن سلمه فبيع وكان الثمن مثل أرش الجناية دفع إلى المجنبي عليه وإن كان أقل منه لم يلزم سيده غيره لأن الأرش لم يثبت في ذمة السيد ولا يتعلق بماله، ولو كان أكثر من الأرش كان الفاضل مردود إلى السيد، وإن أراد يفديه فإن كانت الجناية أقل من قيمته لزمه أرش الجناية وإن كانت أكثر من رقبته لم يلزمه الزائد على ذلك.

فإن غضب غيره عبداً فجنى العبد في يد الغاصب جناية توجب قصاصاً ثم ردّ الغاصب العبد على سيده فقتل قصاصاً كان لسيد الرجوع بقيمة العبد على الغاصب لأنه قتل بجناية حدثت في يده، وإذا ابتاع جارية حاملاً ولم يعلم بذلك وكان بها عيب فماتت في الطلق كان له الرجوع بأرش العيب على البائع لأنها ماتت من آلام الطلق وهي حادثة في يد المشتري.

والعبد إذا كان مرتدّاً فقتل برده رجوع على البائع لأنه قتل برده كانت عند البائع هذا إذا كان غير عالم بالخيار بعد الشراء، فإن كان عالماً قبل الشراء لم يكن له رده لأن ذلك رضاً منه، وإذا ابتاع عبداً وقد استحقّ قطع يده في يد البائع كان بالخيار، إن شاء رده وفسخ البيع لأن القطع وجب في ملكه، فإن علم بذلك قبل الشراء لم يكن له الرجوع على البائع بشيء لأنه رضاً بالعيب.

والعبد لا يملك شيئاً فإن ملكه سيده مالاً لم يملك رقبته وإنما يملك التصرف فيه، فإن باعه وله مال والسيد عالم به كان المال للمشتري وإن لم يكن عالماً به كان المال للسيد، فإن شرط المشتري أن يكون المال له كان له فإن لم يشترط ذلك كان للسيد، وإذا ابتاع إنسان عبداً له مال بشرط أن يكون المال للمبتاع فقبضه وظهر به عيب فإن كان علم بالعيب بعد أن حدث به عنده نقص وعيب لم يكن له الردّ وكان له الأرش الذي يرجع به هاهنا وهو أن يقوم عبد ذو مال لا عيب فيه وعبد ذو مال به العيب الأول.

فِي الْقُرْآنِ

لعبد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله بن الحسن الراوندي

المتوفى ٥٧٣ هـ

كتاب المكاسب

قال الله تعالى: وَالْأَرْضَ مَدَدْنَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ، فقد جعل الله لخلقه من المعيشة ما يتمكنون به من التقدير وأمرهم بالتصرف في ذلك من وجوه الحلال دون الحرام فليس لأحد أن يتكسب بما حظره الله ولا يطلب رزقه من حيث حرّمه.

والمعاش جمع معيشة وهي طلب أسباب الرزق مدة الحياة فقد يطلبها الإنسان لنفسه بالتصرف وائتكسب وقد يطلب له فإن أتاه أسباب الرزق من غير طلب فذلك العيش الهنيء.

باب في تفصيل ما أجملناه:

قوله تعالى: وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ، مَنْ في موضع النصب عطفاً على قوله: معاش، والمراد به العبيد والإماء والدواب والأنعام، والعرب لا تجعل «مَنْ» إلا في الناس خاصة وغيرهم من العلماء فلما كان مع الدواب الممالك حسن حينئذ، ويجوز أن يكون «مَنْ» في موضع خفض نسقاً على الكاف والميم في «لوم»، وإن كان الظاهر المخفوض قلباً يعطف على المضمر المخفوض، ويجوز أن يكون في موضع رفع لأن الكلام قد تمّ قبله ويكون التقدير ولكم فيها من لستم له برازقين.

وإن من شيءٍ إلا عندنا خزائنه، أي ليس شيء إلا وهو قادر من جنسه على ما لا نهاية له،

فقه القرآن

ولست أنزل من ذلك الشيء إلا ما هو مصلحة لهم في الدين وينفعهم دون ما يكون مفسدة لهم ويضرهم، وصدر الآية إشارة إلى قوله عليه السلام: اطلبوا الرزق في خبايا الأرض، فإنه تعالى بسطها وجعل لها طولاً وعرضاً وطرح فيها جباً ثابتة وأعلاماً مهتدى بها وأخرج منها النباتات فيها من كل شيء بقدر معلوم، ومن الأشياء التي توزن من الذهب والفضة والنحاس والحديد وغيرها.

فصل:

وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، أي سعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا: وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، رضوان الله والجنة في الآخرة. وقال تعالى: وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ، أخبر تعالى على وجه الامتنان على خلقه بأصناف نعمه أنه مكن عباده في الأرض من التصرف فيها من سكنائها وزراعتها وجعل لهم فيها ما يعيشون به مما أنبت لهم من الحبوب والثمار وغيرها، والمعيشة وصلة من جهة مكسب الطعام والمشرب والملبس إلى مافيه الحياة، والتمكين إعطاء ما يصح معه الفعل مع ارتفاع المنع لأن الفعل كما يحتاج إلى القدرة فقد يحتاج إلى آلة وإلى دلالة وإلى سبب كما يحتاج إلى رفع المنع والتمكين عبارة عن جميع ذلك. وقال تعالى: كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ، المراد به الإباحة لأنه تعالى لا يريد المباحات من الأكل والشرب وغيرها، وَلَا تَطْفَؤْا فِيهِ، أي لا تتعدوا فيه فتأكلوه على وجه حرمة الله فمضى طغيتم فيه وأكلتموه على وجه الحرام نزل عليكم غضبي.

فصل:

وقال بعض المفسرين: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا، إشارة إلى ما ذكره النبي عليه السلام تفصيلاً لتلك الجملة وهو قوله: إذا مرَّ الإنسان بالثمرة جاز له أن يأكل منها بقدر كفايته ولا يحمل منها شيئاً على حال؛ ولذلك قال تعالى بعده: وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

وكان لموسى بن جعفر عليه السلام ضيعة فيها كروم وفواكه فأناه آتٍ وقت الإدراك ليشتريها فقال عليه السلام: إني أبيعها مشروطة أن تجعل من أربع جوانب الحائط مدخلاً ليأكل كل من يمر عليها مقدار ما يشتهيه فإني لا يمكنني أن أبيع القدر الذي يأكله من يمر عليها، فاشترها على ما تريد بهذا الشرط واحفظه لئلا يحمل شيئاً ويخرج.

وقد بين الله الحلال فقال: وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿۱﴾ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴿۲﴾ رِزْقًا لِلْعِبَادِ، يعني بحبّ الحصيد حبّ البرو الشعير وكل ما يحصد لأن من شأنه أن يحصد أي خلقنا ما ذكرناه من حبّ الثبّث الحصيد والطلع النضيد رزقاً لهم وغذاءً، وكل رزق فهو من الله إنا بفعلنا أو فعل سببه، ولما كانت المكاسب وما يجري مجراها تنقسم إلى المباحات والمكروهات والمحظورات لم يكن بدّ من تمييزها.

باب المكاسب المحظورة والمكروهة:

اعلم أن تقلّد الأمر من قبل السلطان الجائر إذا تمكّن معه من إيصال الحق إلى مستحقّه جائز، يدلّ عليه بعد الإجماع المتردّد والسنة الصحيحة قول الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ، طلب ذلك إليه ليحفظه عمّن لا يستحقّه ويوصله إلى الوجوه التي يجب صرف الأموال إليها ولذلك رغب إلى الملك فيه لأنّ الأنبياء لا يجوز أن يرغبوا في جمع أموال الدنيا إلا لما قلناه، فقوله: حَفِيظٌ، أي حافظ للمال عمّن لا يستحقّه عليهم بالوجوه التي يجب صرفه إليها، ومتى علم الإنسان أو غلب على ظنّه أنّه لا يتمكّن من جميع ذلك فلا يجوز له التّعرض له على حال.

وعن أبي بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنّيات؟ قال: التي تدعى إلى العرائس ليس به بأس والتي يدخل عليها الرجال حرام، وهو قول الله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي هُوًّا الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ.

وعن ابن سنان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإجارة قال: صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط، فقال: إن شئت ثانياً

فقه القرآن

وإن شئت عشرًا فأنزل الله فيه: عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ.

وعن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: الرجل يتجر، فإن هو آجر نفسه أعطي ما يصيب في تجارة؟ فقال: لا يؤاجر نفسه ولكن سيرزق الله تعالى ويتجر فإنه إذا آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق. ولاتناني بينهما لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الكراهية والوجه في كراهة ذلك أنه لا يأمن أن لا ينصحه في عمله فيكون مأثومًا وقدنبه على ذلك في الخبر الأول بقوله: لا بأس إذا نصح قدر طاقته.

فصل:

وعن عمار بن مروان: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول، فقال: كل شيء غل من الإمام فهو سحت وأكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسحت أنواع كثيرة: منها أجور الفواجر وثمر الخمر والتبذد المسكر والربا بعد البيئة، وأما الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى أَكُلُونَ لِلسُّحْتِ، قال: السحت الرشوة في الحكم.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: السحت الرشوة في الحكم ومهر البغي وعسيب الفحل وكسب الحجام وثمر الكلب وثمر الخمر وثمر الميتة ولحوان الكاهن. وروي عن أبي هريرة مثله، وقال مسروق: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجور في الحكم. قال: ذلك الكفر، وعن السحت، فقال: الرجل يقضي لغيره الحاجة فيهدى له الهدية، قال الله تعالى: وَمَنْ لِيُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، هذا إذا كان مستحلًا لذلك. وقال الخليل: السحت القبيح الذي فيه العار نحو ثمن الكلب والخمر وأصل السحت الاستيصال.

وعن الصادق عليه السلام في قوله: أَكُلُونَ لِلسُّحْتِ، أنه قال: ثمن العذرة من السحت، وقال: أربعة لا تجوز في أربعة: الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة، وقال: لا تصلح السرقة والخيانة إذا عرفت. والآية تدل على

جميع ذلك بعمومها.

فصل:

أما قوله تعالى: وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا، فهو نهي عن إكراه الأمة على الزنا، إنها نزلت على سبب وقوع النهي عن المعين على تلك الصفة، قال جابر بن عبد الله: نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول حين أكره أمته مسيكة على هذا. وهذا نهي عام لكل مكلف أن يكره أمته على الزنا طلباً لكسبها بالزنا، وقوله: إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا، صورته صورة الشرط وليس بشرط وإنما ذكر لعظم الإفحاش في الإكراه على ذلك.

ومهور البغايا محرمة كرهن أولم يكرهن.

وقوله تعالى: وَمَنْ يُكْرِهُنَّ، يعني على الفاحشة: فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ، أي لهنَّ: غَفُورٌ رَحِيمٌ، إن وقع منها مكرهة في ذلك الوزر على المكره.

وقال أبو جعفر عليه السلام: لما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ، قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ فقال: كلما يقامر به حتى الكعاب والجوز، قيل: فما الأنصاب؟ قال: ماذبحوه لآلهتهم، قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التي كانوا يستقسمون بها.

ونهى عليه السلام أن يؤكل ماتحمل النملة بفيها وقوائمها، وقال تعالى: وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا، اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ، أي لاتحمل رزقها للادخار، وقيل أي لاتدخره لغد، وروي أن الحيوان أجمع من البهائم والطير ونحوها لاتدخر القوت لغدها إلا ابن آدم والنملة والفأرة بل تأكل منه كفايتها فقط.

ونزلت الآية من أولها: يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي آتِي فَاعْبُدُونِ، إلى هاهنا في أهل مكة المؤمنين منهم فإنهم قالوا: يا رسول الله ليس لنا بالمدينة أموال ولا منازل فمن أين المعاش؟ فأنزل الله الآية.

فصل:

وقوله تعالى: **لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ**، معناه لتختبرن بما يفعل بكم من الفقر وشدة العسر وبما تؤمرون من الزكوات والإنفاق في سبيل الله في أموالكم كما تختبرون بالعبادات في أنفسكم، وإنما فعله لتصبروا فسماه بلوى مجازاً لأن حقيقة لا تجوز على الله. وكفى للمكلفين واعظاً بقوله تعالى: **لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَأَشْكُرُوا لَهُ**، فإن أرض سبأ كانت من أطيب البقاع لم يجعل الله فيها شيئاً من هوام الأرض نحو البق والبراغيث ولا العقرب ولا غيرها من المؤديات وكان الغريب إذا دخل أرضهم وفي ثيابه قمل مات، فهذه آية. والآية الثانية أن المرأة كانت تأخذ على رأسها مكيلاً فيمتلى بالفواكه من غير أن تمس بيدها شيئاً، ثم فسّر الآية فقال «جنتان» أي هي جنتان من عن يمين الوادي وشماله. ثم قال: **كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ**، المراد به الإباحة وإن كان لفظه لفظ الأمر. «بلدة طيبة» ليس فيها سبخة فأعرضوا عن ذلك فلم يشكروا الله فجازاهم تعالى على ذلك بأن سلبهم نعمة كانت بها وأرسل عليهم سيل العرم، وقد كانت تجتمع مياه وسيول في هذا الوادي وسدوه بالحجارة والقارين الجبلين فجعلوا له أبواباً يأخذون الماء منه بمقدار الحاجة ماشأوا فلما تر كوا أمر الله بعث عليهم جرذاً فنقبتة فأغرق عليهم جنتهم وأفسد أرضهم. ثم قال: **وَبَدَّلْنَا هُمَ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ**، وإنما سبأها بعد ذلك أيضاً جنتين ازدواجا للكلام. «ذواتي أكل حمط» فالأكل جناء الثمر الذي يؤكل والخمط شجر له ثمر مر، ثم قال: **ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا**، ثم من الله تعالى عليهم بما يذكر بعد فظهر فيما بينهم المحاسبة فكان كما قال: **فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ**، أي أهلكناهم وأهملنا الناس أحاديثهم ليعتبروا بها.

باب المكاسب المباحة:

قال أبو عبد الله عليه السلام: **إِنَّ قَوْمًا مِنَ الصَّحَابَةِ لَمَّا نَزَل: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**، أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا: قد كفيينا، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم فقال: ما حملكم على ما صنعتم؟ فقالوا:

يا رسول الله تكفل الله لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال عليه السلام: إنه من فعل ذلك لم يستجب الله له، عليكم بالطلب طلب الحلال فريضة بعد الفريضة، وقال: ملعون من ألقى كَلَّهُ على الناس، وقال الله تعالى: وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ، أَي ثَقُلَ عَلَى وَلِيِّهِ، هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ.

وعن سعيد بن يسار: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته إليه: أنفق منه، فإن حدث بك حادث فما أنفقت منه لك حلال طيب وإن حدث بك حادث فهو لك حلال فقال: أعد علي يا سعيد المسألة، فلما ذهبت أعيد المسألة عليه اعترض فيها صاحبها وكان صاحبها معي فقال له: يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أوصت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثم قال: يقول الله تعالى: فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا، يعنى بذلك أموالهن التي في أيديهن مما يملكن.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: أنت ومالك لأبيك ثم قال أبو جعفر عليه السلام: وقال رسول الله عليه السلام: لا يجب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه إن الله لا يحب الفساد.

وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرِينَ إِنَاءَهُ، نهاهم عن دخول دار النبي عليه السلام بغير إذن إلى طعام غير منتظرين بلوغ الطعام وغير نصب على الحال. وأن الطعام إذا بلغ حال النضج ثم قال: وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا، أي إذا دعيتم إلى الطعام فادخلوا، فإذا طعمتم فانتشروا، أي تفرقوا ولا تستأنسوا بطول الحديث وإنما منعوا من الاستيناس لأجل طول الجلوس ثم بين أن الاستيناس بطول الجلوس يؤذي النبي وأنه يستحي من الحاضرين فيسكت على مضض ومشقة.

فصل:

أما قوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا

فقه القرآن

عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فقد قال ابن عباس: ليس في مؤاكلتهم حرج لأنهم كانوا يتحرّجون من ذلك، قال الفراء: كانت الأنصار تتحرّج من ذلك لأنهم كانوا يقولون الأعمى لا يبصر فيؤكل الطعام دونه والأعرج لا يتمكّن من الجلوس والمريض يضعف عن المآكل، وقال مجاهد: أي ليس عليكم في الأكل من بيوت من سمي على جهة حمل قراباتكم إليهم تستتبعونهم في ذلك حرج.

وقال الزهري: ليس عليهم حرج في أكلهم من بيوت الغزاة إذا خلّفوهم فيها بإذنها، وقيل: كان المخلف في المنزل المأذون له في الأكل، يتحوّب لثلاً يزيد على مقدار المأذون له فيها، وقال الجبائي: الآية منسوخة بقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ.

ويقول النبي عليه السلام: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه، والذي روي عن أهل البيت عليهم السلام أنه لا بأس بالأكل لهؤلاء من بيوت من ذكره الله بغير إذنها قدر حاجتهم من غير إسراف، وهم عشرة، وقوله: وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ، قال الفراء: لما نزل قوله تعالى: لَا تَأْكُلُوا مَوَالِكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، ترك الناس مؤاكلة الصّغير والكبير من أذن الله في الأكل معه فقال تعالى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ وَفِي عِيَالِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مَعَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ: أَوْ صَدِيقِكُمْ، أي بيوت صديقكم. أو مملكتكم مفايحهم، أي بيوت عبيدكم وأمواهم.

وقال ابن عباس: معنى مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ هو الوكيل ومن جرى مجراه، وقال مجاهد والضحاك: هو مملكة الرجل نفسه في بيته، وقال قتادة: معنى قوله أَوْ صَدِيقِكُمْ لأنه لا بأس في الأكل من بيت صديقه بغير إذن، وقوله تعالى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً، قيل يدخل فيه أصحاب الآفات على التغليب للمخاطب كقولهم: أنت وزيد قمتما، وقال ابن عباس: معناه لا بأس أن يأكل الغني مع الفقير في بيته وقال الضحاك: هم قوم من العرب كان الرجل منهم يتحرّج أن يأكل وحده وكانوا من كنانة. وقال أبو صالح: كانوا إذا نزل بهم ضيف تهرّجوا أن يأكلوا أن يأكلوا إلا معه فأباح الله الأكل مفرداً

ومجتمعاً، والأولى حمل ذلك على عمومه وأنه يجوز الأكل وحداناً وجماعاً.

باب التصرف في أموال اليتامى:

قال الله عز وجل: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمُ، معنى الآية إذن لهم فيما كانوا يتحرّجون منه من مخالطة الأيتام في الأموال من الأكل والمشرب والمسكن ونحو ذلك فأذن الله لهم في ذلك إذا تحرّروا الإصلاح بالتوفير على الأيتام، في قول الحسن وغيره وهو المروي في أخبارنا.

وقوله: فَإِخْوَانُكُمْ، أي فهم إخوانكم خالطتموهم أولم تخالطوهم، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمُ: الإعانات الحمل على مشقة لاتطاق ومعناه التذكية بالنعمة في التوسعة على ما توجهه الحكمة مع القدرة على التضييق الذي فيه أعظم المشقة، وقال أحمد بن محمد بن أبي نصر: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج إليه فيمده يده فيأخذه وينوي أن يرده قال: لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد ولا يسرف فإن كان من نيته أن لا يرده إليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا.

وعن سعاة عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، قال: من كان يلي شيئاً من أموال اليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل كل بقدر ولا يسرف، فإن كان ضيعتهم لاتشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من أموالهم شيئاً، وسئل عليه السلام عن قوله تعالى: وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ، قال: يعنى اليتامى إذا كان الرجل يلي الأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يرزأن من أموالهم شيئاً إنما هي النار أي لا يصب منه، وقال عليه السلام في قوله تعالى: فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، المعروف هو القوت وإنما عنى الوصي والقيم في أموالهم بما يصلحهم.

وعن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ

بِالْمَعْرُوفِ، فقال: ذلك رجل يجس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً، قال: قلت رأيت قول الله عز وجل: وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ؟ قال: تخرج من أموالهم بقدر ما يكفيهم وتخرج من مالك ما يكفيك ثم تنفقه، قلت، رأيت إن كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم أعلا كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعاً، فقال: أما الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته، وأما الطعام فاجعلوه جميعاً فإن الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير.

كتاب المتاجر

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ.

نهى الله تعالى عن أكل الأموال بالباطل واستثنى المتاجر من ذلك وجعلها حقاً يخرج به مستعملها من الباطل.

وقيل في معناه قولان: أحدهما، قال السدي: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالربا والقمار والبخس والظلم، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، الثاني، قال الحسن: بغير استحقاق من طريق الإعاض.

وكان الرجل يتحرّج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما أنزلت هذه الآية إلى أن نسخ ذلك بقوله تعالى في سورة النور: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى نَفْسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ... إلى قوله تعالى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً وَأَشْتَاتاً، والأول أقوى لأن ما أكل على وجه مكارم الأخلاق فليس هو أكلاً بالباطل، وقيل: معناه التجاوز والأخذ من غير وجهه ولذلك قال تعالى: بينكم.

وقوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، فيه دلالة على بطلان من حرّم الكسب لأن الله تعالى حرّم أكل الأموال بالباطل وأحلّه بالتجارة على طريق المكاسب، ومثله قوله: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا وقوله تعالى: عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ، قيل في معنى التراضي بالتجارة قولان:

فقه القرآن

أحدهما: إمضاء البيع بالتفرق أو التّخاير بعد العقد في قول شريح والسّديّ وابن سيرين؛ لقوله عليه السّلام: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، أو يكون بيع خيار، وربّما قالوا أو يقول أحدهما للآخر: اختر، وهو مذهبنا.

الثّاني: إمضاء البيع بالعقد على قول مالك بن أنس وأبي حنيفة بعلّة رده إلى عقد النّكاح، ولا خلاف أنّه لا خيار فيه بعد الافتراق. وقيل: معناه إذا تغابنا فيه مع التّراضي فإنّه جائز.

ثمّ قال تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، أي لا تهلّكوها بترك التجارة وبارتكاب الآثام والعدوان في أكل الأموال بالباطل وغيره: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ ناراً، الإشارة إلى أكل الأموال بالباطل.

وقوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً من رفع فالمعنى إلّا أن يقع ومن نصب فمعناه إلّا أن تكون الأموال تجارة أي أموال تجارة وحذف المضاف ويكون الاستثناء منقطعاً، ويجوز أن يكون التقدير إلّا تكون التّجارة تجارة، والرّفيع أقوى لأنّه أدلّ على الاستثناء، فإنّ التّحريم لأكل المال بالباطل على الإطلاق.

باب آداب التجارة:

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ.

فندب تعالى إلى الإنفاق من طيب الاكتساب ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة به والإنفاق، فمن لم يتفقه لم يميّز بين العقود الصّحيحة والفسادة ولم يعرف فرق ما بين الحلال والحرام من الكسب فلم يكن محتنباً للخبيث من الأعمال، وينبغي للتّاجر إذا عامله مؤمن أن لا يربح عليه إلّا في حال الضّرورة ويقنع بما لا بدّ له من اليسير مع الاضطرار أيضاً. قال تعالى: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ، أمر الله تعالى نبيه عليه السّلام أن يأخذ مع النّاس بالعفو وهو التّساهل فيما بينه وبينهم، وأن يترك الاستقصاء عليهم في ذلك، وهذا يكون في مطالبه الحقوق الواجبة لله تعالى وللنّاس وفي غيرها، وهو في

معنى الخبر عن النبي عليه السلام: رحم الله سهل القضاء سهل الاقتضاء بائعاً ومشترياً، ولا ينافي ذلك أن لصاحب الحق والديون وغيرها استيفاء الحق وملازمة صاحبه حتى يستوفيه لأن ذلك مندوب إليه دون أن يكون واجباً.

«وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ» أي المعروف، وهو كل ما حسن في العقل فعله أو في الشرع «وَأَعْرَضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ» أمر بالإعراض عن السفه الذي إن بايعه أو اشاره سه عليه وآذاه، وإلى هذا أشار أمير المؤمنين عليه السلام بقوله لأهل السوق كل بكرة يغتدي إليهم: تبركوا بالسهولة واقربوا من المتباعين وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب والظلم ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين، وإياكم ومخالطة السفلة وهو الذي لا يبالي بما قال وبما قيل له، ولا تعاملوا إلا من يشاء في خير، قال تعالى «وَأَعْرَضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ».

فصل:

قال الله تعالى: وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَلَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَمِيلَ الْمِيزَانُ، وكان عليه السلام يقول: زن ياوزان وأرجح، فلهذا أمرنا أن لا نأخذ إلا ناقصاً وأن لا نعطي إلا راجحاً.

وقال النبي عليه السلام: من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشتري ولا يبيع: الربا والحلف وكتمان العيب والمدح إذا باع، والذم إذا اشترى.

قال الله تعالى: أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، وقال: وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ، وقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

فلا ينبغي أن يزين متاعه بأن يري جيده ويكتنم رديئه؛ ولقوله تعالى: وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلِّ مَنَّ يَغُلُّ يَأْتِي بِمَا غُلُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فالغلول الخيانة لأنه تجرّي في الملك على خفى من غير الوجه الذي يحل كالغلل وهو دخول الماء في خلل الشجر. وإنما خصت الخيانة بالصفة دون السرقة لأنه يجري إليها بسهولة لأنها مع عقد الأمانة، وقال النبي عليه السلام حين مر على رجل يبيع التمر وكان يخلط الرديء بالجيد: من غشنا فليس منا،

ولا يجوز أن يشوب اللبن بالماء لأن العيب لا يتبين فيه.

وعن إسحاق: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له: ابتع لي ثوباً، فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده؟ قال: لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه، إن الله عز وجل يقول: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا، وإن كان ماعنده خيراً مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده إلا بإعلامه ذلك وكذلك من باع لغيره شيئاً فلا يشتر لنفسه وإن زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال إلا يعلم من صاحبه وإذن من جهته.

ولا يجوز للرجل أن يدخل في سوم أخيه، فقد عاتب الله تعالى داود عليه السلام فقال: إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا...، وإذا تعسر عليه نوع من التجارز فليتحول منه إلى غيره.

باب أحكام الربا:

قال الله تعالى: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ.

أصل الربا الزيادة من قولهم: ربا الشيء يربو إذا زاد، والربا هو الزيادة على رأس المال في جنسه أو مماثله وذلك كالزيادة على مقدار الدين للزيادة في الأجل أو كإعطاء درهم بدرهمين أو دينار بدينارين، والمنصوص عليه تحريم التفاضل في ستة أشياء: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح، وقل: الزبيب، فقال رسول الله عليه السلام فيها: مثلاً بمثل يداً بيد من زاد واستزاد فقد أربى، فهذه الستة الأشياء لا خلاف بينهم في حصول الربا فيها وباقي الأشياء عند الفقهاء مقيس عليها، وفيها خلاف بينهم.

وعندنا أن الربا في كل ما يكال ويوزن إذا كان الجنس واحداً منصوباً عليه والعموم يتناول كل ذلك فلانحتاج إلى قياس، والربا محرم متوعد عليه كبيرة موبقة بلاخلاف بهذه الآية وبقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا، وبقوله

تعالى: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.
 أما قوله تعالى: لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، قال ابن عباس:
 إن قيامهم على هذه الصفة يكون يوم القيامة إذا قاموا من قبورهم ويكون ذلك أمانة على
 أنهم آكلة الربا، وقوله تعالى: يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، مثل لاحقيقة عند الجبائي على
 وجه التشبيه بحال من تغلب عليه المرة السوداء فتضعف نفسه، ونسب إلى الشيطان مجازاً
 لما كان عند وسوسته.

ثم قال: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، معناه ذلك العقاب لهم بسبب قولهم إنما
 البيع الذي لاربا فيه مثل البيع الذي فيه الربا، قال ابن عباس: كان الرجل منهم إذا منهم
 إذا حل دينه على غيره يطالبه به، قال المطلوب منه له زديني في الأجل وأزيدك في المال
 فيراضيان عليه ويعملان به، فإذا قيل لهم: هذا ربا قالوا: هما سواء، يعنون به أن الزيادة في
 الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الأجل عند محل الدين سواء، فذمهم الله وأوعدهم
 وخطأهم.

وقال بعضهم: إنهم قالوا الزيادة على رأس المال بعد تصديره على جهة الدين
 كالزيادة عليه في ابتداء البيع وذلك خطأ لأن أحدهما محرّم والآخر مباح، وهو أيضاً منه في
 العقد لأن الزيادة في أحدهما لتأخير الدين وفي الآخر لأجل البيع، والفرق بين البيع والربا أن
 البيع يبدل لأن الثمن فيه بدل المثلن والربا ليس كذلك، وإنما هو زيادة من غير بدل
 للتأخير في الأجل أو زيادة في الجنس.

: وقد أحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف أي له ما
 أكل وليس عليه ردّ ما سلف إذا لم يكن علم أنه حرام، قال أبو جعفر عليه السلام: من أدرك
 الإسلام وتاب مما كان عمله في الجاهلية وضع الله عنه ما سلف، فمن ارتكب ربا بجهالة ولم
 يعلم أن ذلك محظور فليستغفر الله في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء، ومتى علم أن
 ذلك حرام أو تمكّن من علمه فكلّ ما يحصل له من ذلك محرّم عليه ويجب عليه رده إلى
 صاحبه، وقال السدي في معنى قوله: فَلَهُ مَا سَلَفَ، له ما أكله وليس عليه ردّ ما سلف، فأما من
 لم يقبض بعد فلا يجوز له أخذه وله رأس المال، ويحتمل أن يكون أراد «فله ما سلف» يعني من

الرِّبَا المَأخُوذُ دُونَ العِقَابِ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ.

وقوله: وأمره إلى الله، معناه في جواز العفو عنه إن لم يتب «ومن عاد» لأكل الربا بعد التحريم «فأولئك أصحاب النار» لأن ذلك لا يصدر إلا عن كافر لأن مستحل الربا كافر بالإجماع.

فصل:

والوعيد في الآية متوجهة إلى من أربى وإن لم يأكله، وإنما ذكر الله الذين يأكلون الربا لأنها نزلت في قوم كانوا يأكلون الربا فوصفهم بصفتهم فحكمها ثابت في جميع من أربى، والآية الأخرى التي ذكرناها تبين ما قلناه وعليه أيضاً الإجماع، وقيل: الوجه في تحريم الربا أن فيه تعطيل المعاش والأجلاب، فالتاجر إذا وجد المربى ومن يعطيه دراهم وفضلاً بدراهم لا يقرض، وقد قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما شدد في تحريم الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف قرضاً أو رفاً، ثم قال تعالى: يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ الْمَحْقُوقِ نقصان الشيء حالاً بعد حال. قال البلخي: محقه في الدنيا بسقوط عدالته والحكم بفسقه وتسميته به والله لا يجب كل كفار أتيماً.

وقال هاهنا: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة قيل في تحريم الربا مع ما في قوله: أحل الله البيع وحرم الربا، وغير ذلك قولان: فا - التصريح بالنهي عنه بعد الإخبار بتحريمه لما في ذلك من تصريح الحظر له وشدة التحذير منه، ب - لتأكيد النهي عن هذا الضرب منه الذي يجري على الأضعاف المضاعفة. وقيل في معناه هاهنا قولان: أحدهما للمضاعفة بالتأخير أجلاً بعد أجل كما أحر أجلاً عن أجل إلى غيره زيد عليه زيادة على المال الثاني أي تضاعفون به أموالكم.

والربا المنهي عنه قال عطا ومجاهد: هوربا الجاهلية، وهو الزيادة على أصل المال با لتأخير عن الأجل الحال ويدخل فيه كل زيادة محرمة في المعاملة من جهة المضاعفة، ووجه تحريم الربا هو المصلحة التي علم الله تعالى، فإن ذلك يدعو إلى العدل ويحض عليه ويدعو أيضاً إلى مكارم الأخلاق بالإقراض وإنظار المعسر من غير زيادة.

ومعنى: لا تأولوا الربا، لا تزيدوا على رأس المال، وليس المراد النهي عن الأكل فقط وإنما جاز ذلك لأنه معلوم المراد، وقوله تعالى: أضعافاً مضاعفةً، حال للربا والأضعاف جمع ضعف والربا مصدر فكأنه قال: لا تزيدوا زيادة متكررة، وقد بين رسول الله عليه السلام أن قليل الربا حرام ككثيره.

وسئل الصادق عليه السلام عن قوله: يَحَقُّ اللهُ الرَّبَّاءَ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ، وقيل قد أربى من يأكل الربا يربو ماله؟ أي محق أمحق من درهم رباً يحق الدين، وإن تاب منه ذهب ماله واقتقر.

باب البيع بالنقد والنسيئة والشرط في العقود:

البيع نقداً ونسيئةً جائز لأن قول الله تعالى: وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ، يتناوله على كلا الوجهين، فمن باع شيئاً ولم يذكر في ثمنه نقداً ولا نسيئةً كان الثمن حالاً، فإن ذكر أن يكون أتمن أجلاً فلا يخلو إما أن يكون أجلاً مجهولاً مثل قدوم الحاج وإدراك الغلات فالبيع باطل على هذا، وإن كان الأجل معيناً كان البيع صحيحاً والأجل على ما ذكر، والذي يدل على هذا الفصل والتفصيل قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى، وكذلك إذا باع بنسيئة ولم يذكر الأجل أصلاً كان البيع أيضاً باطلاً لأن الله اعتبر هذه الآية الأجل وأن يكون ذلك الأجل مسمى معيناً، والآية تدل على صحة اشتراء السلف وصحته بيع النسيئة بشرط تعيين أجلها، ولابد من حضور الثمن والمتمن ولا يجوز تأخير الثمن عن وقت وجوبه لزيادة فيه لأنه ربا على ما ذكرناه، ولا بأس بتعجيله بنقصان شيء منه لقوله تعالى: فلا جناح عليهما أن يصلحا.

فصل:

وقوله تعالى: وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ، عام في كل بيع شرعي.

ثم اعلم أن البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي على ما يقتضيه الشرع، وهو على ثلاثة أضرب: بيع عين مرئية وبيع موصوف في

الذمة وبيع خيار الرؤية.

فأما بيع الأعيان المرئية: فهو أن يبيع إنسان عبداً حاضراً أو ثوباً حاضراً أو عيناً من الأعيان حاضرة فيشاهد البائع والمشتري ذلك، فهذا بيع صحيح بلا خلاف. وأما بيع الموصوف في الذمة: فهو أن يسلم في شيء موصوف إلى أجل معلوم ويذكر الصفات المقصودة، فهذا أيضاً صحيح بلا خلاف.

وأما بيع خيار الرؤية: فهو بيع الأعيان الغائبة، وهو أن يبتاع شيئاً لم يره مثل أن يقول: بعثك هذا الثوب الذي في كمي، أو: الثوب الذي في الصندوق، وما أشبه ذلك، فيذكر جنس المبيع فيتميز من غير جنسه ويذكر الصفة. ولا فرق بين أن يكون البائع رآه والمشتري لم يره أو يكون المشتري رآه والبائع لم يره أو لم يرياه معاً، فإذا عقد البيع ثم رأى المبيع فوجده على ما وصفه كان البيع ماضياً، وإن وجده بخلافه كان له رده وفسخ العقد. ولا بد من ذكر الجنس والصفة، فمتى لم يذكرهما أو واحداً منهما لم يصح البيع، ومتى شرط المشتري خيار الرؤية لنفسه كان جائزاً، فإذا رآه بالصفة التي ذكرها لم يكن له الخيار وإن وجده مخالفاً كان له الخيار هذا إذا لم يكن رآه، وإن كان قد رآه فلا وجه لشرط الرؤية لأنه عالم به قبل الرؤية، وقوله تعالى: **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**، يدل أيضاً على أكثر ما ذكرناه.

فصل:

وقوله تعالى: **إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**، يدل على صحة السلف في جميع المبيعات وإنما يجوز ذلك إذا جمع الشرطين: تمييز الجنس من غيره مع تحديده بالوصف والثاني ذكر الأجل فيه، فإذا اختل شيء منهما لم يصح السلف وهو بيع مخصوص. وكل شيء لا يبتدّد بالوصف مثل روايا الماء والخبز واللحم لم يصح السلف فيه لأن ذلك لا يمكن تحديده بوصف لا يختلط به سواه، وقال بعض أصحابنا إنه جائز والأول أظهر، وكل شيء يوافق شريعة الإسلام اعتبره المشتري فإنه يلزم؛ لقوله تعالى: **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**؛ ولقول رسول الله عليه السلام: **المؤمنون عند شروطهم**.

وعن فضيل، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام شرط ذلك في حال العقد أولم يشرط ويكون الخيار للمبتاع خاصة في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثاً، قلت: فما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها إلا أن يشترطا إلى مدة معينة، وقال عليه السلام: لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض إلى أجل معلوم، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها. وقوله تعالى: وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ، يختص بهذا النوع من المبايعة.

باب في أشياء تتعلق بالمبايعة ونحوها:

الاحتكار يكون في ستة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح، وهو حبسها من البيع ولا يجوز ذلك وبالناس حاجة ولا يوجد غيره في البلد. فمتى ضاق الطعام ولم يوجد إلا عند من احتكره كان على السلطان أن يجبره على بيعه ولا يكرهه على سعر بعينه إذا باع هو على التقريب من سعر الوقت، فإن كان سعر الغلة مثلاً عشرين مناً بدينار فلا يمكن أن يبيع خمسة أمان بدينار، ويجبره على ما هو مقاربة للعشرين، وقد بينها رسول الله عليه السلام لقوله تعالى: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، وقال عليه السلام: علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص أسع رهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم، وعلى هذا قوله تعالى حكاية عن إخوة يسوف له: يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسْنَا وَأَهْلْنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ، وأتى رسول الله قوماً فشكوا إليه سرعة نفاذ طعامهم. فقال تكيلون أم تهيلون؟ فقالوا: نهيل يا رسول الله، يعنون الجزاف، فقال عليه السلام لهم: كيلوا ولا تهيلوا فإنه أعظم للبركة، وروي: أن من أهان بالمأكول أصابه المجاعة.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصابتكم مجاعة فأعينوا بالزبيب وقوله تعالى: وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُمْ مِنَ الْخَيْرِ، معناه لو كنت عالماً بما يكون من أحوال الدنيا لا شترت في الرخص وبعث في الغلاء «وَمَا مَسَّنِي السُّوءُ» أي الفقر، فان قيل: فهل أطلع نبيه على الغيب؟ قلنا: على الإطلاق لا، لأن الله تعالى يقول: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى

فقه القرآن

الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ وَالْمَعْنَى وَلَكِنَّ اللَّهَ اجْتَبَى رَسُولَهُ بِإِعْلَامِهِ كَثِيرًا مِنَ الْغَائِبَاتِ.

وقال أبو جعفر عليه السلام: إِذَا حَدَّثْتُمْ بِشَيْءٍ فَسَلُونِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ الْقَيْلِ وَالْقَالِ وَفَسَادِ الْمَالِ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ. فَقَالُوا: يَا بَنَ رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى - فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: لَا خَيْرَ فِي كَثْرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَالَ: وَلَا تَوَتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا، وَقَالَ تَعَالَى: لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلْكُمْ تَسْؤُكُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَمْنَعُوا قَرْضَ الْخَمِيرِ وَالْجَبْنَ فَإِنَّ مَنَعَهُ يورث الفقر.

أمير المؤمنين عليه السلام: من باع الطعام نزعته منه الرحمة وقال أبو الحسن عليه السلام: من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله، وذلك لمن يقدر ولا يفعل.

فصل:

وقوله تعالى: أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ، المعنى أعطوا الواجب وافيًا غير ناقص، ويدخل الوفاء في الكيل والذرع والعدد. والمخسر: المعرض للخسران في رأس المال، يقال: أخسر يخسر إذا جعله يخسر في ماله وهو نقيض أربحه. والقسطاس الميزان، نهاهم الله أي يكونوا من المخسرين، وقال تعالى: وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَأَيْتُمْ إِيَّكُمْ بِخَيْرٍ، نهاهم أن يبخسوا الناس فيما يكيلونه أو يوزنونه، وقال لهم: إِنِّي رَأَيْتُمْ بِخَيْرٍ أَي يرخص السعر، وحذرهم الغلاء في قول ابن عباس.

وقال تعالى: وَيَلُ لِّلْمُطَفِّفِينَ، هدد الله بهذا الخطاب كل من بخس غيره حقه ونقصه ماله من مكيل وموزون، فالبايع والمشتري مخاطبان بهذا لأن الكيل ووزن المتاع على البائع فتوفية ذلك عليه ووزن الثمن على المشتري، فإن لم يحسنا ذلك لم يتعرضا له وليؤل كل واحد منهما ما عليه غيره وأجرته عليه، والكيل ووزان الأمتعة يعينان البائع فأجرتها عليه،

والنَّاقِدُ وَوَزَانُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يَعِينَانِ الْمُشْتَرِيَ فَأَجْرَتُهُمَا عَلَيْهِ.

والتطفييف التتقييص على وجه الخيانة في الكيل أو الوزن، ولفظة «المطَّفِّينَ» صفة ذم لا يطلق على من طفف شيئاً يسيراً إلى أن يصير إلى حال يتفاحش، وفي الناس من قال: لا يطلق حتى يطفف أقل ما يجب فيه القطع في السرقة لأن ما يقطع فيه فهو كثير، قال ابن عباس: كان أهل المدينة من أخبث الناس كيلاً إلى أن أنزل الله تعالى هذه الآية فأحسنوا الكيل، ثم قال تعالى: الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ، أَي أَخَذُوا مَا عَلَيْهِمْ: وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ، كان بعض المفسرين يجعلهم فصلاً في موضع رفع بمعنى الفاعل والباقون يجعلونه في موضع نصب، وهو الصحيح.

فصل:

وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا مَا نَاتَيْتُمْ، يدل على أنه إذا كان لرجل مال فيه عيب وأراد بيعه وجب عليه أن يبين للمشتري عيبه ولا يكتمه أو يتبرأ إليه من المعيوب والأحوط الأول.

قال تعالى: وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ، أي ولا تخونوا أماناتكم وعمومه يدل على أكثر مسايل البيع، فإن لم يبين البائع العيب الذي في المبيع واشتره إنسان فوجد به العيب كان المشتري بالخيار إن شاء رضي به وإن شاء رده بالعيب واسترجع الثمن وإن شاء أخذ الأرش. وإن اختار فسخ البيع ورد المبيع فإن لم يكن حصل من جهة المبيع ثمنه رده واسترجع الثمن، وإن حصل ثمنه وفائدة فلا يخلو أن يكون كسباً من جته أو نتاجاً وثمره، فإن كان كسباً مثل أن كسب بعمله أو بتجارته أو يوهب له شيء أو يصطاد أو يحتطب فإنه يرد المبيع ولا يرد الكسب؛ لقول النبي عليه السلام: الخراج بالضمان والخراج اسم الفائدة والغلة التي تحصل من جهة المبيع، ومعنى الخبر أن الخراج لمن يكون المال يتلف من ملكه، ولما كان المبيع إن تلف يتلف من ملك المشتري لأن الضمان انتقل إليه كان الخراج له والنتاج والثمرة أيضاً للمشتري، وإن حصل من المبيع ثمنه قبل القبض كان ذلك للبائع إذا أراد الرد بالعيب لأن ضمانه على الظاهر من الخبر على البائع ههنا.

ولا يجوز لكافر أن يشتري عبداً مسلماً ولا يثبت ملكه عليه، لقوله تعالى: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً، ولا يجوز بيع رباع مكّة ولا إجارته؛ لقوله تعالى: سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي، وقال أبو عبد الله عليه السّلام: اشتروا إن كان غالياً فإن الرزق ينزل مع الشراء، وقال: إن رسول الله عليه السّلام لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له إقالة النّادم وإنظار المعسر وأخذ الحقّ وإعطاء الحقّ.

وقيل في قوله تعالى: أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، يحتمل إحلل الله البيع معنيين: أحدهما - أن يكون أحلّ كلّ بيع يعقده البيعان عن تراض منهما وكانا جائزي الأمر، وهذا لا يصحّ لأنّ الله تعالى لما أحلّ البيع وحرّم الرّبا وقد تراضيان بما يؤدّي إلى الرّبا، ولا يصحّ ذلك.

والثاني - أن يكون الله أحلّ البيع المشروع فيكون من العامّ الذي أراد به الخاصّ فيبين النّبّيّ عليه السّلام ما أحلّه الله وما حرّمه أو يكون داخلاً فيهما، فأصل البيع كلّ مباح إلاّ ما نهى منه عليه السّلام وما فارق ذلك من البيوع التي لاربا فيها أبحناه بما وصفنا من إباحة الله البيع، ونظيره قولنا: إنّ السّلم مخصوص من خبر النّبّيّ عن بيع ما ليس عند الإنسان ولا يكون داخلاً في عمومه.

ومن هذا الجنس ما أمر الله به من قتال المشركين كافّة، وقوله تعالى: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ، فلم يدخل أهل الكتاب في عموم النّهي أمرنا فيها بقتال المشركين، فلمّا قال رسول الله عليه السّلام يا حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك، وأذن في السّلفِ علمنا أنّ هذا لا يدخل في عموم الآمول.

مِزَانُ
غَيْبَةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إلى علمي الأصول والفروع

محنة بن علي بن زهرة الحيني الإسحاق الحلبي

٥١١ - ٥٨٥ هـ

كتاب البيع

جملة ما يحتاج إليه معرفة أقسامه وشروطه وأسباب الخيار فيه ومسقطاته وما يتعلق بذلك من الأحكام به.

أما أقسامه فأربعة: بيع عين حاضرة مرثية، وبيع خيار الرؤية في الأعيان الغائبة، وبيع ما فيه الربا بعضه ببعض، وبيع موصوف في الذمة إلى أجل معلوم وهو السلم. وأما شروطه فعلى ضربين: أحدهما شرائط انعقاده، والثاني شرائط لزومه. فالضرب الأول: ثبوت الولاية في المعقود عليه، وأن يكون معلوماً مقدوراً على تسليمه، منتفعاً به منفعة مباحة، وأن يحصل الإيجاب من البائع والقبول من المشتري من غير إكراه ولا إجبار إلا في موضع نذكره، ويختص ببيع ما فيه الربا وبيع السلم بشروط زائدة على ذلك نبيها في بابها إن شاء الله.

اشترطنا ثبوت الولاية احترازاً من بيع ليس بمالك للمبيع ولا في حكم المالك له، وهم ستة: الأب والجد وصيها والحاكم وأمينه والوكيل؛ فإنه لا ينعقد وإن أجازته المالك بدليل الإجماع الماضي ذكره، ولأن صحة انعقاده حكم شرعي يفتقر ثبوته إلى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوت ذلك هاهنا، ويعارض المخالف بما رووه من نهي صلى الله عليه وآله عن بيع الإنسان ما ليس عنده، ومن قوله: لا يبيع إلا فيما يملك، ولم يفصل بين ما أجازته المالك وما لم يجزه.

وقد دخل فيما قلناه جواز بيع أم الولد إذا مات ولدها أو كان حياً وثنها ديناً على

غنية النزوع

سَيِّدَهَا وَلَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهِ إِلَّا بِبَيْعِهَا لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لِلسَّيِّدِ بِإِخْلَافٍ، وَهَذَا جَازٌ لَهُ وَطَوَّهَا وَعَتَقَهَا وَمَكَاتِبَهَا وَأَخَذَ مَا كَاتَبَهَا عَلَيْهِ عَوْضًا عَنْ رَقَبَتِهَا، وَهَذَا وَجِبٌ عَلَى قَاتِلِهَا قِيمَتِهَا دُونَ الدِّيَةِ، فَالْأَصْلُ جَوَازُ بَيْعِهَا لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَلِكِ وَإِنَّمَا مَنَعْنَا مِنْهُ مَعَ بَقَاءِ الْوَلَدِ وَعَدَمِ الْإِسْتِدَانَةِ لثَمَنِهَا وَالْعَجْزِ عَنْ وَفَائِهِ مِنْ غَيْرِهَا لِلدَّلِيلِ وَهُوَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ وَبَقِينَا فِيهَا عِدَا هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ.

وَيَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا بَعْدَ إِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، لِأَنَّهُ عَامٌّ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَغَيْرِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الظَّاهِرِ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَخَالِفُ فِي الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِهِنَّ. أَخْبَارٌ آحَادٌ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيهَا مَضَى، ثُمَّ غَايَةٌ مَا يَحْصُلُ بِهَا غَالِبَ الظَّنِّ وَمَاهِذِهِ حَالُهُ لَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ بِهِ عَمَّا يَوْجِبُ الْعِلْمَ، عَلَى أَنَّهَا مَعَارِضَةٌ بِأَخْبَارٍ مِثْلِهَا وَارِدَةٌ مِنْ طَرَفِهِمْ تَقْتَضِي جَوَازَ بَيْعِهِنَّ وَإِذَا تَعَارَضَتْ الْأَخْبَارُ سَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهَا.

وَقَوْلٌ مِنْ يَقُولُ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ وَلَدُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُرًّا وَكَانَ كَالْجُزْءِ مِنْهَا فَحُرِّيَّتُهُ مُتَعَدِّيَةٌ إِلَيْهَا ظَاهِرُ الْبَطْلَانِ لِأَنَّ أَوَّلَ مَا فِيهِ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: كَيْفَ ادَّعَيْتُمْ أَنَّ حُرِّيَّةَ الْوَلَدِ تَتَعَدَّى إِلَى الْأُمِّ؟ - وَمِنْ مَذْهَبِكُمْ أَنَّ الْأُمَّ لَا تَتَّبِعُ الْوَلَدَ فِي الْأَحْكَامِ بَلِ الْوَلَدُ هُوَ الَّذِي يَتَّبِعُهَا؛ وَهَذَا إِذَا أُعْتِقَتِ الْأُمُّ عَتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا وَلَا تَعْتَقُ هِيَ إِذَا عَتَقَتْ، ثُمَّ يُلْزَمُهُمْ أَنْ يَعْتَقُ فِي الْحَالِ وَفِي تَأَخُّرِ الْعَتَقِ إِلَى مَوْتِ السَّيِّدِ مَا يَبْطُلُ مَا قَالُوهُ، عَلَى أَنَّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ مَا أَوْلَدَهَا لَمْ تَتَّعَدَّ الْحُرِّيَّةَ مِنَ الْوَلَدِ إِلَيْهَا بَلِ هِيَ أُمَّةٌ حَتَّى تُحْمَلَ مِنْهُ وَهِيَ فِي مَلِكِهِ فَلَا يَصِحُّ لَهُ التَّعَلُّقُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ دَخَلَ أَيْضًا فِيهَا قَلْنَاهُ جَوَازُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ بَعْدَ نَقْضِ تَدْبِيرِهِ - إِنْ كَانَ تَدْبِيرُهُ تَطَوُّعًا - لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ، وَتَدْبِيرُهُ يَجْرِي بِمَجْرَى الوَصِيَّةِ وَتَغْيِيرُهَا جَائِزٌ لِلْمَوْصِي مَا دَامَ حَيًّا، وَإِنْ كَانَ تَدْبِيرُهُ وَاجِبًا - بِأَنْ يَكُونَ قَضَاءً لِنَدْرٍ - لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ لِأَنَّ مَا هِذِهِ حَالُهُ لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ وَلَا الرَّجُوعُ فِيهِ، وَجَوَازُ بَيْعِ الْمَكَاتِبِ أَيْضًا مَتَى شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَدَاءِ وَعَنِ بَعْضِهِ عَادَرًا فَقَاعْجِزْ، فَأَمَّا إِذَا كُتِبَ مِنْ غَيْرِ شَرَطٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَلَّةُ الْإِجْمَاعِ الْمَشَارِ إِلَى. وَقَدْ دَخَلَ فِيهَا أَوَّلْنَا نَفُوزَ بَيْعِ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ إِذَا بَيْعَ مَعَهُ فِي صِفَّةٍ وَاحِدَةٍ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ

لأنه مملوك يصح بيعه منفرداً بلاخلاف، فمن أبطله في هذه الصورة فعليه الدليل، ويدلّ على ذلك بعد إجماع الطائفة ظاهر قوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ،

وقد دخل فيه أيضاً جواز بيع المعقود عليه قبل قبضه من الثمن والمتمنّ معاً، وسواء في ذلك المنقول وغيره إلا أن يكون المبيع طعاماً فإن بيعه قبل قبضه لا يجوز إجماعاً، ويدلّ على ما قلناه الإجماع المتكرر ودلالة الأصل وظاهر القرآن، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه قبل أن يستوفيه، فخصّ الطعام بذلك ولو كان حكم غيره حكمه لبيّنه.

ويخرج على ما اشترطناه بيع العبد الجاني جنابة توجب القصاص بغير إذن المجنّب عليه فإنه لا يجوز بيعه لأنه قد صار حقاً له، فأما إن كانت توجب الأرش والتزمه السيد فإنه يجوز بيعه لأنه لا وجه يفسده.

ويخرج عن ذلك أيضاً بيع من ليس بكامل العقل وشراؤه فإنه لا ينعقد وإن أجازته الوليّ بدليل ما قدمناه من الإجماع ونفى الدليل الشرعيّ على انعقاده، ويحتجّ على المخالف بما رووى من قوله صلى الله عليه وآله: رفع القلم عن ثلاثة عن الصبىّ حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق،

ويخرج عن ذلك أيضاً شراء الكافر عبداً مسلماً بدليل ما قدمناه من الإجماع ونفى الدليل الشرعيّ، وأيضاً قوله تعالى: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً، لأنه عامّ في جميع الأحكام، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

واشترطنا أن يكون المعقود عليه معلوماً لأن العقد على المجهول باطل بلاخلاف لأنه من بيع الغرر فلو قال: بعثك عبداً أو ثوباً أو بما يبيع به فلان سلعتي، لم يصح؛ بل لا بد من علمه بالمشاهدة وعلم مقداره وأوصافه إن كان حاضراً ظاهراً، أو بتمييز الجنس وتخصيص العين بالصفة أو المبلغ أو بهما معاً بالقول إن كان غائباً.

ويدلّ على جواز بيع الأعيان الغائبة إذا علّمت بما ذكرناه من الإجماع الماضي ذكره وظاهر قوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، وقوله: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ، ويحتجّ

غنية النزوع

على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله: من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه.

ويدخل فيها قلناه جواز بيع الأعمى وشرائه سواء ولد أعمى أو عمى بعد صحّة ويرجع في حصول صفة المبيع وانتفائها إلى من يثق به.

ويدخل فيه أيضاً المبيع إذا استثنى منه شيء معين كالشاة إلا رأسها أو جلدها أو ربعها والشجر إلا الشجرة الفلانية لأن ما عدا المستثنى والحال هذه معلوم. واعتبرنا أن يكون مقدوراً على تسليمه تحفظاً مما لا يمكن ذلك فيه كالسمك في الماء والطير في الهواء فإن ما هذه حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف لأنه من بيع الغرر، وقد دخل فيها قلناه بيع الآبق،

وقدروا أصحابنا جواز بيعه إذا بيع معه في الصفقة سلعة أخرى وبيع سمك الآجام مع ما فيها من القصب، ويدل على هذا الموضع الإجماع المشار إليه وظاهر القرآن وإنما أخرجنا منه ما عدا هذا الموضع لدليل قاطع، والبيع لما ذكرناه في هذه الصورة ليس بغرر لأن ما ينضم في العقد إليه يخرج عن ذلك؛ ولهذا جاز بيع الثمرة الموجود بعضها المتوقع وجود باقياها - عندنا وعند مالك - وطلع النخل الذي لم يؤبر مع اصوله وأن كان في الحال معدوماً ولا يمكن تسليمه بلا خلاف.

ولما ذكرناه من هذين الشرطين نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وذلك لا يجوز فيها منفردة عن الأصول سنة واحدة بشرط التبقية إجماعاً بلا خلاف، ويجوز بشرط القطع في الحال إجماعاً، ولا يجوز بيعها مطلقاً وفي ذلك خلاف، ودليلنا عليه إجماع الطائفة.

ويجوز عندنا خاصة بيعها مطلقاً سنتين فصاعداً لأنها إن خاست في سنة زكت في أخرى. وظاهر القرآن ودلالة الأصل تدلان على ذلك بعد إجماع الطائفة، فإذا بدا صلاحها وأمنت العاهة جاز بيعها على كل حال؛ مطلقاً وبشرط القطع أو التبقية بدليل ما قدمناه في المسألة الأولى.

ولما ذكرناه من الشرطين نهى أيضاً عن بيع حبل الحبلّة - وهو نتاج النّاج - وعن بيع

الملاقيح - وهو ما في بطون الأمهات - وعن بيع المضامين - وهو ما في أصلاب الفحول - لأن ذلك مجهول غير مقدور على تسليمه.

ولذلك نهى أيضاً عن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر لأنها مجهولان، فإن تركا وتأخر أحدهما صار غير مقدور على تسليمها لاختلاطها بما يحدث بعدهما. وللجهالة بالمبيع نهى صلى الله عليه وآله عن بيع الحصة على أحد التأويلين وهو أن ينعقد البيع على ماتع عليه الحصة. وللجهالة بالثمن والأجل أيضاً نهى صلى الله عليه وآله عن بيعتين في بيعة نحو أنه يقول: بعثك كذا بدينار إلى شهر وبدينارين إلى شهر وبدينارين إلى شهرين، فيقول المشتري: قد قبلت به. واشترطنا أن يكون منتفعاً به تحرزاً مما لا منفعة فيه كالخشرات وغيرها. وقيدنا بكونها مباحة تحفظاً من المنافع المحرمة، ويدخل في ذلك كل نجس لا يمكن تطهير إلا ما أخرجه الدليل من بيع الكلب المعلم للصيد والزيت النجس للاستصباح به تحت السماء وهو إجماع الطائفة، ويحتج على من قال من المخالفين بجواز بيع الكلاب مطلقاً وبيع سرجمين مالا يؤكل لحمه وبيع الخمر بوكالة الذمى على بيعها بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله: إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه، ويحتج على من منع من جواز بيع كلب الصيد والزيت النجس للاستصباح به بعموم الآيتين اللتين قدّمناهما وبما رووه عن جابر من أنه صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب إلا أن يكون للصيد وبما روى أبو علي بن أبي هريرة في كتابه الإفصاح من أنه صلى الله عليه وآله أذن في الاستصباح بالزيت النجس وهذا يدل على جواز بيعه لذلك. واعتبرنا حصول الإيجاب من البائع والقبول من المشتري تحرزاً عن القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري والإيجاب من البائع وهو أن يقول: بعنيه بألف، فيقول: بعثك، فإنه لا ينعقد بذلك بل لا بد أن يقول المشتري بعد ذلك: اشتريت أو قبلت، حتى ينعقد، واحترزاً أيضاً عن القول بانعقاده بالمعاطاة نحو أن يدفع إلى البقلى قطعة ويقول: أعطني بقلًا، فيعطيه فإن ذلك ليس ببيع وإنما هو إباحة للتصرف،

يدل على ما قلناه الإجماع المشار إليه، وأيضاً فما اعتبرناه مجمع على صحّة العقد به وليس على صحته بما عده دليل، ولما ذكرناه نهى صلى الله عليه وآله عن بيع الملامسة

غنية النزوع

فأما المحظور على كلِّ حال فهو كلُّ محرّم من المآكل والمشارب - وسنورد ذلك في موضعه من هذا الكتاب بمشيئة الله سبحانه وتعالى - وخدمة السلطان الجائر ومعونته وتولّي الأمور من جهته وآتباعه في فعل القبيح وأمره بذلك والرّضا بشيء منه مع التّمكّن من ترك ذلك وارتفاع التّقية فيه والإلّجاء إليه والتّعرّض لبيع الأحرار وأكل أثمانهم، وكذلك مملوك الغير بغير إذن مالكة وآلات الملاهي والزّمر مثل التّاي وجميع ماجرى مجراه والقصيب، والشّين وما جرى مجرى ذلك .

والحبال على اختلاف وجوهه وضروبه وآلاته والغناء وسائر التّمائيل مجسّمة كانت أو غير مجسّمة، والشّطنج والترّد وجميع ماخالف ذلك من سائر آلات القمار كالأربعة عشر وبيوت الرّوعات وما جرى مجرى ذلك واللّعب باللّوز والجوز وما جرى مجرى ذلك وأحاديث القصاص وأسباب الفرح بالأباطيل والتّميمة والكذب والسّعى في القبيح ومدح من يستحقّ الذّمّ وذمّ من يستحقّ المدح وغيبة المؤمنين والتّعرّض لهجوهم، والأمر بشيء من ذلك والتّهي عن مدح من يستحقّ المدح أو عن الحسن والأمر بمدح من يستحقّ الذّمّ أو بشيء من القبايح، والحضور في مجالس المنكر ومواضعه إلّا للإنكار وما جرى مجرى ذلك .

واقْتناء السّباع والحيات وما خالف ذلك من المؤذيات وخصى الحيوان وبناء الكنائس والبيع وكلّ ما يكون معبداً لأهل الضّلال والصلبان، والتّطيف في الوزن والكيل والغش، في جميع الأشياء وعمل المواشط بالتّدليس بأنّ يسمّن الحدود ويصلنّ شعرة النساء بشعر غيرهنّ من النساء وما جرى مجرى ذلك ممّا يلتبس به على الرّجال في ذلك، وعمل السّلاح مساعدة ومعونة لأعداء الدّين وبيعه لهم والجمع بينهم وبين أهل الفسق والفجور، والفتيا بالباطل والحكم به ولو مع العلم والارتشاء على ذلك أو ما يجرى مجرى الارتشاء، والأذان والإقامة لأجل الأجرة عليها والصّلاة بالنّاس لمثل ذلك وتغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم والصّلاة عليهم ودفنهم والكهانة والشّعبة وما أشبه ذلك من القيافة والسّحر والزّنا والتّلوط .

والمنابذة وعن بيع الحصة على التأويل الآخر ومعنى ذلك أن يجعل اللّمس للشّيء أو النّبذ له وإلقاء الحصة بيعاً موجّباً. واشترطنا عدم الإكراه لأنّ حصوله مفسد للعقد بخلاف، واستثنينا الموضع المخصوص وهو الإكراه في حقّ نحو إكراه الحاكم على البيع لإيفاء ما يلزم من حقّ لأنّه يصحّ البيع معه بخلاف أيضاً.

واعلم ان ما يقترن بعقد البيع من الشّروط على ضروب:

منها ما هو فاسد مفسد للعقد بخلاف؛ نحو أن يشترط في الرّطب أن يصير تمرّاً وفي الحصرم أن يصير عنباً وفي الزّرع أن يُسنبل، ومثل أن يسلف في زمن مثلاً على أن يكون حادثاً في المستقبل من شجر معيّن لأنّ ذلك غير مقدور على تسليمه، وهذا قد دخل فيما قدّمناه.

ومنها ما هو صحيح والعقد معه كذلك؛ وهذا على ضربين: أحدهما لا خلاف فيه؛ نحو أن يشترط في العقد ما يقتضيه أو مالم يتعاقد به مصلحة فيه مثل أن يشترط القبض وجواز الانتفاع والأجل والخيار والرّهن والكفيل، والثاني فيه خلاف؛ وهو أن يشترط ما يمكن تسليمه نحو أن يشتري ثوباً على أن يخيّطه البائع أو يصبغه أو يبيعه شيئاً آخر أو يبتاع منه، وأن يبيع ويشترط على المشتري إن ردّ الثمن عليه في وقت كذا كان المبيع له، وأن يشترط على مشتري العبد عتقه. ويدلّ على صحّة العقد مع ذلك الإجماع الماضي ذكره وظواهر القرآن ودلالة الأصل، ويحتجّ على المخالف في صحّة هذه الشّروط بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم، ومن قوله: الشّرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب ولا سنة، وبما رووه من خبر جابر أنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله لما ابتاع منه البعير بمكّة شرط عليه أن يحمله عليه إلى المدينة وأنّه عليه السّلام أجاز البيع والشّرط.

ومن الشّروط ما هو فاسدٌ بخلاف غير مفسد للعقد وفي ذلك خلاف؛ نحو أن يشترط ما يخالف مقتضى العقد مثل أن لا يقبض المبيع أو لا ينتفع به، أو يشترط ما يخالف السّنة نحو أن يشترط بائع العبد أن يكون ولاؤه له إذا أعتق، ويدلّ على صحّة العقد ما قدّمناه من الإجماع وظاهر القرآن ودلالة الأصل، ونحتجّ على المخالف بما رووه من خبر بريرة وأنّ مولاتها شرطت على عائشة حين اشتريتها أن يكون ولاؤها لها إذا أعتقها فأجاز النّبىّ صلى

غنية النزوع

الله عليه وآله البيع وقال: الولاء لمن أعتق، فأفسد الشرط.
واعلم أنه قد نهى صلى الله عليه وآله عن سوم المرء على سوم أخيه وهو أن يزيد على المشتري قبل العقد وبعد استقرار الثمن والإنعام له بالبيع، ونهى عن البيع على بيعه وهو أن يعرض على المشتري مثل ما اشتراه بعد العقد وقبل لزومه، ونهى عن النجش في البيع وهو أن يزيد في الثمن من لارغبة له في الشراء ليخدع المشتري، ونهى أن يبيع حاضر لباد وهو أن يصير سمساراً له ويتربص بما معه حتى يغالى في ثمنه فلا يتركه يبيع بنفسه حتى يكون للناس منه رزق وربح، ونهى عن تلقى الركبان للشري منهم وقال عليه السلام: فإن تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق، إلا أن ذلك عندنا محدود بأربعة فراسخ فما دونها؛ فإن زاد على ذلك كان جُلْباً ولم يكن تلقياً، وكل هذه المناهى لا تدل على فساد عقد البيع إذا وقع مع شيء منها فاعرف ذلك إن شاء الله.
وأما شرائط لزومه فهي مسقطات الخيار في فسخه وها نحن ذاكروها:

فصل: في أسباب الخيار ومسقطاته:

إذا صحَّ العقد ثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار بأحد أمور خمسة:
أحدها: اجتماعها في مجلس العقد وهذا هو خيار المجلس. ولا يسقط إلا بأحد أمرين: تفرق وتخاير، فالتفرق أن يفارق كل واحد منهما صاحبه بخطوة فصاعداً عن إيثار، والتخاير على ضربين: تخاير في نفس العقد، وتخاير بعده؛ فالأول أن يقول البائع: بعتك بشرط أن لا يثبت بيننا خيار المجلس، فيقول المشتري: قبلت، والثاني أن يقول أحدهما لصاحبه في المجلس: اختر فيختار إمضاء العقد.

يدل على ذلك إجماع الطائفة، ويحتج على المخالف بما رووه من قوله: صلى الله عليه وآله: المتبايعان بالخيار مالم يفترقا إلا بيع الخيار، فسأهما متبايعان وذلك لا يجوز إلا بعد وجود التبايع منها - لأنه اسم مشتق من فعل كالضارب والقاتل - ثم أثبت لها الخيار قبل التفرق - وأقل ما يحصل به ما ذكرناه - ثم استثنى بيع الخيار وهو الذي لم يثبت فيه الخيار بما قدمناه من حصول التخاير. وفي خبر آخر: مالم يفترقا عن مكانها فإذا تفرقا فقد وجب

البيع، وفي آخر: مالم يفترقا أو يكون بيعهما عن خيار فإن كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع، وفي آخر: مالم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر.

وحمل لفظ المتبايعين في الخبر الأول على المتساومين غير صحيح لما ذكرناه في الروايات الأخرى، ولأن من قال لعبدته: إن بعتك فأنت حرّ، ثم ساوم عليه لم يعتق بلاخلاف، ولو ساغ ذلك في الخبر مجازاً لكان الأصل الحقيقة ولا يجوز العدول عنها إلا لدليل، وما يتعلق به من نفى خيار المجلس - في قوله صلى الله عليه وآله في بعض الأخبار: المتبايعان بالخيار مالم يفترقا ولا يحلّ له أن يفارقه خشية أن يستقبله، وقولهم أنه أثبت الاستقالة في المجلس وذلك إنما يثبت في عقد لازم - لادلالة له فيه وهو بأن يكون دلالة عليه أولى لأن المراد ولا يحلّ له أن يفارقه خشية أن يفسخه ما ثبت له من خيار المجلس فعبر عن الفسخ بالاستقالة، وقلنا ذلك لأمرين: أحدهما: أنه ذكر أمرًا يفوت بالتفرّق والاستقالة ليست كذلك وإنما الذي يفوت بالتفرّق هو الفسخ بحق خيار المجلس، والثاني: أنه نهى عن المفارقة خوفًا من الاستقالة والاستقالة غير منهية عنها لأن الإقالة غير واجبة وإنما المنهية عنه مفارقة المجلس خوفًا من الفسخ بحق الخيار لأنه مأمور باستئذان صاحبه واعتبار رضاه.

والسبب الثاني للخيار: اشتراط المدة. ويجوز أن تكون ثلاثة أيام فما دونها بلاخلاف ويجوز الزيادة على الثلاث ويلزم الوفاء بذلك ولا يفسد به العقد بدليل إجماع الطائفة، ويدل على صحة العقد أيضًا ظاهر القرآن ودلالة الأصل.

ويحتج على المخالف في جواز اشتراط ما زاد على الثلاث بقوله صلى الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم، وبقوله: الشرط جائز بين المسلمين مالم يمنع منه كتاب ولا سنة، وماروى من قوله صلى الله عليه وآله: الخيار ثلاثاً، خبر واحد. ثم إذا لم يمنع من النقصان منها لم يمنع من الزيادة عليها، فإن شرط الخيار ولم يعين مدة كان الخيار ثلاثاً.

ويثبت خيار الثلاث في الحيوان باطلاق العقد للمشتري خاصة من غير شرط وفي الأمة مدة استبرائها، بدليل الإجماع المتكرر، ولأن الثلاث هي المدة المعهودة في الشريعة لضرب الخيار والكلام إذا أُطلق حُمِلَ على المعهود، ولأن العيوب في الحيوان لما كانت أخفى والتعابن فيه أقوى فُسِحَ فيه مالم يفسح في غيره، ولا يمتنع أن يثبت هذا الخيار من غير شرط وما ثبت

خيار المجلس.

وينقطع هذا الضرب من الخيار بأحد ثلاثة أشياء: انقضاء المدة المضروبة له بلاخلاف، والتخاير في إثباتها بدليل الإجماع من الطائفة على ذلك، والتصرف في المبيع؛ وهو من البائع فسخ ومن المشتري إجازة بلاخلاف، وقد روى أصحابنا أن المشتري إذا لم يقبض المبيع وقال للبائع: أجيئك بالثمن، ومضى فعلى البائع الصبر عليه ثلاثاً ثم هو بالخيار بين فسخ العقد ومطالبته بالثمن؛ هذا إذا كان المبيع مما يصح بقاءه، فإن لم يكن كذلك كالخضراوات فعليه الصبر يوماً واحداً ثم هو بالخيار على ما بيناه، وهلاك المبيع في هذه المدة من مال المبتاع وبعدها من مال البائع، ويدل على ذلك كله إجماع الطائفة.

السبب الثالث للخيار: الرؤية في بيع الأعيان الغائبة التي لم يتقدم من المتبايعين أو من أحدهما رؤية لها، وقد دللنا على صحة هذا البيع فيما تقدم، وينقطع هذا الخيار ويزول حكمه بأحد أمرين:

أحدهما: يرى المبيع على ما عين ووصف بدليل إجماع الطائفة، وأيضاً فجواز الخيار مع ما ذكرناه يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

والثاني: أن يرى بخلاف ما وصف وهمل الفسخ لأنه على الفور. واعلم أن ابتداء المدة للخيار من حين التفريق بالأبدان لا من حين حصول العقد لأن الخيار إنما يثبت بعد ثبوت العقد وهو لا يثبت إلا بعد التفريق فوجب أن يكون الخيار ثابتاً من ذلك الوقت، ويدخل خيار المجلس في جميع ضروب البيع - السلم وغيره - لإجماع الطائفة على ذلك، وكذا خيار الشرط لمثل ما قدمناه إلا عقد الصرف فإن خيار الشرط لا يدخله بلاخلاف.

ولا يدخل خيار المجلس فيما ليس ببيع من سائر العقود بدليل إجماع الطائفة، ويحتج على المخالف بما روه من قوله: المتبايعان بالخيار مالم يفترقا، يخص بذلك المتبايعين دون غيرها فمن ادعى دخول ذلك فيما ليس ببيع فعليه الدليل.

ولا مانع من دخول خيار الشرط فيما ليس ببيع وقوله صلى الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم، يدل على ذلك.

ومن له الخيار لو انفرد بالفسخ جزو يفتقر إلى حضور صاحبه، وكذا الفسخ بالعيب، وسواء في ذلك قبل القبض وبعده لأنَّ حقَّ الفسخ بالخيار قد ثبت لكلِّ واحد منها فمن ادَّعى انه لا يصحَّ لأحدهما إلا مع حضور الآخر فعليه الدليل.

وإذا هلك المبيع في مدَّة الخيار فهو من مال البائع إلا أن يكون المتبايع قد أحدث فيه حدثاً يدلُّ على الرضى فيكون هلاكه من ماله.

وإذا وطىء المشتري في مدَّة الخيار لم يكن مأثوماً ويلحق به الولد ويكون حرّاً ويلزم العقد من جهته على ماقدّمناه - كلُّ ذلك بدليل إجماع الطائفة - ولم يفسخ خيار البائع ولو شاهده يظاً فلم ينكر لأنّه لا دليل على ذلك، فإن فسخ البائع العقد لزم قيمة الولد للمشتري وعشر قيمة الأمة - إن كانت بكرًا - ونصف عشر قيمتها - إن كان نبيّاً - لأجل الوطاء بدليل الإجماع المشار إليه.

وخيار المجلس والشَّروط موروث بدليل إجماع الطائفة، ولأنّه إذا كان حقاً للميت ورث كسائر حقوقه لظاهر القرآن، وإذا جنَّ من له الخيار أو أغمى عليه انتقل الخيار إلى وليّه بدليل الإجماع المشار إليه

السَّبب الرَّابِعُ لِلخِيَارِ:

ظهور عيب إذا كان في المبيع قبل قبضه بلاخلاف، ولا ينقطع إلا بأحد أمور خمسة: أحدها: اشتراط البراءة من العيوب حالة العقد؛ فإنّه يبرأ من كلِّ عيب ظاهراً كان أو باطناً، معلوماً كان أو غير معلوم، حيواناً كان المبيع أو غيره، بدليل إجماع الطائفة. ويحتجُّ على المخالف بقوله عليه السَّلام: المؤمنون عند شروطهم، وقوله: الشَّروط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب ولا سنة.

وثانيها: تأخير الردِّ مع العلم بالعيب لأنّه على الفور بلاخلاف.

وثالثها: الرضى بالعيب بلاخلاف أيضاً.

ورابعها: حدوث عيب آخر عند المشتري، وليس له هاهنا إلا الأرش - وهو أن يرجع على البائع من الثمن بمقدار ما نقص من قيمة المبيع صحيحاً - إلا أن يكون المبيع حلياً أو

غنية النزوع

آنية من ذهب أو فضة قد بيع بجنسه فإن أخذ الأرض لا يجوز لما يؤدي ذلك إليه من الربا، والأولى فسخ العقد واستئنافه بثمن ليس من جنس المبيع ليسلم من ذلك. وخامسها: التصرف في المبيع الذي لا يجوز مثله إلا بملك أو الإذن الحاصل له بعد العلم بالعيب فإنه يمنع من الرد بشيء من العيوب، ولا يسقط حق المطالبة بالأرض لأن التصرف دلالة الرضى بالبيع لا بالعيب، وكذا حكمه إن كان قبل العلم بالعيب وكان مما يغير المبيع بزيادة فيه مثل الصبغ للتوب أو نقصان منه كالقطع له، وإن لم يكن كذلك فله الرد بالعيب إذا علمه ما لم يكن المبيع أمة فيطؤها فإن ذلك يمنع من ردها بشيء من العيوب إلا الحبل فإنها ترد به ومعها نصف عشر قيمتها لأجل الوطاء على ماضى؛ كل ذلك بدليل الإجماع من الطائفة - وأحداث السنة الجنون والجذام والبرص فإنه يرد بكل واحد من ذلك العبد والأمة إلى مدة سنة - إذا لم يمنع من الرد مانع - بدليل الإجماع المشار إليه أيضا. وترد الشاة المصراة ومعها صاع من تمر أو برّ عوض لبن التصرية بدليل هذا الإجماع، ويحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله: من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر، في رواية أخرى: أو برّ.

وإذا كان العيب في بعض المبيع فله أرشه أورد الجميع وليس له رد المبيع خاصةً بدليل الإجماع المشار إليه، ويحتج على المخالف بقوله صلى الله عليه وآله: لا ضرر ولا إضرار، وفي رد المبيع خاصةً إضرار بالبائع.

ولا يمنع من الرد بالعيب الزوائد المنفصلة الحاصلة من المبيع في ملك المشتري كالثمرة والنتاج، ومتى رد فذلك له دون البائع بدليل الإجماع المتكرر ذكره، ويحتج على المخالف بما رووه من أنه صلى الله عليه وآله قضى بين الخراج بالضمان ولم يفرق بين الكسب وغيره.

السبب الخامس للخيار: ظهور غبن لم تجر العادة بمثله بدليل الإجماع المشار إليه، ويحتج على المخالف بقوله صلى الله عليه وآله: لا ضرر ولا إضرار - ومن اشترى بمائة ما يساوى عشرة كان غاية في الضرر - وبنييه صلى الله عليه وآله عن تلقى الركبان، وقوله:

فإن تلقى متلقً فصاحب السلعة بالخيار إذا دخل السوق، لأنه إنما جعل له الخيار لأجل الغبن.

فصل:

فأما الرّبا فيثبت في كلّ مكيل وموزون سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم بالنّص لابعلةً بدليل إجماع الطائفة؛ فلا يجوز بيع بعضه ببعض - إذا اتفق الجنس أو كان في حكم المتفق كالحنطة والشعير عندنا - إلاّ بشروط ثلاثة زائدة على ماضى: الحلول النّافى للنسيئة، والتّائيل في المقدار، والتّقابض قبل الافتراق بالأبدان، بلاخلاف إلاّ من مالك فإنّه قال: إذا كان أحد العوضين مصوغاً جاز بيعه بأكثر من وزنه وتكون الزيادة قيمة الصّنع، ويحتجّ عليه بما رووه من قوله عليه السّلام: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلاّ سواء بسواء، ولم يفصل، فأما قول ابن عبّاس ومن وافقه من الصّحابة بجواز التّفاضل نقداً فقد انقرض وحصل الإجماع على خلافه.

فإن اختلف الجنس وكان أحدهما ذهباً والآخر فضة سقط اعتبار التّائيل فقط واعتبر الحلول والتّقابض بلاخلاف، فإن لم يكونا ذهباً وفضة سقط اعتبار التّائيل بلاخلاف، وأما اعتبار الحلول والتّقابض هاهنا فهو الأحوط ويصحّ البيع من دونها وإن كان مكروهاً بدليل إجماع الطائفة، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله: فإن اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم.

وإن كان أحدهما ذهباً أو فضة والآخر ممّا عداهما سقط اعتبار الشّروط الثلاثة بلاخلاف، وقد روى أصحابنا أنّه إذا اتفق كلّ واحد من العوضين في الجنس وأضيف إلى أحدهما ماليس من جنسه سقط اعتبار التّائيل في المقدار؛ مثل بيع دينارٍ ودرهم بدينارين أو بدرهين، وألفٍ درهمٍ وثوبٍ بألفين، ويدلّ على ذلك بعد الإجماع المشار إليه ظاهر القرآن ودلالة الأصل.

واللّحمان أجناس مختلفة فلحم الإبل جنس منفرد عرابها وبخاتيها، ولحم البقر كذلك عرابها وجوامسها، ولحم الغنم صنف واحد ضأنها وماعزها، ولحم البقر الوحشى صنف

غنية النزوع

غير الاهلي، وكذا لحم الغنم الوحشيّ مثل الطّباء، وحكم هذه الأصناف في الاختلاف حكمها، يدلّ على ذلك إجماع الطائفة، وأيضاً فهذه لحومٌ لأجناس مختلفة ينفرد كلّ جنس منها باسمٍ وحكمٍ في الزّكاة فكانت تابعة لها في الاختلاف.

ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا اتفق الجنس بدليل الإجماع الماضي ذكره، ويحتجّ على المخالف بما رووه من نهيه عن بيع اللحم بالحيوان، فأما إذا لم يكن من جنسه فلا بأس ببيعه لإجماع الطائفة وظاهر القرآن ودلالة الأصل.

ويجوز بيع الحيوان بالحيوان متماثلاً ومتفاضلاً سواء كان صحيحاً أو كسيراً نقداً - لمثل ما قلناه في المسألة الأولى - ولا يجوز ذلك نسيئةً في الظاهر من روايات أصحابنا، وطريقة الاحتياط تقتضي المنع منه، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله عليه السّلام: الحيوان بالحيوان واحد باثنين لا بأس به نقداً ولا يجوز نسيئةً.

ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع المحاقلة وهو بيع السّنابل التي انعقد فيها الحبّ واشتدّ بحبّ منه أو من غيره، وعن بيع المزابنة وهو بيع التمر على رؤوس النخل بتمر منه أو من غيره، لأنّ ذلك لا يؤمن فيه الربا.

ورخص عليه السّلام بيع العرايا وهي جمع عربيّة وهي النخلة تكون لإنسان في بستان غيره أو في داره ويشقّ عليه دخوله إليها فيبتاعها منه بخرصها تمراً بدليل الإجماع من الطائفة على هذا التفسير، وقد فسّر أبو عبيده العربيّة بما قلناه، ويحتجّ على المخالف بما رووه من أنّه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا أن يباع بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً وهذا نصّ.

ولا يجوز بيع الرّطب بالتمر في غير العرايا لامتثالاً ولا متفاضلاً بدليل الإجماع المشار إليه، ويحتجّ على المخالف بما رووه من أنّه صلى الله عليه وآله سئل عن بيع الرّطب بالتمر فقال: أينقص إذا جفّ؟ فقيل له: نعم، فقال: فلا.

فأما ما عدا التمر من الثمار فلانصّ لأصحابنا في المنع من بيع رطبه بيباسه، ويدلّ على جوازه ظاهر القرآن ودلالة الأصل، وحمله على الرّطب قياس وذلك عندنا لا يجوز. ولاربا عندنا بين الوالد وولده والسّيد وعبيده والزّوج وزوجته والمسلم والحربيّ

بدليل إجماع الطائفة وبه يخص ظاهر القرآن في تحريم الربا على العموم وإذا اختص تحريمه بجنس دون جنس فما المنكر من اختصاصه بمكلف دون مكلف؟-

فصل

وأما السلم فشرائطه الزائدة التي تخصه أربعة: ذكر الأجل المعلوم، وذكر موضع التسليم، وأن يكون رأس المال مشاهدًا، وأن يقبض في مجلس العقد؛ بدليل الإجماع من الطائفة ولأنه لا خلاف في صحته مع تكامل هذه الشروط ولادليل على ذلك إذا لم يتكامل، ويحتج على المخالف في اعتبار الأجل المعلوم بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله: من أسلف فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم، وظاهر الأمر في الشرع يقتضى الوجوب. ولا يجوز التأجيل إلى الحصاد أو الدياس أو ما أشبه ذلك مما يختلف زمانه بدليل الإجماع الماضي ذكره، ويحتج على المخالف بما رووه من قولى صلى الله عليه وآله: لا تتبايعوا إلى الحصاد ولا إلى الدياس ولكن إلى شهر معلوم، وهذا نص.

ولا يجوز السلف فيها لا ينضب بوصف يتميز به كالمعجونات والمركبات والخبز واللحم - نيتا كان أو مطبوخًا - وروايا الماء، ولا في المعدودات كالجوز والبيض إلا وزنًا، ويجوز السلف في الحيوان بدليل الإجماع المشار إليه، ويحتج على المخالف بما رووه من أمره عليه السلام حين أراد تجهيز بعض الجيوش بأن يبتاع البعير بالبعيرين وبالأبعر إلى خروج المصدق. ولا يجوز لمن أسلم في شيء يبيعه من المسلم إليه ولا من غيره قبل حلول أجله - وقد دخل في ذلك الشركة فيه والتولية له لأنها بيع - فإذا جاز بيعه من المسلم إليه بمثل ما نقد فيه وبأكثر منه من غير جنسه ومن غير المسلم إليه بمثل ذلك وأكثر منه من جنسه وغيره بدليل إجماع الطائفة وظاهر القرآن ودلالة الأصل إلا أن يكون المسلم فيه طعامًا فإن يبيعه قبل قبضه لا يجوز إجماعًا على ما قدمناه.

وتجوز الإقالة على كل حال لأنها فسخ وليست ببيع، ويحتج على المخالف في ذلك بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله: من أقال نادماً في بيع أقاله الله نفسه يوم القيامة، وإقالة نفسه هو العفو والتترك فوجب أن تكون الإقالة في البيع كذلك، وعلى هذا لا يجوز الإقالة بأكثر

من الثمن أو بأقل أو بجنسٍ غيره.
وإذا جيء بالمسلم فيه قبل محله لم يلزم المشتري قبوله لأنه لا يمتنع أن يكون له في تأخيره غرض لا يظهر لغيره ولأن إجباره على ذلك يحتاج إلى دليل، ويجوز التراضي على تقديم الحق عن أجله بشرط النقص منه بدليل الإجماع المشار إليه ولأنه لا مانع من ذلك، ويحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم، وقوله: الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرّم حلالاً أو حلل حراماً، فأما تأخير الحق عن أجله بشرط الزيادة فيه فلا يجوز بلاخلاف لأنه ربا.

فصل

وأما ما يتعلق بالبيع من الأحكام فقد مضى في خلال الفصول المقدّمة منه مما يناسبها وبقي ما نذكر منه اللاتق بغرض الكتاب.

واعلم أن من حكم البيع وجوب تسليم المعقود عليه في الحال إذا لم يشترط التأجيل بلاخلاف، فإن تشاحاً وقال كل واحد منها لأسلم حتى اتسلم فعلى الحاكم إجبار البائع على تسليم المبيع إقوَجِب الإِجبار على تسليمه ليستحقّ ثمن، فإن امتنع البائع من التسليم حتى هلك المبيع فهلاكه من ماله على كل حال ويبطل العقد لتعذر تسليمه، وإن كان قبضه المشتري فهلك وقد لزم البيع فهلاكه من ماله دون مال البائع سواء كان قبضه أو رضى بتركه في يد البائع.

والقبض فيم لا يمكن نقله كالأرضين التخلية ورفع الحظر، وكذا حكم ما يمكن ذلك فيه مما يتصل بها من الشجر وثمره المتصل به والبناء، وفيما عدا ذلك التحويل والنقل كل ذلك بدليل إجماع الطائفة.

ويكره بيع المرابحة بالنسبة إلى الثمن كقوله: ثمن هذه السلعة كذا وقد بعتهها برأس مالى وبيع درهم في كل عشرة، والأولى تعليق الربح بعين المبيع.
ومن ابتاع شيئاً بثمن مؤجل لم يجوز أن يبيع مرابحة حتى يخبر بذلك؛ فإن باع ولم يخبر بالأجل صحّ البيع بلاخلاف إلا أن المشتري إذا علم ذلك كان بالخيار بين أن يدفع الثمن

حالا وبين أن يردّ بالعيب لأن ذلك تدليس في الثمن.

ومن قال لغيره: هذه السلعة علىّ بمائة بعثكها بريح درهم في كلّ عشرة، فقال: اشتريتها، ثم قال: غلظت بل اشتريتها بتسعين، فالبيع صحيح لأنه لا دليل على فساد، والمشتري بالخيار بين أن يأخذها بمائة وعشرة لأن العقد على ذلك وقع وبين أن يردّها لأن ما علمه من النقصان في الثمن عيب له ردّها به إن شاء.

ومن حطّ من الثمن بعد لزوم العقد شيئا وأراد البيع مراوحة لم يلزمه حطّه بل يخبر بما وقع العقد عليه لأن الثمن قد استقرّ، ومن قال أن الحطّ بعد لزوم العقد يلحق به فعليه الدليل، وإذا أراد أن يحسب أجره القصاره مثلا والطراز في بيع المراوحة قال: صار علىّ بكذا أو جاء علىّ، ولم يقل: اشتريتها.

ومن باع بشرط حوم البائع والمشتري في الثمن فالبيع فاسد لما قدّمناه من الجهالة بالثمن، فإن تراضيا بإنفاذه فحكّم المشتري بالقيمة فما فوقها أو حكم البائع بالقيمة فما دونها مضى ما حكما به، وإن حكم البائع بأكثر والمشتري بأقلّ لم يمسّ، وقد قدّمنا أن تعليق البيع بأجلين وثمانين كقوله: بعث إلى مدّة كذا بكذا وإلى ما زاد عليها بكذا؛ يفسده، فإن تراضيا بإتمامه كان للبائع أقلّ الثمنين في أبعده الأجلين بدليل إجماع الطائفة على ذلك. وقد قدّمنا أن من جمّع في صفقة واحدة بين شيئين يصحّ بيع أحدهما دون الآخر نفذ البيع فيما يصحّ فيه؛ فإذا ثبت ذلك فالمشتري بالخيار بين أن يردّ الجميع أو يسك ما يصحّ فيه البيع بما يخصّه من الثمن الذي يتقسّط عليه لأن جميع الثمن إنما كان في مقابلتها ويتقسّط عليها معًا فإذا بطل بيع أحدهما سقط من الثمن بحسابه، ومن أوجب الجميع فعليه الدليل، ولا خيار للبائع على المشتري في ذلك لأن البيع قد ثبت من جهته فمن جوز له الخيار فعليه الدليل.

ولا يدخل في بيع الشجر ما عليه من ثمر إلا بالشرط، وكذلك حكم الزرع مع الأرض، والحمل مع الحيوان، وما يصاحبه من أداة ودثار ومال يكون مع العبد أو الأمة.

ومن قال: بعث هذه الأرض بحقوقها، دخل فيها الشجر، فإن قال: بعث هذه الدار بحقوقها، دخل في ذلك كلّ شيء ثابت ثبوت البناء كالشجر والرّفوف والأوتاد والأغلاق

غنية النزوع

المنصوبة والفرد التحتاني من الرّحى المبنية بلاخلاف، وعندنا الرّحا الفوقاني والمفتاح أيضاً كذلك لأنّهما من حقوقها المنتفع بها.

ومن اشترى من يجرم عليه مناكحته من ذوى نسبه عتق عليه عقيب العقد. وإذا اختلف المتبايعان في جنس المبيع أو في عينه وفقدت البيّنة لزم كلّ واحد منهما أن يحلف على ما أنكره لأنّه مدّعى عليه؛ فيحلق البائع أنّه لم يبيع ما ادّعاه المشتري ويحلف المشتري أنّه لم يشتر ما ادّعاه البائع.

وإن اختلفا في مقدار المبيع فالقول قول البائع مع يمينه لأنّه المنكر، وإن اختلفا في مقدار الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه، ويعتبر أصحابنا هنا أن تكون السلعة تالفة، فإن كانت سالمّة فالقول عندهم قول البائع مع يمينه.

وإن اختلفا في أصل الأجل أو الخيار أو مقدار مدّتها أو في وقت حدوث العيب أو في كون العقد واقعاً على البراءة من العيوب فاليمين على من أنكر منها لأنّه لاخلاف أنّ اليمين على من أنكر على ماورد في الخبر.

ولا يجوز الاحتكار في الأقوات مع الحاجة الظاهرة إليها، ولا يجوز إكراه الناس على

سعر مخصوص.

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي
المعروف بأبن حمزة

كتاب البيع

فصل في بيان أحكام البيع وحقيقته:

البيع: عقد على انتقال عين مملوكة أو ما هو في حكمها من شخص إلى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي، ويحتاج في صحته إلى تسعة أشياء:

كون المبيع ملكاً للبائع أو في حكمه بأن يكون البائع وكيلًا للملكة أو ولياً أو يميز المالك بيعه، والثاني: كون المتبايعين نافذى التصرف في مالهما، والثالث: كون المبيع مشاهداً أو في حكمه، والرابع: كون الثمن كذلك، والخامس: تعيين مقدار الثمن، والسادس: الإيجاب، والسابع: القبول، والأمن: تقديم الإيجاب على القبول، والتاسع: أن يؤتى بالإيجاب والقبول بلفظ الماضي.

وإن كان البيع نسبيته احتاج إلى شرط آخر: وهو تعيين أجل الثمن.

وإن كان البيع سلفاً احتاج إلى ستة شروط أخرى: كون المبيع من ذوات الأمثال، وتعيين أجله، وتسليم الثمن قبل التفوق، وكون المسلف فيه موجوداً عند حلول الأجل عام الوجود، وتعيين موضع التسليم إن كان لنقله أجرة، وأن لا يكون منسوباً إلى ما يحصل منه.

وإن كان البيع مرابحة احتاج إلى شرطين آخرين: الأخبار برأس المال وبيان عليه من الربح غير منسوب إلى أصل المال، وإن كان البيع صرفاً احتاج إلى شروط ثلاثة وهي: التباعد بالتقديس والتفاضل قبل التفريق وتساوي البديلين في القدر إذا كانا من جنس

الوسيلة

واحد، وإن اختلفت الصفات. وحكم سائر ما يدخله الربا في تساوي البدلين مع اتحاد الجنس أو حكمه كذلك.

ويدخل البيوع ثماني خيارات: خيار الإجارة وخيار الغبن وخيار العيب وخيار تبعض الصفقة، وينذكر أحكامها في أبوابها.

فخيار الإجارة: أنه متى ما أجره من غيره ولم يعرف المبتاع بذلك، فإذا عرف كان مخيراً بين الفسخ وبين الإمضاء ويلزمه الصبر إلى انقضاء مدة الإجارة، وخيار الغبن: أن يبيع شيئاً أو يبتاع وهو غير عالم بالقيمة وفيه غبن لا يتغابن بملكه في مثله فإذا علم كان له الخيار، وخيار العيب: أن يبتاع شيئاً معيباً لم يعرف به إذا عرف كان له الخيار على ما سنذكره، وخيار تبعض الصفقة: أن يبتاع شيئاً فاستحق بعضه، فإذا علم كان مخيراً بين الرضى بقدر ما للبائع وبين فسخ البيع.

وخيار المدة وخيار المجلس وخيار الرؤية وخيار الشرط.

فخيار المدة يدخل في بيع الحيوان والفواكه، والمبتاع في الحيوان له الخيار ثلاثة أيام ما لم يوجب البيع على نفسه أو لم ينصرف فيه أو لم يعقد البيع على انتفاء الخيار أو لم يوجبا معاً، وخيار الفواكه للبائع فإذا مر على البيع يوم ولم يقبض المبتاع كان للبائع الخيار. وخيار المجلس للمتاعين معاً ما لم يتفرقا، وينقطع بأحد خمسة أشياء: بالتفرق ولو بخطوة وبإيجاب البيع منها أو من أحدهما، ورضى الآخر به وبإبطال الخيار وبالعقد على شرط انتفاء الخيار.

وخيار الرؤية للمبتاع وقد يقع للبائع أيضاً، ويختص بالأعيان غير المرئية أو بما هو في حكمها، فإذا باع البائع شيئاً ولم يره المبتاع أو رآه قبل ولم يره حال البيع وكان المبيع على ما وصف، أو رآه قبل نفذ البيع وإن لم يكن، كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والإمضاء، وينقطع بأحد ثلاثة أشياء: بكون المبيع على ما وصف وبالرضى به وإن لم يكن على ما وصف وبتأخير الفسخ مع الإمكان، لأن الخيار يجب على الفور.

وخيار الشرط يكون بمن شرط له: إما للمتباعين أو لأحدهما أو لغيرهما، فإن شرط لأحدهما مدة معينة من الزمان كان له الخيار في المدة، وإن شرطت لهما واجتمعا على فسخ

وإمضاء نفذ وإن لم يجتمعا بطل، وإن شرط لغيرهما ورضي نفذ البيع وإن لم يرض كان المتبايع بالخيار بين الفسخ والإمضاء، وإن أراد رفع الخيار كان لهما، وإن شرط مدة مجهولة أو مطلقة لم يصح.

والبيع ينقسم عشرين قسماً: بيع الأعيان المرثية وبيع خيار الرؤية وبيع النسئة وبيع السلف وبيع المرابحة وبيع الصرف وبيع الجزاف وبيع الغرر وبيع تبعض الصفقة وبيع الحيوان وبيع الفضولي وبيع الإقالة وبيع الثمار وبيع المياه وبيع الديون، والأرزاق وبيع ما لم يقبض وبيع ما يباع حملاً بعد حمل أو جرة بعد جرة وبيع يدخله الربا والبيع الفاسد، وأحكام الرد باعيب.

فصل في بيان بيع الأعيان المرثية:

بيع الأعيان المرثية ضربان: مطلق ومشروط.

فالمطلق يجب بنفس العقد ويستقر بالتفرق أو بما هو في حكمه من العقد على انتفاء الخيار، أو إيجاب البيع أو إبطال خيار المجلس. فإن كان الثمن مشاهداً وخرج معيباً ولم يرض المتبايع انفسخ البيع، وإن خرج أحد البديلين مستحقاً أو كلاهما ولم يجزه المستحق بطل البيع، وإن كان الثمن موصوفاً وتقابضاً أو أحدهما صح البيع، وإن خرج الثمن معيباً أو مستحقاً وإن لم يتقابضاً ولا أحدهما كان المتبايع أولى به إلى ثلاثة أيام، فإن وفي الثمن أو قبض المبيع استقر البيع فإن لم يفعل كان البائع بعد الثلاثة الأيام مخيراً بين فسخ البيع وإمضائه، وإن تلف المبيع قبل التسليم كان من ضمان البائع وإن كان بغير تفريط منه إلا أن يكون عرضاً للتسليم ولم يتسلم المتبايع، فإن تلف يتفريطه كان من ضمانه على كل حال.

والمشروط ضربان: مشروط بنفس العقد مثل شرط انتفاء الخيار وقد بينا حكمه، ومشروط لا بنفس العقد وهو أيضاً ضربان: أحدهما يكون الشرط غير مقدور يفسد به البيع والثاني يكون أيضاً ضربان: أحدهما يكون من أحكام المبيع، وهو صنفان: الحيوان والفواكه على ما ذكرنا.

والثاني أيضاً ضربان: أحدهما يقتضيه العقد فإن شرط كان تأكيداً، وهو ثلاثة أشياء: خيار المجلس وضمان الدرك ونقد البلد، أو الغالب من النقود إن كان ما يتعامل به أهل البلد أكثر من واحد من النقود، وإن لم يكن أحدهما غالباً ولم يعين بطل العقد. والثاني لا يقتضيه العقد وهو أيضاً ضربان: أحدهما يكون مصلحة للمتعاقدين، وهو تسعة أشياء: أجل الثمن وخيار المدة والإقالة والرهن بالثمن والإقراض والإسلاف والاستسلاف في مبيع آخر والضامن للعهد والأشهاد، والثاني ضربان: أحدهما قدرغب فيه الشرع ولزم مثل شرط الإعماق في بيع المملوك، والآخر قد منه منه الشرع وكان باطلاً مثل الشرط بترك التصرف في المبيع بما يقتضيه التملك.

وان كان المبيع بستاناً أو أرضاً فيها بناء أو شجر أو زرع أو معدن أو غير ذلك وقال: بعتك هذه الأرض، كان البيع واقعاً على الأرض دون ما فيها، وإن قال: بعتك بما فيها، دخل جميع ما فيها في البيع أمكن نقله أو لم يمكن، وإن قال: بعتكها بحقوقها، دخل فيها كل ما كان ثابتاً فيها دون المنفرد، فإن كان فيها عين يجري ماؤها لم تدخل فيه وإن لم تجر دخل فيه.

فصل في بيان خيار الرؤية:

كل ما يباع موصوفاً غير مرئي ولا مؤجل فهو مشروط بخيار الرؤية، فإن كان على ما وصف كان البيع ماضياً وإن لم يكن كان المبتاع بالخيار على الفور بين الفسخ والإمضاء وإنما يصح بثلاثة شروط: بيان أوصافه التي يتفاوت الثمن لأجلها وتعيين جنس الثمن ومقداره، وإذا نعت إلى البائع بأعدال محزومة وجرب مشدودة فيها متاع ومعها كتاب فيه أوصافه فباعها عليها، فإذا فتحت وكانت دون الوصف كان للمبتاع الخيار وإن كان فوجه فالخيار للبائع.

فصل في بيان البيع بالنسيئة:

إنما يصح ذلك بثلاثة شروط: تعيين المبيع أو وصفه وبيان مقدار الثمن وجنسه

وتعيين أجل الثمن بالشهور أو بيوم مشهور، وإن باع بثمانين متفاوتين إلى أجلين مختلفين لم يصح، وقيل: يلزم أقل الثمنين في أبعـد الأجلين والأول هو الصحيح.

فصل في بيان بيع السلف:

أما يصح ذلك في ذوات الأمثال دون ذوات القيمة إذا اشتمل على تسعة شروط: وصف المبيع وبيان النوع والمقدار بالشيء المعلوم وبيان الأجل وأن يؤمن انقطاع المسلف فيه عند محله عام الوجود وتعيين موضع التسليم إن كان لنقله أجرة ومشاهدة رأس المال أو وصفه، وتبيين مقداره وقبضه قبل التفريق.

فإن أسلف في الحبوب صح بستة شروط: النسبة والبلد المحمول منه واللون والهينة والجودة أو الرداء، والحدائة أو العتاقة، وإن أسلف في الحيوان وصف بستة أوصاف: النسبة والسِّن واللون والذكورة والأنوثة والجودة أو الرداء، والنتاج إن كان له فإن اختلف النتاج احتاج إلى بيان نوع آخر.

والتمر يوسف أيضاً بستة أوصاف: بالنوع والبلد واللون والكبر أو الصغر والجودة أو الرداء والحدائة أو العتاقة لسنة أو أكثر، وحكم الفواكه كذلك. ويوصف المملوك باللون والنوع والسِّن والقَد والذكورة، والأنوثة والجودة أو الرداء، وإن كان النوع الواحد يختلف بالبلد أو اللون، جمع ذلك إلى ما ذكرناه. ويوصف الثوب بثمانية أوصاف:

لألأ ثوب بثمانية أوصاف: بالجنس والبلد والطول والعرض واللين والخشونة والرقة والغلظ والجودة أو الرداء والصفافة أو كونه شافاً، والقطن يوصف بستة أشياء: بالجنس والبلد واللون والنعمومة أو الخشونة والجودة والرداء وطول العطب أو قصره، وكذلك حكم جميع ما يسلف فيه في ضبط كل صفة يتفاوت الثمن لأجلها.

ولا يجوز السلف فيما لا يتحدد بالوصف ولا في الأشياء المختلطة ولا الأمتعة المتخذة من جنسين فصاعداً ولا في المنسوب إلى شيء مخصوص، قبله بجنس ما ابتاعه بأكثر من الثمن الذي ابتاعه به لم يجز، وإن باع بجنس غير ذلك جاز، ويجوز للمسلف توكيل

الوسيلة

المستسلف في ابتياع المسلف فيه بماله له وقبضه عوضاً عن حقه، ويجوز الإسلاف في جنسين إذا روعي فيه شروط السلف.

فصل في بيان بيع المربحة:

إنما يصح ذلك بشرطين: تعيين رأس المال وبيان مقدار الربح، ويتعين رأس المال بأحد أربعة الألفاظ: اشترت بكذا أو رأس مالي فيه كذا أو قوم عليّ بكذا أو هو عليّ بكذا، ويعين مقدار الربح بأحد وجهين: أبيعك بكذا أو أربح عليك كذا. وإن أحدث في المبيع صنعة زاد بسببها في قيمته بالأجرة زاد في اللفظ: وعملت عملاً أجرته كذا، وما ابتاعه نسيئة لم يبعه مرابحة مرابحة بابحة بالنقد إلا بعد البيان، فإن باع وعلم المتاع كان له من الأجل مثل ما للبايع، وإن ابتاع نقداً جاز أن يبيعه مرابحة بالنسيئة، وإن ابتاع شيئين أو أكثر صفقة واحدة وأراد بيع بعض ذلك مرابحة لم يجز إلا بعد البيان.

فصل في بيان بيع الصّرف:

بيع الصّرف يصحّ باجتماع ثلاثة شروط وهي: التبايع بالنقد والتقباض قبل التفريق وتساوي البدلين في القدر مع اتحاد الجنس، وإن اختلفت الصفات من النعومة والخشونة وجودة الصفة والرّداء وكونها صحاحاً، دغلة.

ويبيع الذهب على ثمانية أوجه: بيع الذهب بالذهب وبالفضة وبجوهر الذهب وبالذهب المخلوط بالفضة وبالذهب المغشوش، وبيع جوهر الذهب بجوهره وبيع المخلوط والمغشوش بالمغشوش.

فإن بيع الذهب بالذهب لم يخل: إما كان مشاراً إليها أو موصوفين، فإن بيع مشاراً إليها وتقابضا وظهر ببعض أحد البدلين عيب من جنسه أو من غير جنسه كان لمن لم يعب ماله الخيار بين ردّ المعيب وبين فسخ البيع في الكلّ، فإن بيع في الدّمة، وتقابضا التفريق وظهر للبعض عيب في المجلس كان له الإبدال لا غير.

وإن بيع الذهب بالفضة مشاراً إليهما وتقاضا وظهر عيب في المجلس من جنسه في البعض أو الكلّ من أحد البديلين كان بالخيار بين الفسخ والإمضاء، فإن كان العيب من غير جنسه وظهر في البعض تبعضت الصّفقة، وإن ظهر في الكلّ انفسخ البيع.

وإن تبايعا في الذّمة وقالوا: دينار بعشرة دراهم لزم نقد البلد أو الغالب وإن عيّنا لزم المعين، فإن ظهر بأحدهما عيب في المجلس بعد التقابض كان له الإبدال، وإن ظهر بعد التّفرق في البعض عيب من جنسه فصاحبه مخير بين ثلاثة أشياء: الرّضاء بالبيع والفسخ والإبدال.

وإن ظهر عيب بالكلّ فله الخيار أيضاً بين ثلاثة أشياء: الرّضاء والفسخ في الجميع والإبدال، وإن كان العيب من غير جنسه وظهر بالبعض تبعضت الصّفقة وإن ظهر بالكلّ انفسخ البيع، وجوهر الذهب يجوز بيعه بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب، ولا يجوز بوجوهه إلا إذا صفي، وإن علم مقدارها جاز.

والمخلوط بالفضة ضربان: فإن أمكن تخليص أحدهما من الآخر ولم يعلم مقدار ما فيه من الذهب والفضة لم يجوز بيعه بالذهب ولا بالفضة ولا بالمخلوط، فإن أراد ذلك تواهبا وإن علم مقدارها جاز، وإن لم يمكن التخليص وعلم مقدار كلّ واحد منها جاز أن يباع بالذهب أو بالفضة أو بكليهما وبمخلوط مثله، وإن لم يعلم المقدار وعلم الغالب بيع بغير الغالب، فإن اشتبه بيع بكليهما، وإن ضمّ جنس آخر معه كان أحوط، وإن كان كلا البديلين مخلوطاً كذلك لم يصحّ بيع أحدهما بالآخر.

وأما الذهب المغشوش فلا يجوز بيعه بالذهب ولا بالذهب المغشوش إلا إذا كان معلوم المقدار ويجوز بيعه بالفضة، وحكم الفضة مثل حكم الذهب في الأوجه الثمانية، ويجوز بيعها بالذهب متبائلاً ومتفاوتاً نقداً، والمحلى من السيف والمنطقة وغيرها بالذهب أو الفضة، فإن كان معلوم المقدار جاز بيعه بجنسه بأكثر مما فيه ولم يجوز بثله ولا بأقلّ إلا يستوهب المبتاع الزائد وجاز بيعه بغير جنسه،

وإن ابتاع أحد الجنسين من غيره بماله عليه من الدّين جاز، وإن دفع المستدين إلى المدين شيئاً من جنس ماله عليه ولم يساعره ثمّ تغير السعر قوم بقيمة يوم الدّفع، فإن أتلف

على غيره فاثورة من أحد الجنسين غرم مثله من جنسه وأجرة العمل.

فصل في بيان بيع الجزاف:

كل ما يباع كيلاً أو وزناً أو عدداً لا يجوز بيعه جزافاً، فإن أراد ذلك كال بعض المكيل ووزن بعض الموزون وعدّ بعض المعدود وباع مع الباقي من جنسه.

فصل في بيان بيع الغرر:

الغرر: مالا يمكن ضبطه وتحصيله بالمقدار أو لا يؤمن فيه التلف قبل التسليم، ويدخل الغرر في بيع الأعيان المرئية وبيع خيار الرؤية وبيع السلف، ولا يصح بيع ما فيه غرر إلا إذا ضمّ معه غيره مما لا يمكن فيه غرر.

فالغرر في الأعيان المرئية مثل بيع المحاقلة والمزابنة إلا في العرابا، وبيع الملامسة والمناذة والحصاة والطير المرثي في الهواء والصّيد القريب منك في الصّحراء، وبيع الصّوف والشعر والوبر منفرداً على ظهر الحيوان.

والغرر الدّاخل في بيع خيار الرؤية مثل بيع ثوب على أن طوله وعرضه كذا فإن لم يكن كذلك لزمه ثوب له على ما وصف، وبيع العبد أبقاً وبيع اللّبون على أنّها تحلب في كلّ يوم كذا رطلا، وبيع نافحة المسك على أن ما في جوفه كذا من المسك وأمثالها، والغرر الدّاخل في بيع السلف مثل بيع المجر: وهو بيع ما في الأرحام وثمره شجرة بعينها قبل بدو صلاحها سنة وطعام أرض بعينها وبيع البيض في جوف البائض وضربة الغائص وأمثالها، وبيع مالا يمكن ضبطه وتحديد ذلك، وجميع هذه البيوع باطل على الانفراد.

ويجوز بيع العبد الآبق وبيع المجر وبيع البيض في جوف البائض مع غيره وكذلك بيع الصّوف والشعر والوبر على ظهر الحيوان مع غيرها، وجاز بيع ثمرة شجرة بعينها سنتين أو أكثر وبيع اللّبون في الضرع إذا حلب بعضه وبيع المحلوب مع ما في الضرع وبيع الثمار إذا أدرك بعضها وبيع ما في الأجمة من السمك إذا أخذ شيئاً منها أو مع قصبها وشجرها، وبيع الطير الطيّارة إذا آوت برجها وسدّ عليها بابه بحيث يمكن أخذها، ويجوز النّدر

للظروف إذا كانت مما تزيد تارة وتنقص أخرى وقد جرت عاداتها بين التجار، وشرط عمل على البائع في البيع يقدر عليه دون ما لا يقدر عليه.

وابتباع جزية أهل الذمة وقبولها بشيء معلوم، وابتباع تبين كل كراً أو قدر من الطعام بشيء معلوم قبل الكيل وابتباع شيء من الظالم إذا لم يعلم كونه غصباً، واستثناء البعض من الكل في البيع إذا غبن، وكل ما أمكن اختياره من غير إفساده لم يصح بيعه من غير اختيار، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعه على الصحة وعلى البراءة، فإن باع على الصحة وخرج معيباً كان البائع بالخيار بين أخذ الأرش والرد، فإن خرج البعض معيباً كان مخيراً بين رد الجميع والأرش، فإن أفسد الجميع لم يكن له غير الأرش، ويحرم النجس والسوم على السوم والشري قبل البيع، وعرض سلعة ماثلة لما بيع في مجلس البيع مع ثبوت الخيار بأقل من ثمن ما بيع.

وإذا ابتاع أرضاً وغرس فيها واستحقت ولم يثمر الغرس كان المستحق مخيراً بين أن يقلع ويأخذ أرش ما فسد وبين أن يأخذ لنفسه ويرد أجرة المثل وما أتفق فيه عليه، وللغتلاص الرجوع على البائع إن لم يعلم بذلك، وإن أثمر الغرس كان له الأرض بما فيها ورد عليه ما أنفقته مع أجرة العمل.

فصل في بيان بيع تبعض الصفقة:

تبعض الصفقة، أن يبتاع الإنسان شيئاً فخرج بعضه مستحقاً أو بطل البيع في بعضه مثل أن يبتاع داراً أو ضيعة أو متاعاً أو مملوكاً أو غيرها وكان بعض جميع ذلك لغير البائع ولم يجزه مالكة، أو يبتاع حرّاً وعبداً أو خمراً وخبلاً أو خنزيراً وغنماً في صفقة، فإذا تبعضت الصفقة كان المبتاع بالخيار بين فسخ البيع فيما صح واسترداد جميع الثمن وبين الرضى ببيع ما صح واسترداد الثمن بقدر ما خرج مستحقاً، والمستحق للشفعة مخير بين الأخذ بالشفعة فيما يدخل فيه الشفعة وبين إسقاطها.

فصل في بيان بيع الحيوان:

الحيوان: آدمي وبهيمة، فالآدمي إنما يجوز منه بيع المالك من العبد والأمة أو من كان

في حكمها من المدبر اذا فسخ التدبير، والمكاتب المشروط إذا عجز عن أداء مال الكتابة، وأمّ الولد اذا مات ولدها أو في ثمن رقبته مع بقاء الولد.

والبهيمة ضربان: إمّا يحل لحمها أو يحرم، فالأول: يحلّ بيعها إلا إذا عرض أمر يمنع من ذلك، والثاني: إما يمكن الانتفاع بها مثل جوارح الطير والسباع وكلب الصيد والماشية والزّرع والحراسة والسّنجاب والفنك والسّمور وسباع الوحش للانتفاع بجلودها، وصيدها مثل الفهد والنمر والدّئب وأشباه ذلك، وجاز بيع جميع ذلك وإمّا لا يمكن الانتفاع بها ويحرم بيعه وهو ما سوى ذلك والإناث من الأدمي والنعم إذا كانت حوامل ويبيعت مطلقاً كان الولد للمبتاع إلا إذا شرط البائع، وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله: يكون للبائع إلا إذا شرط المبتاع.

وللمبتاع في بيع الحيوان خيار ثلاثة أيام شرط أو لم يشرط، فإن مات في مدة هذه الثلاثة الأيام في يد البائع كان من ماله، وإن مات في يد المبتاع ولم يتصرّف فيه بالبيع أو الهبة أو الإجارة أو الوقف أو العتق أو التدبير أو الكتابة إن كان مملوكاً أو بالوطء إن كان أمة فكذلك، وإن تصرّف فيه بشيء من ذلك كان من مال المبتاع.

والأمة إن كانت من ذوات الأقراء استبرأت بحيضة وإن كانت من ذوات الشهور فبخمسة وأربعين يوماً والنّفقة مدة الاستبراء على البائع، وإن كان المملوك له مال ولم يعرف البائع وباعه كان للبائع، وإن عرف أن له مالاً وباعه مع المال صحّ إن كان الثمن أكثر ممّا معه إن كان من جنسه وإن كان من غير جنس ما معه صحّ على كل حال، وإن لم يعرف مقدار ما معه وباعه بجنسه لم يصحّ وإن باع بغير جنسه صحّ، وإن باع المملوك دون المال صحّ فإن شاء سوّعه المال وإن شاء استردّ.

فصل في بيان بيع الفضولي:

بيع الفضولي: هو أن يبيع الإنسان ما ليس له ولا يكون وكيلاً للملكه ولا ولياً عليه بوجه من غير إذنه، فإذا باع كان البيع موقوفاً فإن أجاز مالكه صحّ بيعه وإن لم يجزه بطل.

فصل في بيان بيع الإقالة:

بيع الإقالة إنما يصح بأربعة شروط:

أحدها: أن يبيع بما يكون من ذوات الأمثال:

والثاني: أن يعين المدة التي يقبل فيها.

والثالث: أن يشترط أن يردّ عليه مثل الثمن الذي باعه به من غير زيادة ولا

نقصان.

والرابع: أن يكون المبيع ممّا يبقى إلى تلك المدة من غير أن يفسد ويتغيّر عن حاله، فإذا باع شيئاً على أن يقبل البيع في وقت كذا بمثل الثمن الذي باعه به منه لزمته الإقالة إذا جاء بمثل الثمن في المدة أو قبلها، فإن جاء به بعد انقضاء المدة لم تلزمه وكان مخيراً، فإن تلف المبيع في المدة المضروبة كان من مال المبتاع، وإن حصل منه غلّة كانت له لأنّ الخراج بالضمان.

فصل في بيان بيع الثمار:

بيع الثمر وما يحصل من الأشجار لم يخل: إمّا باع مع أصله أو منفرداً، فإن باع مع أصله صحّ ولم يخل: إمّا أطلق بيع الأصل أو بيع الثمر أو قيّد وقال: بعثك الشجر والثمر، فإن قيّد صحّ البيع وإن أطلق مع الأصل وقد بدأ صلاح الثمر كان الثمر للبائع إلا أن يشترط المبتاع، وإن لم يبد صلاحها كان الثمر للمبتاع إلا أن يشترط البائع.

وإن باع الثمر وقد بدأ صلاحه صحّ البيع وإن لم يبدأ لم يخل: إمّا باع لسنتين أو أكثر أو باع لسنة واحدة، فإن باع لسنة واحدة لم يخل: إمّا باع بشرط القطع في الحال وقد صحّ، وإن باع أن يترك على الشجر أو باع مطلقاً لم يصحّ، فإن تلف مع صحّة البيع كان من مال المبتاع وإن تلف وكان البيع فاسداً كان من مال البائع، وإن باع لسنتين أو أكثر صحّ وإن لم يبد صلاحه.

والمحاقلة والمزابنة حرام، فالمحاقلة: بيع السنابل التي انعقد الحبّ فيها واشتدّ الحبّ من ذلك السنبل. والمزابنة: بيع الثمر على رؤوس النخل بتمرمنه، وإن باع بحبّ آخر من

الوسيلة

جنسه وبثمر آخر كذلك لم يصح أيضاً إلا في العرايا، وأما يصح ذلك بشرطين: المماثلة من طريق الحرص والتفرّق. والعريّة: أنما تكون في النخل دون غيره، وقد روي في بعض الأخبار جواز بيع ما في السنبلة وما على رأس النخل بحب من غيره وتمر من غيره، وفي العريّة بيع ما على النخل بتمر منه والصحيح ما ذكرنا.

فصل في بيان بيع الشرب:

الماء ضربان: مباح وملك، فالمباح ضربان: إما يجري إلى مزارع الناس وأراضيهم أو لا يجري، فإن جرى كان للأعلى أن يحبس على الأسفل للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم ثم يرسل إلى من هو أسفل منه، وليس لأحد أن يبيع شيئاً من ذلك ولا أن يستحدث نهراً آخر عليه إلا إذا فضل عن مزارع من يجري الماء إلى مزارعه. وإن لم يجر إلى مزارع الناس لم يجز لأحد أن يبيع شيئاً من ذلك إذا تملّكها بالحيازة: إما بأن يستفي في قربة أو جرّة واستحدث نهراً عليه في ملكه أو في أرض لا مالك له وأجرى الماء فيه، فإذا ملكه بالحيازة جاز له أن يبيع، والأفضل أن يبذل الفاضل من ضباعه بغير ثمن لمن يحتاج إليه.

والملك جاز له بيعه سواء كان من عين مملوكة أو قناة أو نهر استحدثه على أرض مملوكة أو بائر لا مالك لها وأجرى فيه الماء من الماء المباح، وسواء باع نصيباً من أصله أو قدراً معيناً ينتفع به يوماً أو أياماً أو بعض يوم.

فصل في بيان بيع الدين والأرزاق:

الدين: سلف وغير سلف، فما أسلف فيه لا يجوز بيعه قبل القبض إلا من الميلف إليه بمثل الثمن الذي ابتاعه منه أو بأقل منه إن باع بجنس ما ابتاع، وإن باع بغير جنس ما ابتاع جاز أن يبيع منه بما هو أكثر قيمة من ذلك، وغير السلف لم يخل إما كان ثمناً أو غير ثمن، فإن كان ثمناً لم يجز بيعه بالثمن وجاز بالعروض، وإن كان غير ثمن جاز بالثمن بيعه وبالعروض من غير جنسه، ولا يجوز بيع الدين بالدين ولا بيع الأرزاق إلا بعد القبض لأن ذلك غير مضمون.

فصل في بيان بيع مالم يقبض وبيان حكم القبض:

كلّ حقّ يكون لأحد على غيره ضربان: سلف وغير سلف، وغير السلف ضربان: طعام وغير طعام.

فالسلف: لا يجوز بيعه قبل القبض إلاّ من المسلف إليه على ما ذكرنا. والطعام: لا يجوز أيضاً بيعه قبل القبض سواء كان مبيعاً أو قرضاً، فإن باع القرض من الطعام من المستقرض بطعام مثله كان قضاء لدينه، وإن باع طعام من غير جنسه وقبض في المجلس أو باع بغير طعام وعين في المجلس صحّ وإن لم يقبض. وغير الطعام جاز بيعه قبل القبض على كلّ حال.

والقبض يختلف باختلاف المبيع، فقبض ما يمكن تناوله باليد التناول وقبض الحيوان الاستيقاق إلى مكان آخر وقبض المالك إقامتها في موضع آخر وقبض الكيل الكيل والموزن الوزن والمعدود العدّ، وما بيع جزافاً فالنقل، وقبض الأرضين والعقارات التخلية بين المتبايع وبينها.

فصل في بيان بيع ما يباع حملاً بعد حمل أو جزّة بعد جزّة:

كلّ ما يخرج الحمل بعد الحمل من الشجر مثل التين ومن الخضر مثل القثاء والبطيخ والباذنجان وأشباهما فإنه يجوز بيع الحاصل من الحمل إذا بدأ صلاحه دون مالم يحصل ويجوز أن يبيع الحاصل وغيره، فإن باع الحاصل وجنى فذاك وإن لم يجنّ حتى حصل حمل آخر، فإن تميّز استقرّ البيع فيما باع وإن اختلط ولم يتميّز ولم يسلمّ البائع حقّه فسخ العقد بينها.

ويجوز أيضاً بيع الرّطبة وأمثالها الجزّة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو جميعاً وكذلك بيع ورق التوت والحناء والآسى خرطة أو خرطتين، فإن باع الفصيل على أن يقطع في الحال فترك كان للبائع أن يقطع عليه، فإن لم يقطع وسنبل كان عليه أجره الأرض وخراجها.

فصل في بيان الرّبا:

الرّبا: فيما يكال ويوزن مع إتحاد الجنس أو حكمه ولا يجوز بيع ما يكال أو يوزن بجنسه متفاضلاً لأنقداً ولا نسيئةً ولا متبائلاً نسيئةً، والذهب والفضة جنسان ويجوز بيع أحدهما بالآخر متبائلاً ومتفاضلاً نقداً، والحنطة والشعير جنسان في الزكاة وجنس في البيع ولم يخل من ستة أوجه: إما يباع مكيلاً بمكيلاً من جنسه أو من غير جنسه أو بموزون مما هو في حكم جنسه أو بموزون من غير ذلك أو بغير موزون أو يباع معدود بمعدود.

فالأول: يجوز بيعه بمثله نقداً لا غير، وأنواع التمر جنس وكذلك الزبيب والحنطة والشعير ولبن البقر والغنم والإبل، ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا بيع الزبيب بالعنب لا متبائلاً ولا متفاضلاً، فإن أريد ذلك بيع بذهب أو فضة وابتاع الآخر به، والحنطة ودقيقها وسويقها وخبزها، وكذلك الشعير في حكم الجنس الواحد.

والثاني: يجوز بيع أحدهما بالآخر متبائلاً ومتفاضلاً نقداً ونسيئةً على كراهية.

والثالث: لا يجوز بيعها إلا موزوناً نقداً متبائلاً مثل الحنطة وخبزها.

والرابع: يجوز بيع أحدهما بالآخر متبائلاً ومتفاضلاً نقداً ونسيئةً مثل الحنطة أو الشعير بالتمر والزبيب أو بالعكس، ومثل الذهب والفضة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وغير ذلك أو بالعكس.

والخامس: يجوز التبايع فيه نقداً ونسيئةً وعلى كل حال مثل بيع الثياب بالموزونات والمكيلات ومثل بيع الحيوانات بذلك وبالعكس.

والسادس: يجوز التبايع فيه متبائلاً ومتفاضلاً نقداً لأنسيئةً إذا كان من جنس واحد مثل بيع بيضة بيضتين وجوزة بجوزتين وحلة بحلتين، فإن اختلف الجنس جاز التفاضل فيه نقداً ونسيئةً مثل بيضة بجوزتين وحلة بغنمين وغنم بدجاجات.

وانواع الغنم الأهلى جنس وكذلك الوحشي وأنواع البقر والجاموس جنس وأنواع الإبل جنس، ولا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز متفاضلاً، ويجوز متبائلاً نقداً وكذلك حكم جميع ما ذكرنا في جنسه، ويجوز بيع لحم الغنم بلحم البقر أو الطباء أو الإبل متبائلاً ومتفاضلاً نقداً، ولا يجوز بيع الغنم بلحمه بحال ويجوز بيعه بلحم البقر وعكسه على ما ذكرناه،

ولاربا بين الولد والوالدة ولا بين العبد وسيده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربي.

فصل في بيان البيع الفاسد:

البيع الفاسد ينقسم على بضعة عشر قسماً: بيع المجهول وبيع الغرر منفرداً وبيع الجراف فيما يباع مكيلاً أو موزوناً وبيع يدخله الربا وبيع ما لا يجوز تملكه في شريعة الإسلام للمسلم إلا بيع من أسلم بعد الكفر وعليه دين وله خمر أو خنزير فإنه جاز له أن يوكل كافرأ حتى يبيع عليه ذلك ويقضي به دينه، وبيع ملك الغير إذا لم يجهز المالك وبيع اللقطة مما يجب فيها التعريف قبله، والبيع إذا اختل أحد شروط صحته وبيع المحجور عليه وبيع من لم ينفذ تصرفه في ملكه والبيع إذا أطلق الثمن ونقد البلد أكثر من واحد ولم يغلب أحد النقود، والبيع بما لا يجوز أن يكون ثمناً وبيع ما لم يتحدد بالصفة إذا كان غير مشاهد، وبيع الحصة والمنازعة والملامسة والمجر وغير ذلك، وبيع المحاقلة والمزابنة.

فإذا باع أحد بيعاً فاسداً وانتفع به المبتاع ولم يعلم بفساده ثم عرفا واستردَّ البائع المبيع لم يكن له استرداد ثمن ما انتفع به أو استرداد الولد إن حملت الأم عنده وولدت، لأنه لو تلف لكان من ماله والخراج بالضمان، فإن غضب إنسان أو سرق مال غيره أو أمة غيره أو حيوان غيره وباع من آخر ثم استخرج ماله من يده شرعاً وكان المبتاع عارفاً بالحال لم يكن له الرجوع على البائع، وإن لم يكن عارفاً كان له الرجوع عليه بالنَّمن وبما غرم للمالك.

فصل في بيان أحكام الرد بالعيب:

إذا باع الإنسان شيئاً لم يخل: إما باع على البراءة من العيوب أو باع مطلقاً، فإن باع على البراءة وعين العيب أو لم يعين صحَّ البيع ولم يجر له رده بالعيب سواء كان بصيراً أو أعمى، وإن باع مطلقاً وظهر به عيب كان عند البائع لم يخل: إما حدث عند المبتاع عيب آخر أو لم يحدث، فإن حدث لم يكن له الرد وكان له الأرش إلا أن يقبل البائع المبيع بما حدث عنده العيب، فإن لم يحدث عنده عيب آخر لم يخل: إما ظهر ببعض المبيع عيب أو

بالكلّ، فإن ظهر بالكلّ فسندكر حكمه وإن ظهر بالبعض لم يكن له ردّ المعيب دون غيره، فإن شاء ردّ الجميع واستردّ التّمن وإن شاء أخذ الأرش.

وعلى ذلك لو ابتاع جماعة متاعاً بالشركة وظهر به عيب وأراد بعضهم الرّدّ وبعضهم الأرش لم يكن لهم ذلك حتّى يتفقوا على أرش أو ردّ، فإن كان قد عرب المتاع حال البيع العيب لم يكن له ردّه، وإن عرف بعد ذلك ورضي به و عرف أنّه عيب لم يكن له الرّدّ، وإن لم يعرف أنّه عيب ثمّ عرف كان له الرّدّ.

وإذا ظهر العيب كان مخيراً بين ثلاثة أشياء: الرّدّ والأرش والرّضى به، ويسقط الرّدّ بأحد ثلاثة أشياء: بالرّضى وبترك الرّدّ بعد العلم به إذا عرف أنّ له الرّدّ وبحدوث عيب آخر عنده، والعيب ما يكون عيباً عند أهل الخبرة والمعرفة بها.

والعيب في الممالك عشرة: الجنون والجذام والبرص وهي من أحداث السنّة أي إن ظهرت بالمملوك قبل سنة من يوم البيع كان له الرّدّ ما لم يحدث عنده عيب آخر، وإن حدث لم يكن له الرّدّ وكان له الأرش، فإن زاد يوم على السنّة لم يكن له الرّدّ. والجبّ ونقصان الأعضاء وزيادتها وكونها مخنّثاً أو سارفاً أو أبقاً أو كافراً إذا شرط كونه مسلماً.

والأمة والعبد في ذلك سواء، ويزيد فيها خضاب شعرها وأن لا تحيض في مدّة ستّة أشهر إذا كان مثلها تحيض، وإذا وطئ الأمة ثمّ علم بها عيباً لم يكن له ردّها إلاّ إذا كان العيب حملاً وكان حرّاً فأنه وجب عليه ردّها ورّد معها نصف عشر قيمتها، وإن الحمل مملوكاً لم يجب ذلك.

وإذا اختلفا المتبايعان في العيب لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أمكن حدوث العيب عند كلّ واحد منها أو لم يمكن إلاّ عند واحد منها، فإن لم يمكن إلاّ عند واحد منها لم يحتج إلى بيّنة وإن أمكن أن يكون عند كلّ واحد منها وكان هناك بيّنة حكم عليها، فإن تعارضت بيّنتان أقرع بينهما وإن لم يكن لأحدهما بيّنة كان اليمين على البائع، وإن اختلفا في البراءة من العيب كانت البيّنة على البائع وإن علم بالعيب ثمّ تصرّف فيه لم يكن له الرّدّ ولا الأرش، وقال الشّيخ أبو جعفر الطّوسيّ رضي الله عنه في النّهاية: كان له الأرش لأنّ تصرّفه ليس بموجب لرضاه.

فصل في بيان أشياء تتعلق بالباب:

من كان له حق على غيره مؤجلاً وأتاه به قبل حلول أجله لم يلزمه قبضه، وإن أتاه به بعد حلول أجله في غير موضع التسليم فكذلك وإن أتاه به في موضع التسليم وكان من غير جنسه ونوعه فكذلك وإن أتاه من جنسه في موضع التسليم وكان مثله لزمه القبض فإن لم قبض وتلف كان من ماله، وإن أتاه به زائداً عليه في الصفة لزمه قبوله وإن كان زائداً في القدر لزمه قبول مثل حقه من دون الزائد، وإن أتاه به ناقصاً عنه في الصفة لم يلزمه قبوله وإن أتى به ناقصاً في القدر لزمه قبوله وطالب بالباقي.

والإقالة فسخ ويجوز قبل القبض وبعده بثلاثة شروط: الإقالة على مثل الثمن بغير زيادة ولا نقصان، ومن استصنع شيئاً قبل، وفعل الصانع كان مخيراً بين التسليم والمنع، والمستصنع بين القبول والرد. ولا يجوز بيع واحد من جماعة، وإذا باع ثوباً بدينار على أن طوله كذا فزاد ذراعاً كان للبائع الخيار بين الفسخ والإمضاء ويكون شريكاً له بقدر الزيادة، وإن نقص ذراع كان الخيار للمبتاع إن شاء رضي وإن شاء رد وعلى هذا حكم الأرض إذا باع أرضاً، وقال: هي كذا جريباً فمسحت فزادت أو نقصت.

باب الاحتكار والتلقي:

الاحتكار يدخل في ستة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح. ولا احتكار مع فقد الحاجة، وإذا مسّت الحاجة إليها فحده ثلاثة ثلاثة أيام في الغلاء وأربعون يوماً في الرخص، وإذا احتبس لقوته وقوت عياله لم يكن ذلك احتكاراً، فإذا احتبس للبيع ومسّت الحاجة إليه من الناس ولم يبعه أجبر على البيع دون السعر إلا إذا تشدّد، فإن خالف أحد في السوق بزيادة أو نقصان لم يعترض عليه.

والتلقي: استقبال المتاجر والمتاع إلى خارج البلد دون أربعة فراسخ وهو مكروه، وللبيع الخيار على الفور مع الإمكان، فإن أصر لغير عذر بطل خياره فإن كان راجعاً من موضع ورأى جلباً وابتاع شيئاً جاز، وللمسار أن يبيع متاع البدوي في الحضر ويستقصي في بيعه، وليس له أن يبيع لباد في البدو.

باب في بيان حكم الوزان والنّاقذ والمنادى والكيّال والواسطة:

الوزان: إمّا يزن الثمن وأجرته على المتاع أو المتاع وأجرته على البائع، وأجرة النّاقذ والدلال على المتاع وأجرة المنادي والكيّال على البائع.

والواسطة إن نصب نفسه للبيع فأجرته على البائع وإن نصب للشراء فأجرته على المتاع وإن نصب نفسه للأمرين فأجرته على من عمل له، وإن أعطاه المتاع التّاجر وواجهه البيع كان أصل المال للتّاجر والرّبح للواسطة والوضعية عليه، وإن لم يواجهه البيع وبين له بيعه لم يكن له خلافه فإن خالفه لم ينعقد بيعه، فإن باع وتلف غرم وإن لم يبيّن له بيان البيع لزمه أن يبيع نقداً بقيمة المتل بنقد البلد، فإن خالف ورضي التّاجر صحّ وإن لم يرض لم يصحّ البيع فإن فات ضمن تمام القيمة نقداً، فإن استمرى به متاعاً آخر وكان قد ضمن من التّاجر كان المتاع له دون التّاجر وإن لم يضمّن من التّاجر تمنه وناب عن التّاجر في البيع والابتياح كان المتاع للتّاجر، وإن لم ينب عنه كان المتاع للواسطة وعليه قيمة متاع التّاجر.

فصل في بيان التّصرّف في مال اليتيم:

لا يجوز التّصرّف في مال اليتيم إلا لأحد ثلاثة: أوّلها الوليّ وهو الجدّ ثم الوصيّ وهو الذي ينصبّه أبوه ثم الحاكم إذا لم يكن له جدّ ولا وصيّ أو كانا غير ثقة، وكلّ واحد من الجدّ والوصيّ لم يخل من ثلاثة أوجه: إمّا يكون ثقة ملياً بالأمر ولزم إقراره أو ثقة غير مليّ ولزم تقويته بأخر أو غير ثقة ولزم الإبدال به.

ويلزم المتصرّف فيه القيام بأمره وحفظ مصالحه، فإذا فعل جاز له أن يأخذ من ماله قدر الكفاف ويجب عليه أن ينفق عليه بالمعروف، فإن أسرف ضمن الزائد وإن خلطه بعاليه جعله كأحد هم من غير زيادة وإن سامح له كان أفضل، فإن اتّجر بماله (إذا كان معسراً) كان الرّبح له والخسران عليه وإن اتّجر لنفسه كان له الرّبح وعليه الخسران إذا كان ملياً بمثل المال، وإن لم يكن ملياً أو تصرّف فيه غير من له التّصرّف كان الرّبح لليتيم والخسران على المتصرّف، وإن كان له مال على الغير ورأى له الغبطة في المصالححة عليه جاز له أن يصالح وكان الصّالح ماضياً.

إِصْبَاحُ الشَّيْعَةِ

بمصباح الشريعة

لنظام الدين أبو الحسن سلمان بن أحمد بن سليمان القاهري

كتاب البيع

البيع عقد ينتقل به عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض منلها أو مخالفا لها في الصفة على وجه التراضي ولا بد من معرفة أقسامه وشروطه وأسباب الخيار فيه ومسقطاته وأحكامه

وأقسامه أربعة: بيع عين حاضرة مرئية وبيع خيار الرؤية في الأعيان الغائبة وبيع ما فيه الربا بعضه من بعض وبيع موصوف في الذمة إلى أجل معلوم وهو السلم. وأما شروطه فضربان: أحدهما شرائط صحة انعقاده والثاني شرائط لزومه. فالأول ثوبت الولاية في المعقود عليه وأن يكون معلوماً مقدوراً على تسليمه منتفعاً به منفعة مباحة وأن يحصل الإيجاب من البائع والقبول من المشتري بلا إكراه إلا في موضع ذكره. ولبيع ما فيه الربا وبيع السلم شروط أخر تأتي بعد.

احترزنا بثبوت الولاية من بيع من ليس بمالك للمبيع ولا في حكم المالك وهم ستة: الأب والجدّ ووصيها والحاكم وأمينه والوكيل، واشترطنا أن يكون المعقود عليه معلوماً لأنّ العقد على المجهول باطل لأنّه من بيع الغرر، واحترزنا بكونه مقدوراً على تسليمه بما لا يمكن ذلك فيه كالسّمك في الماء والطير في الهواء فإنّه لا يجوز بيعه لأنّه من بيع الغرر. واحترزنا بكونه منتفعاً به بما لا منفعة فيه كالحشرات وقلنا: مباحه، تحرّراً من المنافع المحرّمة والنّجس إلا ما يستثنى بدليل واعتبرنا الإيجاب والقبول تحرّراً من القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري والإيجاب من البائع من غير قبول وبالمعاطاة أيضاً واشترطنا عدم

إصباح الشيعة

الإكراه لأن حصوله مفسد للعقد بلا خلاف إلا إكراه الحاكم على البيع لإيفاء ما يلزم من حقّ لأنه يصحّ البيع معه.

والشروط المقرّنة بعقد البيع ضروب:

أولها: ما هو فاسد مفسد للعقد كأن يشرط في الرطب أن يصير تمرًا وفي الزرع أن يسنبل وكان يسلف في زيت على أن يكون حادثًا في المستقبل من شجر معين إذ هو غير (معين) مقدور على تسليمه.

وثانيها: ما هو صحيح والعقد معه كذلك كأن يشرط في العقد ما يقتضيه وما للمتعاقدين مصلحة فيه كاشتراط القبض وجواز الانتفاع والأجل والخيار والرهن والكفيل أو كأن يشرط ما يمكن تسليمه كأن يشري ثوبًا على أن يخيّطه البائع أو يصبغه أو يبيعه شيئًا آخر أو يبتاع منه، وأن يشترط البائع على المشتري كون المبيع له إن رد الثمن عليه في وقت كذا وأن يشترط على المشتري العبد عتقه.

وثالثها: ما هو فاسد غير مفسد للعقد كأن يشترط بائع العبد أن يكون ولاؤه له إذا عتق. وأما شرائط لزومه فهي مسقطات الخيار في فسخه.

فصل:

أسباب الخيار خمسة: أحدها: اجتماعها في مجلس العقد وهو خيار المجلس. والثاني: اشتراط المدة. والثالث: أن لم يتقدّم من المتبايعين أو من أحدهما رؤية ما يبيعه منه في الحال غائبًا. والرابع: ظهور عيب كان في المبيع قبل قبضه. الخامس: ظهور غبن لم تجر العادة بمثله ولم يكن المشتري من أهل الخبرة فإن فقد أحد الشرطين فلا ردّ.

أما خيار المجلس فلا يسقط إلا بأحد أمرين: تفرّق وتخيّر. فالتفرّق أن يفارق كلّ منهما صاحبه بخطوة فصاعدًا عن اختيار. والتخيّر ضربان: تخيّر في نفس العقد؛ كأن يقول: بعتك بشرط أن لا يثبت بيننا خيار المجلس، فيقول المشتري: قبلت. وتخيّر بعد العقد؛ كأن يقول أحدهما لصاحبه في المجلس: اختره فيختار إمضاء العقد.

وأما الخيار باشتراط المدة فينقطع بأحد ثلاثة أشياء: انقضاء المدة المضروبة له

والتخاير في انتهائها والتصرف في المبيع، وهو من البائع فسخ ومن المشتري إجازة.
وأما خيار الرؤية فينقطع بأحد أمرين: أحدهما أن يرى المبيع على ما عين ووصف.
الثاني: أن يرى بخلاف ما وصف ويهمل الردّ لأنه على الفور.
وأما خيار ظهور عيب كان في المبيع قبل قبضه فلا ينقطع إلا بأحد أمور خمسة:
أحدها: اشتراط البراءة عن العيوب حالة العقد. وثانيها: تأخير الردّ مع العلم بالعيب لأنه
على الفور. وثالثها: الرضاء بالعيب. ورابعها: حدوث عيب آخر عند المشتري. وخامسها:
التصرف في المبيع الذي لا يجوز مثله إلا بملك أو بإذن حاصل بعد العلم بالعيب أو قبل
العلم به وكان مما يغير المبيع بزيادة فيه كالصّبيغ للثوب أو نقصان منه كقطعه.

فصل:

وشروط جواز بيع بعض المكيل والموزون ببعض إذا اتفق الجنس أو كان في حكم
المتفق كالحنطة والشعير ثلاثة زائدة على ما سبق: الحلول النّافى للنسيئة والتّائل في
المقدار، والتّقباض قبل الافتراق بالأبدان فإن اختلف الجنس سقط اعتبار التّائل.
ويصحّ البيع بدون الآخرين وإن كان مكروهاً هذا إن لم يكونا ذهباً وفضة فإن كان
أحدهما ذهباً أو فضة والآخر مما عداها سقط اعتبار الشّروط الثلاثة وروى أنه إذا اتفق كلّ
واحد من العوضين في الجنس وأضيف إلى أحدهما ما ليس من جنسه سقط اعتبار التّائل
في المقدار كبيع دينار ودرهم بدينارين.

فصل:

وللسلم أربعة شروط تخصّه زائدة على ما سبق وهى: ذكر الأجل، وذكر موضع
التسليم، وأن يكون رأس المال مُشاهداً، وأن يُقبض في مجلس العقد.

فصل:

إذا قال المشتري للبائع: بعنيّه بكذا، فقال [البائع]: بعتك، لم يصحّ حتى يقول

إصباح الشيعة

المشترى بعده: اشترتُ، فعلى هذا كلُّ ما يجري بين النَّاسِ إنما هي استباحة وتراضٍ، وليس ذلك بيعاً منعقداً، ويصحُّ لكلِّ واحد من المتبايعين الرجوع.

من باع عيناً غائبة ولم يذكر الصِّفة والجنس أو أحدهما لم يصحَّ البيع، ولا يجوز بيع عين بصفة مضمونة كأن يقول: بعثك هذا الثوب على أن طوله كذا وعرضه كذا فإن لم يكن كذا فعلى بدله بتلك الصِّفة، لأنَّ العقد لم يقع على البديل ويحتاج فيه إلى استئناف عقد.

ولو باع ثوباً على خفِّ نساج وقد نسج بعضه على أن ينسج الباقي بطل لاجتماع خيار الرؤية وانتفائها في شيء واحد.

إذا اشترى شيئاً مما يُسرَّع إليه التَّلف كالفواكه بعد أن رآه بزمان يعلم أنه قد تلف فيه بطل.

كلُّ ما يمكن اختباره من المطعوم والمشروب من غير إفساد له لا يجوز بيعه بغير اختباره فإن تبايعا كانت الصِّحة موقوفة على تراضيهما.

فصل:

يثبت في الحيوان الخيار ثلاثاً للمشترى خاصّة شرطاً أو لا، وما زاد فبحسب الشرط، فإن شرطاً مدّة معلومة ثم أوجبا البيع ثبت العقد وبطل الشرط المتقدّم. إذا ابتاع بشرط الخيار ولم يسمِّ وقتاً بل أطلقه فله الخيار ثلاثاً لا غير. وإذا ابتاع معيّناً وتفرّقا بلا تقابض فالمبتاع أحقُّ به إلى ثلاثة أيّام، فإن مضت ولم يحضر الثمن فالبايع بالخيار بين الفسخ والمطالبة بالثمن، وإن هلك في مدّة الثلاثة فهو من مال البائع.

إذا أراد انعقاد ما يشتره لولده من نفسه اختار لزوم العقد عند انعقاده أو يختار بشرط بطلان الخيار على كلِّ حال، وقيل: ينتقل من مكان العقد.

بيع العين المشاهدة بدخله خيار المجلس بإطلاق العقد وخيار الشرط بحسب الشرط ثلاثاً فصاعداً، وبيع الحيوان بدخله خيار المجلس وخيار الثلاثة بإطلاق العقد وما

زاد فبالشرط، وبيع خيار الرؤية يدخله الخياران معاً، وخيار الشرط إذا رآه.
 وخيار الرؤية يكون على الفور دون خيار المجلس، وكذا بيع السلم
 الصّرف يدخله خيار المجلس دون خيار الشرط لأنّ من شرط صحّته القبض.
 وأمّا النكاح والطلاق والخلع والعتق والوقف والصّلاح فلا يدخلها الخياران معاً،
 وكذا المكاتب المطلقّة إذا أدى شيئاً، فأما المشروطة فللمولى خيار الشرط دون خيار
 المجلس وللعبد الخياران معاً، وأمّا الإجارة والمزارعة والمساقاة والقسمة والسبق والرّماية
 والحوالة والجعالة والقراض فلا يدخلها خيار المجلس لأنّه يختصّ البيع، ولا مانع من
 دخول خيار الشرط. وأمّا الهبة فللواهب الخيار قبل القبض وبعده ما لم يتعوّض منها أو لم
 يتصرّف فيها الموهوب له ولم يكن الهبة لولده الصّغار.

والشّفيع إذا ملك الشّفيع بالنّمن وانتزع من يد المشتري فليس له خيار
 المجلس والرّهن بدين للرّاهن الخيار بين أن يقبض أو لا، فإن أقبض لزم من جهته
 وكان من جهة المرتهن جائزاً إن شاء أمسك أو فسخ، قال الشّيخ: والأحوط أن يقول إن
 الرّهن يلزم من جهة الرّاهن بالقول ويلزمه إقباضه (أمّا) من جهة المرتهن فهو جائز على
 كلّ حال، وإن كان رهناً في بيع كأن يقال: بعثك هذه الدار بألف على أن ترهن عبدك،
 فالرّاهن بالخيار في مدّة خيار المجلس أو الشرط بين أن يقبض الرّهن أولاً، فإن أقبض لزم
 الرّهن من جهته ولكلّ منهما فسخ البيع في مدّة الخيار، فإن لزم بالتفرّق أو بانقضاء خيار
 الشرط فقد لزم الرّهن على ما كان، وإن فسخا أو أحدهما بطل الرّهن، وإن لم
 يقبض الرّهن حتّى لزم البيع بالتفرّق أو بانقضاء مدّة الخيار فالرّاهن بالخيار بين أن يقبض
 أولاً، فإن أقبض لزم الرّهن من جهته وإن امتنع لم يجبر عليه وكان البائع المرتهن بالخيار
 إن شاء أقام على البيع بالرهن وإن شاء فسخ، وعلى ما سبق من لزوم الرّهن بالقول من
 الرّاهن ولزوم الإقباض متى لزم البيع لزم إقباض الرّهن.

خيار الشرط يورث إذا مات أحد المتباعين أو كلاهما يقوم الوارث مقامه، وإن كان
 عبداً أو مكاتباً قام مولاه مقامه، وكذا إن جنّ أحدهما أو أغمى عليه في مدّة الخيار قام الولي
 مقامه ولا اعتراض له إذا أفاق.

إصباح الشيعة

يجوز التّقابض في مدّة الخيارات الثّلاث والخيار باق. ومبدأ خيار الشرّط من حين التّفرّق بالأبدان لا من حين العقد لأنّ الخيار يدخل بعد ثبوت العقد والعقد لا يثبت إلاّ بعد التّفرّق فإن شرطاً أن يكون من حين العقد أو يكون مدّة أحدهما أقلّ من مدّة الآخر صحّ ولكلّ منهما الفسخ بالعيب والإمضاء قبل القبض وبعده ولا يحتاج إلى حضور صاحبه. إذا باع وشرط الخيار لأجنبيّ صحّ، وإذا قال: بعثك على أن استأمر فلاناً في الردّ، كان على ما شرط ولا حدّ لاستثماره إلاّ أن يذكر زماناً معيّناً. إذا قال: بعثك على أن تنقد لي الثّمن إلى عشر مثلاً فإن نقدتني وإلاّ فلا بيع، كان على ما شرط.

إذا باع عبدين وشرط مدّة الخيار في أحدهما ولم يعيّنه بطل البيع، وإن عيّنه ثبت الخيار فيما عين لا غير.

إذا اشترى شاة فحبسها ثلاثة أيّام ثمّ أراد ردّها ردّ معها ثلاثة أمداد من طعام إن كان لها لبن وقد شربه وإلاّ فلا.

وروى أصحابنا أن البيع بشرط (لا) يجوز وهو أن يقول: بعثك إلى شهر. قال الشيخ: والأحوط عندي أن يكون المراد بذلك أن يكون للبائع خيار الفسخ دون أن يكون مانعاً من انعقاد العقد.

كلّ تصرف لو وقع من البائع كان فسخاً، ومتى وقع من المشتري كان إقراراً بالرضاء بالبيع ولزم العقد من جهته.

الإكراه على التّفرّق لا يبطل خيار المجلس.

إذا قال: بعثك بشرط، ولم يذكر مقدار الشرّط كان البيع باطلاً. وقيل: يصحّ البيع ويرجع ويثبت شرطاً فقط.

إذا باع بشرط الخيار متى شاء فالبيع باطل لأنّه مجهول.

إذا هلك المبيع قبل القبض في مدّة الخيار أو بعدها بطل البيع وهلك على البائع

المماثلة المعتبرة في الرّبا باعرف أهل الحجاز، على عهد الرّسول عليه السّلام، وإن بطل الثّمن وردّ الثّمن إن كان مقبوضاً ويسقط عن المشتري إن لم يكن مقبوضاً، وإن

هلك قبل القبض لم يبطل البيع وإن رده على البائع وديعة أو عارية.

فصل:

الرّبا هو التفاضل بين شيئين من جنس واحد من المكييل والموزون خاصة وذلك محظور غير سائغ لا نقداً ولا نسيئة ولا تفاوت في ذلك إن كان النقد ان من الذهب والفضة أحدهما مضرراً أو مصاعاً أو لا يكون كذلك وإن كان المصاع أكثر قيمة. والمغشوش من الذهب والفضة لا يجوز بيعه بغير المغشوش من ذلك الجنس لأن ما فيه من نذهب أو الفضة مجهول سواء كان الغش مستهلكاً أو لا، فإن اشترى بالمغشوش نوباً مثلاً جاز، وإن اشترى بالذهب المغشوش فضة أو بالعكس كان جائزاً. ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً نقداً لا نسيئة، وكذا في كل جنسين مختلفاً بما يكال أو يوزن، ولا يجوز فيه التفرق قبل القبض، فإن فعلاً بطل البيع. إذا باع موزوناً أو مكيلاً بجنس آخر منه غير التمنين كبر بتمر مثلاً، أو مكيلاً بموزون جاز التفاضل فيه والتماثل، فإن افترقا قبل القبض لم يبطل البيع، والأحوط التقابض قبل التفرق. ويجوز بيع جنس بجنس مثله متماثلاً، وأما متفاضلاً فلا، والأحوط أن يكون يداً بيد.

ما لا يكون فيه الرّبا كالثياب والحيوان مثلاً وما لا يكال ولا يوزن يكره التفاضل فيه نسيئة كبيع ثوب بنوبين.

البرّ والشّعير جنس واحد في الرّبا، وفي الزّكاة جنسان.

بيع الرّطب بالتمر لا يجوز متفاضلاً ومتماثلاً.

ما يتداوى به من الطّين الأرمني وغيره مما يوزن ففيه الرّبا وأما الطّين الذي يؤكل فحرام أكله وبيعه.

الماء لا ربا فيه لأنه لا يكال ولا يوزن.

كانت العادة فيه الكيل لم يميز إلا كميلاً في سائر البلاد وكذا الوزن. والمكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان ميزان أهل مكّة.

إصباح الشيعة

ما لا تعرف له عادة في عهد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يحمل على عادة بلد ذلك الشيء.

بيع الحنطة بدقيقها متائلاً نقداً جائز، ولا يجوز نسيئة لا متائلاً ولا متفاضلاً، والأحوط في ذلك الوزن دون الكيل لأنَّ الدقيق أخف وزناً من الحنطة. ولا يجوز بيع لبن الخبز بياسه لا متائلاً ولا متفاضلاً إذا كان من جنسه، وبغير جنسه يجوز متائلاً ومتفاضلاً كخبز الحنطة بخبز الدرة.

الأدهان إذا كانت في الأصل واحداً - وإن اختلفت أسماؤها - لا يجوز التفاضل فيها كدهن الورد والتيلوفر والياسمين والبنفسج إذ الأصل فيها دهن الشيرج. يجوز بيع الشهد بالعسل مثلاً بمثله وإن كان في الشهد السَّمْع، وكذا الحبوب وإن كان في أحد المثلين قليل تين أو زوان أو غيرها.

لبن الغنم الأهليّ جنس غير لبن الغنم الوحشيّ وهو الطباء، وكذا لبن البقر الأهليّ خلاف لبن بقر الوحش ولبن الإبل جنس آخر يجوز بيع جنس منها بجنس آخر متفاضلاً، وأما بجنسه فلا إلاً متائلاً، وكذا حكم ما يتخذ من اللبن كالسمن والزبد والجبن والأقط والمصل وغيرها.

واللحمان كالألبان في اختلاف الأجناس وكذا الحيتان.

والطيور كلّ ما اختص منها بصفة واسم فهو صنف غير الآخر لا يجوز بيع جنس منها بجنسه متفاضلاً نيتاً كان أحدهما والآخر مشويّاً أو مطبوخاً سميّاً كان (أحدهما) والآخر مهزولاً.

والشحم والإلية واللحم ليس بعضها جنساً لبعض .

بيع اللحم بحيوان من جنسه لا يجوز كبيع لحم شاة بشاة وبغير جنسه يجوز وإن كان الحيوان غير مأكول اللحم كالبعغل والعيير.

يجوز بيع دجاجة فيها بيض بالبيض وشاة في ضرعها لبن باللبن.

وما يجري فيه الرّبا لا يجوز بيع بعضه ببعضه جزافاً، وكذا ما يباع عدداً لا يجوز بيعه جزافاً. ويجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ومتائلاً كبيضة ببيضتين وحلّة بحلّتين وحمار

بحارين. ويجوز بيع مد من بر ودرهم بمدّين وبيع دينار وألف درهم بألف دينار، وزيادة كل ذلك نقداً.

لا يجوز بيع التمر بالتمر إذا كان خرصاً بما يوجد منه.
ومن كان معه دراهم أو دنانير محمول عليها لم يجوز صرفها بالجياذ إلا بعد بيانها وإن كانت صارت إليه بالجياذ.

إذا استرى سلعة بدراهم أو دنانير معيّنة لم يجوز تسليم غيرها إلا برضاء البائع.
إذا خرج المبيع من غير جنس ما وقع عليه البيع بطل البيع، وإن خرج بعض من غير جنسه دون الباقي بطل البيع في ذلك البعض خاصة.

إذا استرى دراهم بدنانير بأعيانها فوجد ببعضها عيباً كان البيع صحيحاً وللمستري أن يرد العيب بالعيب أو يفسخ البيع في الجميع، وإن كان في الذمة بلا تعيين وأطلقا رجوع الإطلاق إلى نقد البلد إن كان واحداً وإلى الغالب من نقوده إن اختلفت، وإن لم يكن غالب لم يصح البيع إلا إذا وصف وذكر حال العقد، ولا يجوز أن يتفرقا حتى يتقابضا، فإذا وجد أحدهما بعد التقابض عيباً من جنسه أو لا من جنسه قبل التفريق فله الأبدال و بعد التفريق إن كان العيب لا من جنسه بطل الصّرف لأنها تفرقا من غير قبض لما تناوله العقد، وإن كان العيب في البعض بطل العقد في ذلك البعض لا غير، وإن كان العيب من جنسه بأن يكون الذهب خشناً أو سكة أحدهما مخالفة للسكة المعروفة وكان في الكلّ فله إمّا الردّ واسترجاع ثمنه أو الرضى أو إبداله، وإن كان في البعض أبدال أو فسخ في الجميع.

الأواني المصاغة من الذهب والفضة معاً إذا لم يمكن تخليص أحدهما من الآخر وكذا الدنانير المضروبة منها لم تبع إلا بالذهب إذا كان الغالب فيها الفضة أو بالفضة إذا كان الغالب الذهب فإن تساويا بيعت بالذهب والفضة معاً، والأحوط أن يجعل معها شيء آخر غير جوهر الذهب والفضة. ومعادنها لا يجوز بيعها إلا بغير جنسها ليؤمن فيه من الربا. وجوهر الاسرب والنحاس والرصاص لا بأس بالإسلام فيه وإن كان فيه ذهب يسيراً وفضة قليلة.

إصباح الشيعة

إذا باع سيفاً محلياً بفضة بدرهم أو سيفاً محلياً بذهب بدنانير وكان ما فيه من الذهب أو الفضة أقل من الثمن في الوزن جاز وكان الفاضل من الثمن نمن النصل والعلاقة فإن كان ما فيه من الذهب أو الفضة مثله أو أكثر منه لم يميز إلا أن يستوهب السير والنصل إذا كان مثله. فأما إذا كان أكثر فلا يجوز على حال، ويجوز بيعه بغير جنس حليته أو بعوض. إذا اشترى خاتم فضة مع فصه بفضة جاز إذا كان الثمن أكثر مما فيه من الفضة. من كان معه مائة درهم صحاح يريد أن يشتري بها مكسرة أكثر منها وزناً فاشترى بصحاح ذهباً ثم اشترى بالذهب دراهم مكسرة أكثر وزناً من الدراهم الصحاح جاز. إذا تقابضا وافترقا بالأبدان أو تخايراً إمضاء البيع بعد التقابض فإن تخايراً قبل التقابض بطل الصرف، فأما إذا تقابضا قبل التفرق والتخاير لکنه اشترى منه بالذهب الذى قبضه دراهم مكسرة صح الشرى لأن هذا تصرف منه والتصرف إمضاء للبيع وقطع للخيار، فإذا باع الصحاح بوزنها من المكسرة وهب الزيادة جاز، وكذا إن ضم إلى الصحاح جنساً آخر يكون ثمناً للزيادة.

إذا اشترى ديناراً بعشرين درهماً ومعه تسعة عشر درهماً فسلّمها إليه ثم قبض الدينار منه ثم استقرض منه درهماً ممادفعه إليه وأعطاه في المجلس إتماماً جاز، فإن لم يقرضه فاسخه الصرف واشترى منه من الدينار بقدر دراهمه التسعة عشر فيكون في يده جزء من عشرين جزء من الدينار مقبوضاً عن وديعة والباقي عن الصرف، فإن شاء استرجع ذلك الجزء منه أو وهبه له أو اشترى به عوضاً منه أو جعله ثمناً لموصوف في ذمته إلى أجل فيكون سلباً. وإن لم يفاسخه لكن قبض الدينار وفارقه ليوفيه الدرهم انفسخ الصرف في قدر الدرهم دون الباقي، فإن تصارفا فلا بأس أن يطول مقامهما في مجلسهما وأن يضطحبا من مجلسهما إلى غيره ليوفيه لأنهما لم يتفرقا.

والتوكيل في القبض لا يكون قبضاً بل يجب أن يقبض الوكيل قبل تفرقهما لأن قبض وكيله بمنزلة قبضه ولا يجوز التفرق إلا بعد القبض أو المفاسخة لأنه ربا .

إذا اشترى عشرين درهماً بدينار فقال له آخر: ولّني نصفها بنصف الثمن، صح، والتولية بيع. وإن قال له: اشتر عشرين درهماً نقرة بدينار لنفسك ثم ولّني نصفها

بنصف الثمن لم يجوز لأنه إذا اشتراها لنفسه ثم ولاه كانت التولية بيعاً من الغائب وذلك لا يجوز .

إذا كان له عند صيرفي دينار فقبض منه الدراهم من غير أن يتناع لم يكن ذلك صرفاً وكان للصيرفي في ذمته تلك الدراهم وله عند الصيرفي دينار ولا يجوز أن يتقاها لأنها جنسان مختلفان، فإن أبرأ كل منهما صاحبه مما له عليه فقد برأت ذمتهما. من كان له على غيره دنانير وأخذ منه الدراهم ثم تغيرت الأسعار كان له أن يسعر يوم قبض الدراهم.

إذا كان له على صيرفي دنانير فقال له: حوّلها إلى الدراهم، وساعره على ذلك جاز وإن لم يوازنه ويناقده في الحال لأنّ التقدين جميعاً من عنده.

إذا قال للصانع: صغ لي خاتماً من فضة لأعطيك وزنها فضة وأجرتك للصياغة، فعمل لم يصحّ وكان الخاتم ملك الصانع واحتاج في شرائه إلى عقد مستأنف.

ولا بأس بابتياح درهم بدرهم يشترط معه صياغة خاتم أو غيره، وكذا لا بأس أن يشتري طعاماً على أن يطحنه ودقيقاً على أن يخبزه وثوباً على أن يخيطه ونحو ذلك مما يكون في مقدوره فأما ما لا يكون في مقدوره من الشرط كأن يشتري الزرع على أن يسلمه إليه سنبلًا أو الرطب على أن يسلمه تمرًا فلا يجوز، ولا يجوز أن يبيع ثوباً بمائتي درهم من صرف عشرين درهماً بدینار لأنّ الثمن غير معين ولا موصوف بصفة يعلم بها، وكذا لا يصحّ أن يشتري ثوباً بمائتي درهم ديناراً أو بمائة دينار إلاّ درهماً لأنّ الثمن مجهول لا يدري إلاّ بالتقويم والرجوع إلى أهل الخبرة.

لاربا بين الولد ووالده لأنّ مال الولد في حكم مال الوالد ولا بين العبد وسيده لأنّ مال العبد لسيدّه ولا بين الرجل وأهله ولا بين المسلم والحربي لأنّهم في الحقيقة فيء للمسلمين وإنّما لا يتمكّن منهم، ويثبت بين المسلم والذميّ فمتى اشترى المسلم من الحربيّ درهين بدرهم جاز ولا يجوز أن يبيعه درهين بدرهم.

من ارتكب الربا جاهلاً بتحريمه ثم علم به استغفر الله ولم يعد، وإن كان عالماً بتحريمه وجب عليه ردّ كلّ ما جمع من الربا على صاحبه، فإن جهل المقدار صالحه على ما

الإصباح الشيعة

يرضى به، وإن لم يعرف صاحبه تصدق به عنه، فإن لم يعرف المقدار ولا الصاحب أخرج الخمس والباقي مباح.

فصل: في أحكام العقود:

من باع نخلاً قد أطلع فإن كان قد أبر فثمرته له وإلا للمشتري، وكذا في وجوه التملك، وإن أطلعت النخلة في ملك المشتري ثم أفلس بالثمن رجع البائع عليه بالنخلة دون الطلع فإن أبر بعض دون بعض فثمره المأبور للبائع وثمره غير المأبور للمشتري، وإن هلكت الثمرة للمشتري في يد البائع قبل التسليم كان للمشتري فسخ البيع وإجازته في الأصول بجميع الثمن أو بحصته من الثمن، وإذا اشترى عبداً فقطعت يده قبل القبض فالمشتري مخير بين فسخ البيع وإجازته بجميع الثمن لا غير لأن الثمن لا ينقسم على الأطراف وينقسم على أصول النخل والثمرة.

إذا باع أرضاً وفيها القطن وقد خرجت جوزته فإن كان قد تشقق الجوز فالقطن للبائع وإلا فللمشتري إلا أن يقع الشرط بخلافه في الحالين وإن كان بدل القطن الحنطة اعتبر بإخراج السنابل.

يجوز بيع أصول القطن ودون القطن ودون الأرض إذا كان مما يبقى فيحمل سنتين فصاعداً.

ما لا يكون في الأكمام من الثمرة كالعنب والتين والتفاح إذا بيع أصله وقد خرجت الثمرة فهي للبائع إلا بالشرط، وإن خرجت في ملك المشتري فهي له. وما يخرج من ثمرته في أكمام ودونه قشر كالجوز واللوز إذا بيع الأصل وقد ظهرت الثمرة فهي للبائع إلا بالشرط.

وإذا بيع شجر الورد أو الياسمين أو النسرين أو البنفسج أو النرجس وغير ذلك مما يبقى أصله في الأرض ويحمل حملاً بعد حمل فإن كان تفتح وردة فللبائع وإلا فللمشتري. إذا باع أصل التوت وقد خرج ورقه فهو للمشتري تفتح أولاً لأن الورق من الشجر بمنزلة الأغصان وليس بثمر.

إذا باع نخلاً على أن يقطعه المشتري أجزأاً فتركه حتى أنمر فالنمرة للمشتري، فإن كان البائع سقاه وراعاه فله أجرة المثل.

إذا باع شجرة تين وعليها تين ظاهر ولم يلقطه حتى حدث حمل آخر للمشتري فاشتبهها سلم الجميع إلى المشتري أو يفسخ البيع إذ لا يمكن تسليم المبيع، وكذا في الباذنجان والقثاء والبطيخ.

إذا قال بعتك هذه الأرض بحقوقها دخل البناء والشجر في البيع وإن لم يقل بحقوقها لم يدخل. واسم البستان يشتمل على الأرض والشجر.

إذا قال: بعتك هذه القرية بحقوقها، لم يقع اسم القرية إلا على البيوت ولا يكون المزارع من حقوقها، وإن كان بين البيوت أشجار دخلت في البيع لأنها من حقوق القرية والبيوت.

إذا باع داراً دخل في البيع الأرض والبناء والشجرة النابتة فيها والحيطان والسقوف والأغلاق والأبواب المنصوبة والبئر وما فيها من الآجر والماء دون متاع البيت والأبواب المقلوعة وشبهها مما لا يدخل تحت اسم الدار.

لا يصح بيع ماء البئر لأنه إن باع الجميع فهو مجهول لأن له مدداً وإن باع الموجود منها لم يمكن تسليمه إلا بأن يختلط بغيره، فإن باع منه أرطالاً معلومة وعلم أن الماء أكثر منها جاز ويجوز بيع العين كلها أو سهم منها.

يباع معدن الذهب والفضة بغير جنسه ليؤمن من الربا.

إذا باع أرضاً وفيها بئر لم ينبت بعد وكان بذراً لما يجزّ دفعة بعد أخرى كالقث أو لأصل يبقى لحمل بعد حمل كنوى التمر دخل في البيع لأنه من حقوقه وهكذا إذا غرس في الأصل غراساً أو باع قبل أن ينبت الغراس ويرسخ عروقه دخل في البيع. وإن كان بذراً لما يحصد مرة واحدة كالحنطة فإن كان قد باع الأرض مطلقاً لم يدخل البذر في البيع والمشتري الخيار بين الفسخ والإجازة إن لم يعلم ذلك وإن علم فلا وعليه تركه إلى أوان الحصاد وإن كان باع الأرض مع البذر صحّ وحيث قلنا يترك إلى أوان الحصاد إن حصده البائع قصيلاً لم يكن له الانتفاع بالأرض إلى وقت الحصاد لأن الذي استحقّه هو تبقية الزرع

الذى حصده.

إذا كان الزرع مما يحصد مرة بعد أخرى وكان مجزوزاً دخلت العروق في بيع الأرض لأتاهم حقوقه وإن لم يكن مجزوزاً فالجزء الأولى للبائع لا غير إلا إذا شرطها المشتري وإن لم يشترط طالب البائع بجزءها في الحال لئلا يختلط حقها، ولا بأس ببيع الزرع قصيلاً وعلى المتباعد قطعه قبل أن يسنبل فإن لم يقطعه كان البائع بالخيار بين أن يقطعه وأن يتركه فإن تركه إلى أوان الحصاد كانت الغلة للمشتري وعليه خراج ذلك.

فصل:

بيع الثمرة دون الشجر بعد بدو صلاحها جائز وأما قبل بدو صلاحها فإن كان البيع سنتين فصاعداً جاز وإن كان سنة واحدة جاز بشرط القطع في الحال وأما بشرط التبقية أو مطلقاً بلا شرط فلا. وإن كان الأصل لواحد والثمره لآخر فباع الثمرة صاحبها من صاحب الأصل لم يصح كما لم يصح من غيره.

وبدو الصلاح في النخل أن يتلون البسر ويصفر وفي الورد أن ينشر ورده وتنعقد الثمرة وفي الكرم أن ينعقد الحصرم وفي القنأ أن يتناهى عظم بعضه.

إذا كان في البستان ثمار مختلفة وبدا صلاح بعضها جاز بيع الجميع سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، وأما البستانان فلكل واحد حكم نفسه.

بيع الحمل الظاهر دون الأصل من مثل القنأ قبل بدو الصلاح مطلقاً أو بشرط التبقية إلى أوان اللقاط لا يجوز ويجوز بشرط القطع وبعد بدو الصلاح يجوز على الوجوه الثلاثة، فإن اشتراه وتركه حتى اختلط بحمل حادث ولم يتميزا سلم البائع الجميع إلى المشتري أو فسخ البيع.

يجوز أن يبيع الثمار في بستان ويستثنى منها أوطالاً معلومة أو ثمار نخلات معينة واستثناء الربع أو الثلث أحوط. واستثناء نخلة غير معينة لا يجوز لأن ذلك مجهول.

إذا أصاب الثمرة جائحة قبل التخلية بينها وبين المشتري بطل البيع إن تلف الجميع وإن تلف البعض انفسخ في التالف لا غير وبعد التسليم لا يفسخ وكان من مال

المشترى وإذا عجز البائع عن سقى الثمرة وتسليم الماء فللمشترى الخيار.
وحكم التالف من جهة البائع كالتلف بالجائحة وأما التلف بأجنبي فالمشترى مخير
بين فسخ البيع واسترداد الثمن وبين إجازته ورجوعه بالقيمة إلى الأجنبي، هذا قبل
القبض، وأما بعده فيمن ضمان المشتري وله الرجوع بالقيمة إلى المتلف إن كان غير الله،
بائعاً كان أو غيره.

لأبأس أن يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة مما اشتراه وإن كان قائماً في الشجر.
لا يجوز بيع محاقلة؛ ما انعقد فيه الحب واشتد من السنبل بحب من ذلك السنبل
وأما بحب سواه من جنسه فجائز وإن كان الأحوط أن لا يفعل تحرزاً من الربا.
ولا يجوز بيع مزابنة الثمرة على رؤوس الشجر بثمر منه وأما على الأرض فلا بأس
والأحوط أن لا يجوز لما سبق في السنبل.

ومن له نخلة في دار غيره ويشق عليه الدخول إليها فيبيعهها منه بخرصها تمراً جاز
فيها لا غير أعنى في النخلة خاصة.
وما فيه الربا لا يجوز التفرق عن المكان قبل القبض، والقبض فيها على النخلة
التخلية وفي التمر النقل.

إذا كان شجر بين اثنين فقال أحدهما لآخر: أعطنيه بكذا رطلاً، أو: خذه مني به،
جاز ما اتفق.

فصل:

يجوز بيع ما ابتاعه قبل القبض إلا في الطعام، وقبض ما لا ينقل كالعقار التخلية
بينه وبين المبيع وفي الحيوان أن يمشی به إلى مكان آخر وفي العبد أن يقيمه إلى موضع آخر،
وفيها يباع جزافاً أن ينقله من موضعه وفيها يكال أن يكيله. والقبض الصحيح أن يسلم
البائع المبيع باختياره، وأن يكون الثمن مؤجلاً أو حالاً إلا أن يكون المشتري أوفاه
فيصح قبضه بغير اختيار البائع، فأما إذا كان حالاً ولم يوفه فلا يصح قبضه بلا
اختياره وللبائع مطالبته برد المبيع إلى استيفاء الثمن، وإذا كان الثمن معيناً جاز بيعه

إصباح الشيعة

قبل قبضه إلا إذا كان صرفاً. ويجوز بيع صداق المرأة ومال الخلع للرجل قبل القبض. إذا أسلم في طعام ثم باعه من آخر لم يصح إلا أن يجعله ويكيله في القبض. إذا أسلم في طعام معلوم واستسلف من آخر مثله فلما حلّ عليه الأجل قال لمن أسلم إليه: أمضِ إلى من أسلمت إليه وأكْتَلْ إليه لنفسك، لم يصح لأنه يكون قد باع طعاماً قبل أن يكيله ويحتاج أن يردّ ما أخذ على صاحبه ويكتال عن الامر بقبضه بتوكيله إياه أو يكتال الامر بقبضه إياه بكيل مجدّد إذا شاهده أو يصدقه فيه، والأحوط للمشتري أن يكتاله بعد اكتيال الامر.

إذا حلّ عليه الطعام بعقد السلم ودفع بدلة إلى المسلم دراهم لم يجوز لأن بيع المسلم فيه لا يجوز قبل القبض، وإن قال: اشتريها الطعام لنفسك لم يصح لأن الدراهم باقية على ملك المسلم إليه فلا يصح أن يشتري بها طعاماً لنفسه هذا إذا اشتراه بعينها، وأمّا إذا اشتراه في الذمّة ملك الطعام وضمن الدراهم التي عليه فيكون للمسلم في ذمّته دراهم وله عليه الطعام الذي أسلمه فيه.

من كان له على غيره طعام من سلم ولذلك الغير على آخر طعام سلماً أيضاً فأحاله عليه لم يجوز لأن بيع المسلم فيه لا يجوز قبل القبض، فإن كان أحد الطعامين أو كلاهما قرصاً جاز.

من كان له على غيره طعام فباع منه جنساً آخر من الطعام في الذمّة وفارقه قبل القبض لم يجوز لأنه بيع دين بدين، وأمّا من غير الطعام فيجوز، وإن فارقه قبل القبض إذا كان معيّناً في الذمّة.

إذا باع طعاماً بعشرة مؤجلة فلما حلّ الأجل أخذها طعاماً مثل ما أعطاه جاز فأما أكثر منه فلا، وروى جوازه مطلقاً.

إذا اشترى نخلاً حالمة ثم أثمرت في يد البائع كانت الثمرة للمشتري وهي أمانة في يد البائع فإن هلكت الثمرة في يده لم يجب عليه ضمانها للمشتري إذا سلمت الأصول، فإن هلكت الأصول دون الثمرة انفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وله الثمرة بلا عوض لأنه ملكها.

فصل: في العيوب :

لا يجوز بيع المصراة من الناقة والبقرة والشاة وهي التي لا تحلب يوماً فصاعداً إذا أريد عرضها للبيع فيظنها المشتري كثيرة الدرّ فيرغب في ابتياعها وذلك تدليس، فمن اشتراها على غير بصيرة ثم حلبها وأراد ردها ردّها معها صاعاً من تمر أو برّ فإن لم يجد فقيمة اللبن وجوباً، ولا حكم للتصرية فيما عدا ما ذكرنا، فإن صار لبن المصراة عادة لجودة المرعى أو كان المشتري عالماً بالتصرية وقت الابتياح فلا خيار له.

إذا ابتاع شاة محلوّبة حال البيع وحلبها أياماً ثم وجد بها عيباً كان له ردها دون ما حلبه من لبنها لأنّه حدث في ملكه.

يجب على بائع المعيب أن يبيّن للمشتري عيبه أو يتبرأ إليه من العيوب، فإن خالف ارتكب محظوراً، وإن وقف المشتري على العيب بعد استرد الثمن وردّ المعيب دون ما استفاد من نتاج أو ثمرة أو كسب لقوله عليه السلام: الخراج بالضمان، فإن كانت الفائدة ممّا حصل قبل القبض ردها مع المعيب.

من اشترى بهيمة حائلاً فحملت عنده ونقصت قيمتها بالولادة ثمّ أطلع على عيب كان بها فله الأرش دون الردّ لتعذر ردها كما أخذ، وإن كان اشتراها حاملاً والحال ما سبق ردها مع الولد.

إذا اشترى أمة حائلاً فولدت عنده عبداً مملوكاً ثمّ وجد بها عيباً ردها دون الولد ما لم تنقص قيمتها بالولادة، فإن نقصت فله الأرش دون الردّ كالبهيمة، فإن كان وطأها فله أرش ما بين قيمتها صحيحة ومعيبة لا غير، وكذا في الجارية إذا وطأها وإن لم تلد بكرًا كانت أو ثيباً سواء كان العيب قبل البيع أو حدث بعده في يد البائع.

لا يصحّ شراء الجارية حتى ينظر شعرها لأنّه مقصود ويختلف العمن باختلاف لونه من السواد والبياض والشقرة والجعودة والسبوبة، فإن جعد شعرها ثمّ بان سبوطه فللمبتاع الردّ لانه عيب، وكذا إذا ابيضّ وجهها ثمّ اسمرّ أو احمرّ ثمّ اصفرّ وإن قلنا: لا ردّ لفقد الدليل على أنه عيب يوجب الردّ، كان قوياً.

إذا رضى المشتري بالعيب فلا خيار له ولا أرش.

إصلاح الشبهة

إذا أجاز المشتري البيع مع أرش العيب لم يجبر البائع على بذل الأرش.
إذا اشترى اثنان عبداً بعقد واحد فليس لها الردّ بالعيب إلاّ بالاتفاق فأما إذا اشترى كلّ منها نصفه بعقد على حدة فله ردّ نصيبه.

إذا اشترى جارية بشرط البكارة فخرجت ثيباً فله الأرش لا الخيار.
إذا خرج العبد مخنثاً أو خصياً أو سارقاً فله الخيار وإن شرط أن يكون خصياً فخرج فحلاً فله الخيار أيضاً لأنه بخلاف الشرط، وكذا إذا كان مجنوناً أو أبرص أو أجذم، ويردّ من هذه الأحداث الثلاثة إذا ظهر بعد البيع إلى سنة وبعدها فلا.

إذا اشترى عبداً بشرط الإسلام فخرج كافراً فله الردّ، وأما بالعكس فلا لقوله عليه السلام: الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه.

إذا اشترى جارية ولا تحيض في ستة أشهر ومثلها تحيض فله الردّ.
إذا اشترى شيئاً وباعه بعد علمه بالعيب فبيعه رضى، وإن باعه قبل علمه فلا ردّ لزوال الملك ولا أرش لرجاء الردّ، فإن رجع المبيع إليه برداً أو هبة أو إرث فله الردّ وأرش العيب، فإن هلك في يد المشتري الثاني أو حدث به عيب أو عتق أو وقف فللمشتري الأول الأرش لياسه من الردّ.

إذا اشترى عبداً فأبقَ وكان يَأْبَقُ قبل البيع صبر فإن رجع ردّه وإن هلك في الأباق أخذ الأرش، فأما في الأباق الحادث عند المشتري فلا ردّ ولا أرش.

إذا اشترى عبداً فوجده مأذوناً في التجارة وعليه دين فلا خيار. ودين التجارة في ذمة العبد، وإن كان مأذوناً في الأستدانة فالدين في ذمة السيّد الآذن.

إذا اشترى عبداً فأعتقه أو وقفه أو قتله أو هلك ثم علم بعيبه فله الأرش، فإن علم به بعد تدبيره أو هبته فله الردّ أو الأرش لأنّ الرجوع هنا جائز.

إذا اشترى طعاماً فأكله أو ثوباً فقطعه أو صبغه ثم علم بالعيب فله الأرش أو يقبل البائع الثوب مع العيبين أو يضمن قيمة الصبغ.

إذا حدث بالمعيب عيب عند المشتري زائداً على ما كان عند البائع فله الأرش

دون الردّ.

وكيفية الأرش أن يقوم المبيع صحيحاً ومعيباً فينظر ما نقص من القيمة ينقص بقدره من الثمن ويعتبر التقويم في أقل الحالين قيمة من وقتي العقد والقبض.

يسقط الردّ بالرضاء بالعيب أو بترك الردّ بعد العلم بالعيب أو بحدوث عيب آخر عند المشتري أو تصرف منه زاد به ثمنه أو نقصه إلا أن يكون العيب من حبل في أمة وقد تصرف فيها بالوطء فعليه ردّها مع نصف عشر قيمتها للوطء (إن كانت ثيباً فإن كانت بكرًا فعليه عشر قيمتها للوطء).

إذا اشترى عبدين أو ثوبين أو درهين أو زوجي خفٍّ أو مصراعي باب ونحو ذلك فوجد بأحدهما عيباً فله ردّ الجميع أو أرش المعيب وليس له ردّ المعيب دون الصحيح، وكذا إذا مات أحد العبدین لتعدّر ردّ الجميع.

إذا اشترى ما يكون مأكوله في جوفه بعد كسره كالجوز والبطيخ والرمان ونحوها فكسره فوجده فاسداً فله الأرش دون الردّ إلا أن يكون ممّا لا قيمة لفاسده كبيض الدجاج فيبطل بيعه.

يصح العقد مع البراءة من العيوب وتصحّ هي سواء كان العيب معلوماً أو مجهولاً ظاهراً أو باطناً حيواناً أو غيره، فإن لم يبرأ من العيب ثمّ ظهر عيب يوجب الردّ فله الردّ سواء كان ذلك في المبيع قبل البيع أو بعده قبل القبض فإن قبض المشتري بعض المبيع دون بعض وحدث العيب بما لم قبض فكما سبق.

إذا جنى العبد جناية فباعه مولاه بغير إذن المجنى عليه فلا يصح بيعه ويستردّ إن كانت الجناية ممّا يوجب القصاص، وإن كانت ممّا يوجب الأرش صحّ بيعه إذا التزم مولاه الأرش.

إذا اشترى جارية حاملاً ولم يعلم بحملها فماتت من الطلق في يده فله الأرش. إذا كان العبد مستحقاً للقتل أو القطع في يد البائع فقتل أو قطع في يد المشتري ولم يعلم به حال الشرى يرجع على البائع في القتل بقيمة العبد وفي القطع بخير بين الفسخ ولا مضاء، وإن علم قبل الشرى فلا شيء.

إذا اشترى زيتاً أو بذراً فوجد فيه رديئاً ولم يعلم به حال الاتياع فله الردّ وإن

إذا اختلف أهل الخبرة في القيمة عمل على أوسط ما ذكره من القيمة.

فصل في ابتياع الحيوان

لا يصح أن يملك الإنسان أحد أبويه أو جدّيه وإن عليا ولا أولاده وإن نزلوا ولا إحدى المحرّمات عليه كالأخت وبناتها وبنات الأخ وإن نزلن والعمة والخالة، ويصحّ فيها عدا هؤلاء ومتى حصل أحدهم في ملكه انعتق في الحال.^١
ومن يحرم تملكه من جهة النسب يحرم تملك مثله من جهة الرّضاع.
ومن ملك ذا رحم ندب إلى إعتاقه في الحال ولا يصحّ أن يملك أحد الزوجين الآخر، فإن ملك بطل العقد بينها في الحال، ولا يملك الكافر المسلم ولا يعتق بإعتاقه. وإذا اشترى الكافر أباه المسلم لم يعتق عليه لأنّ الكافر لا يملك المسلم.

فصل:

من باع عبداً له مال فالمال لمولاه إلا أن يشترط أنّه للمشتري، وروى أن البائع إذا علم أن له مالاً حال البيع فالمال للمشتري وإن لم يعلم فله. ويجوز أن يشتري عبداً أبقاً مع شيء آخر وأما منفرداً فلا.

ومن اشترى جارية فهلكت أو عابت في يده مدة الاستبراء وكان المشتري سلّمها إلى العدل بعد القبض فمن ماله ولا خيار له إن هلكت وإن كان البائع يسلمها إلى العدل قبل القبض بطل البيع وإن عابت فالمشتري بالخيار. ومن اشترى رقبة من سوق المسلمين فادّعى الحرّية لم تقبل إلاّ بيّنة.

• ولا يجوز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم إذا ملكوا حتى يستغنوا عنهم، ولا بأس ببيع أمّهات الأولاد بعد موتهم فأما مع وجود الولد فلا إلاّ إذا كان ثمن رقبتهنّ ديناً على مولاه ولا تقدر على قضاائه إلاّ ببيعها.

المملوكان إذا كانا مأذونين في التجارة فاشترى كلّ منهما صاحبه من مولاه فالبيع

للسابق منها والآخر مملوك فإن اتفق العقدان في حال واحدة أقرع بينهما، وروى: بطلان العقدین، والأول أحوط.

من أتت جاريته بولد من الزنا جاز له بيعها معاً. ويجوز ابتياع أبعاض الحيوان ولا يجوز أن يشتري شيئاً من الحيوان من جملة قطع على أن يبقى خيارها لأن ذلك مجهول لكن تميز وتعين ما يشتري بالصفة.

إذا اشترك اثنان في شراء حيوان وقال أحدهما: إن الرأس والجلد لي بمالي من الثمن بطل بل يفتسمان على أصل المال بالسوية
إذا باع حيواناً واستثنى الرأس والجلد كان شريكاً للمبتاع فيه بما استثناه.

فصل: في البيع بالنقد والنسيئة والوفاء:

من باع شيئاً ولم يذكر لا نقداً ولا نسيئة كان الثمن عاجلاً فإن ذكر أحدهما كان على ما ذكر ولو ذكر أجلاً مجهولاً غير معين كقدوم الحاج وإدراك الغلات وهبوب الرياح أو باع نسيئة ولم يذكر الأجل بطل البيع، وإذا قال: تمن هذا المتاع مثلاً عشرون إلى سنة وأربعون إلى سنتين، ثم امضى البيع كان له أقل الثمنين وأبعد الأجلين.

إذا باع شيئاً إلى أجل فحل الأجل وليس تمنه عند المشتري فأخذ منه المبيع بأنقص مما باعه لم يصح ولزمه الثمن وإن أخذه بما باعه سواء جاز، وكذا إن أخذ مند متعاً يسوى ماله عنده.

إذا حضر المبتاع الثمن قبل حلول الأجل فالبايع مخير في قبضه، وكذا في الثمن. لا يجوز تأخير الثمن عن وقت وجوبه بزيادة فيه ولا بأس بتعجيله بنقصان منه، ولا بأس أن يشتري حالاً ما ليس بحاضر في الحال إذا أمكن وجوده كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والثياب و أما فيما لا يملك وجوده في الحال كالبطيخ والقنأ في أوان الشتاء فلا يجوز. وكذا لا يجوز بيع ما لا يملك بعد لا حالاً ولا نسيئة ليشتريها ويسلمها إلى المشتري إذا اشترى من غيره متاعاً أو حيواناً أو غير ذلك نقداً أو نسيئة، ويشترط أن يسلفه منه البائع في مبيع أو يستلف منه في شيء أو يقرضه شيئاً معلوماً إلى أجل أو يستقرض منه

إصباح الشيعة

صحّ البيع ووجب الوفاء بالشرط، وكذا إن اشترى أرضاً أو حيواناً أو غيرها وشرط البائع أن يردّ عليه بما اشتراه به من الثمن في وقت معلوم صحّ البيع ولزم الردّ في الوقت، فإن مضى الوقت ولم يجيء البائع كان المشتري مخيراً بين بيعه منه وإمساكه وإن هلك في مدة الأجل كان من مال المشتري والمنافع له أيضاً فيها.

من اشترى عدّة أشياء بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه بطل البيع وإن هلك كان عليه قيمته يوم اشتراه إلا أن يحكم على نفسه بأكثر من ذلك فيلزمه ما حكم دون القيمة، وإن كان المبيع قائماً بعينه فللبائع انتزاعه من يده وإن أحدث فيه ما نقص قيمته أخذ أرشه وإن زاد الحدث في قيمته ردّ عليه قيمة الزيادة، وإن اشتراه بحكم البائع في ثمنه فحكم بأكثر من قيمته لم يكن له أكثر من القيمة حال البيع إلا أن يتبرّع المشتري بأكثر منه وإن حكم بأقلّ مضى، وإذا باع ملك غيره والمالك حاضر فسكت ولم يطالب به ولا أنكر ذلك لم يدلّ ذلك على إجازته البيع ولا على فقد تملكه وكان له المطالبة متى شاء. من قال للغير: اشترى هذا المتاع وأبدك شيئاً ففعل لم يلزم الأمر أخذه ويكون مخيراً في اشترائه. ولا بأس أن يبيع متاعاً بأكثر مما يسوى في الحال نسيئة إذا كان المشتري من أهل المعرفة، وإن لم يكن كذلك كان البيع مردوداً.

إذا قال الواسطة للتاجر: خبّرني بثمن هذا المتاع واربح علىّ فيه كذا، ففعل غير أنه لم يواجه البيع ولا ضمن هو الثمن ثمّ باع الواسطة بزيادة على ذلك كان ذلك للتاجر وله أجره المثل لا أكثر، فإن كان قد ضمن الثمن فله الربح الزائد وللتاجر ما قدر معه من رأس المال لا غير.

ولا يجوز بيع المتاع في أعدل محزومة وجرب مشدودة إلا أن يكون لها برنامج يوقف منه على صفة المتاع في ألوانه وأقذاره فحينئذ يجوز بيعه فإن وجد بخلاف ما وصف بطل البيع.

فصل:

يجوز بيع المرابحة إذا ذكر ما وزن من النقد وكيفية الصرف يوم وزن المال ومقدار

ما يربح فإن كان رأس المال أو الربح مجهولاً بطل البيع كأن يقول: بعتك بربح عشرة، ولم يذكر رأس المال أو يقول: رأس المال كذا والربح ما نتفق عليه.
ويكره بيع المرابحة بالنسبة إلى أصل المال كأن يقول: بعتك بربح عشرة واحداً أو بربح ده يازده أو ده دوازه.

إذا اشترى متاعاً بمائة ثم عمل فيه هو أو أحد من قبله ما أجرنه عشرة لم يصح أن يقول: اشتريته بمائة وعشرة أو رأس مالي فيه مائة وعشرة أو هو على بمائة وعشرة، لأن عمله على ماله لا يقابله ربح بل يقول: هو على بمائة وعملت فيه ما قيمته عشرة وبعتك بمائة وعشرة وربح درهم على كل عشرة، ليصح على كراهية.

وإن لم يعمل هو ولا غيره فيه فيقول ملاً: اشتريته بمائة وأبيعتك بمائة وعسر: صح.
إذا اشترى ثوباً بخمسين فباعه من غلامه الحر بمائة بشرط ألا يبيعه إلا منه ثم اشتراه بمائة وباعه من غيره مرابحة وأخبر بالتمن الثاني بطل لأنه خيانة للمشتري الخيار إذا علم به، وما يحطه من التمن في مدة الخيار يلحق العقد ويجب أن يحط عنه عند عقد المرابحة، وإن كان الحط بعد لزوم العقد كان ذلك هبة للمشتري والتمن ما عقد عليه ولم يجب حطه عند عقد المرابحة.

إذا اشترى سلعتين صفقة واحدة لم يجوز أن يبيع احدها مرابحة بتقويمه على نفسه إلا أن يبين ذلك، وكذا الحكم في بعض السلعة.

إذا اشترى ثياباً فلا يجوز له أن يبيع خيارها مرابحة لأن ذلك مجهول.
إذا اشترى سلعة إلى أجل ثم باعها مرابحة في الحال ثم علم المشتري به كان مخيراً بين أخذه بالتمن حالاً وبين رده بالعيب لأنه تدليس.

إذا قال: بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة، صح وكان التمن تسعين.
إذا قال: اشتريته بمائة وبعتك بربح درهم على كل عشرة لا بل اشتريته بتسعين، صح البيع ولزمه من التمن تسعة وتسعون، وإن قال: لا بل اشتريته بأكثر من مائة، لم يقبل وإن أقام البيينة لأنه كذبها بالقول الأول وكان البيع الأول صحيحاً.

إذا اشترى جارية فولدت أو ماسية فنتجت أو شجرة فأثمرت وأراد بيعها

إصباح الشيعة

مراوحة فعليه أن يخبر بما اشتراها ولا يطرح قيمة الفائدة لأنها تجددت في ملكه، فإن اشترى شجرة متمرة فأكل الثمرة ثم أراد بيع الشجرة مراوحة وجب أن يضع حصّة الثمرة من الثمن ويخبر عن حصّة الشجرة من الثمن الباقي لأنها أثمرت قبل أن يشتريها.

إذا اشترى عبداً فجنى جناية تعلق أرتشها برقبته ففداه سيّده وأراد بيعه مراوحة لم يجوز أن يضمّ الفدية إلى ثمنه لأنه إنما فداه لاستنقاذ ملكه، فإن جنى على العبد فأخذ السيّد أرتشه ثم أراد بيعه مراوحة لم يلزمه حطّ ذلك من ثمنه إلا أن تكون الجناية نقصت من ثمنه فحينئذ يلزمه أن يخبر بحاله.

فصل: في تفريق الصّفقة واختلاف المتبايعين:

إذا باع شئين صفقة واحدة ينفذ في أحدهما البيع دون الآخر صحّ فيما ينفذ وبطل فيما لا ينفذ سواء كان أحدهما مالاً والآخر غير مال ولا في حكم المال كأن باع خللاً وخمراً أو حرّاً وعبداً أو شاة وخنزيراً، أو كان أحدهما ماله والآخر مال غيره أو شيئاً لا يجوز بيعه كوقف أو أمّ ولد مع بقاء ولدها ويقسط الثمن على أجزائها.

إذا أمسك المشتري ما نفذ فيه البيع يأخذه بحصّته من الثمن وإن شاء رده، وإن أخذه بجميع الثمن فلا خيار للبائع.

إذا باع ثمرة فيها الزكاة بطل البيع في قدر الزكاة دون ماعداه.

إذا باع عبدين فبات أحدهما قبل القبض بطل البيع في الميّت لا غير وللمشتري الخيار بين الإمساك بالحصّة والردّ ولا خيار للبائع إذا أمسكه المشتري بكلّ الثمن.

إذا باع شيئاً من غيره بضمن في الدّمة وقال كلّ واحد منهما: لا أسلمّ حتىّ تسلّم، يجبر الحاكم البائع أولاً على تسليم المبيع ثمّ المشتري على تسليم الثمن لأنّ الثمن تابع للمبيع.

إذا باع عبداً بيعاً فاسداً وأقبضه لم يملكه المبتاع بالقبض ولم ينفذ عقته ولا بيعه ولا هبته ولا وقفه ويجب رده وردّ ما كان من نمائه المنفصل منه وإن كان ناقصاً كان عليه أرتش

ما نقص وإن تلف في يده كان عليه أكثر ما كانت قيمته من وقت القبض إلى وقت التلف، وإن كان المبيع جارية فوطأها فلاحد لأنه اعتقد أنه ملكها ويجب عليه المهران كانت بكرًا فعتس قيمتها وإن كانت ثيبًا فنصف العسر، فإن كان أحبلها كان الولد حرًا للذئبة و لا ولإ ولإحد عليه ويجب على الواطيء قيمته يوم سقط حيًا وإن سقط ميتًا فلا سى عليه، وإن ماتت الجارية في الولادة لزمته قيمتها وإن سلمت وجب ردّها وما ينقص من قيمتها بالولادة، وإن ردّها حاملاً وولدت في يد البائع لزمه ما ينقص من قيمتها بالولادة، وإن ماتت لزمته قيمتها لأنها تلفت بسبب من جهته وإن ملكها بعد كانت أم ولده.

إذا اشترى عبداً بشرط أن يعتقه صحّ البيع والشرط ويجب الوفاء فإن لم يف فالبائع بالخيار.

إذا باع شيئاً بتمن مؤجل وشرط أن يرهن عبداً بعينه فامتنع المشتري من ذلك فالبائع مخير بين فسخ البيع وإجازته من غير رهن.

إذا باع داراً وشرط سكنها لنفسه مدة معلومة أو باع دابة وشرط ركوبها مدة معلومة أو مسافة معلومة صحّ.

إذا تلف المبيع أو الثمن المعين قبل القبض بطل البيع.

إذا اشترى جارية بشرط ألا خسار عليه أو بشرط ألا يبيعها أولاً يعتقها أو لا يطأها صحّ البيع وبطل الشرط.

كل شيء يوافق مقتضى العقد أو يتعلّق به مصلحة العقد للمتعاقدين كالأجل والخيار والرهن والضمان والشهادة أو لا يتعلّق به مصلحة العقد لكنه بنى على التغليب والسرية كشرط العتق فإنه جائز، وما لا يتعلّق به مصلحة العقد ولم يبن على التغليب والسرية فهو باطل إلا أنه لا يفسد العقد إذ لا دليل عليه.

إذا اختلفا في الثمن فالقول قول البائع مع يمينه إذا بقيت السلعة وإن تلفت فقول المشتري مع اليمين وإن اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه وكذا إذا اختلفا في أصل الأجل أو قدره.

إذا قال: بعتك بخمر، فقال المشتري: بل بعته بذهب، فالقول قول من ينفي ما

إصباح الشيعة

يفسد البيع، وكذا إذا قال البائع: تفرقنا عن فسخ، وقال المشتري: بل عن تراضٍ، فالقول قول من يدعى الإبرام.

إذا قال: بعتك هذا العبد بألف، وقال المشتري: بل بعته هذه الجارية بألف، ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه أنه ما باع الجارية وقيل قول المشتري مع يمينه أنه ما اشترى العبد.

فصل: فيما يوزن أو يمسح:

إذا قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم أو نصفها أو ربعها، لم يصح البيع لأنه جراف.

يجوز أن يستثنى مدًا أو قفيزًا من الصبرة إذا كانت معلومة المقدار ويجوز بيع صبرة معلومة المقدار بمتلها، والسمن في الطرف مفتوح الرأس ينظر إليه المتبايعان يجوز بيعه والنظر إليه كالنظر إلى ظاهر الصبرة لتساوي أجزائه.

إذا باع ولم يذكر نقدًا معينًا فله ما يجوز بين الناس في البلد من النقد فإن اختلف النقد بطل البيع.

ما اختلف قيمة أجزائه كالأرض والدار والثوب لا ينقسم الثمن على أجزائه. إذا قال: بعتك نصيبًا من هذه الدار أو نصيبين منها بكذا، لم يجز لأنه مجهول. إذا قال: بعتك هذه الأرض على أنها كذا ذراعًا فنقصت فالمشتري مخير بين فسخ البيع وإجازته بجميع الثمن، وإن زادت فللبائع ذلك الخيار بعينه وكذا في الثوب المنشور.

فصل:

السلم والسلف أن يسلف عوضًا حاضرًا أو في حكم الحاضر بعوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم. ولا بد أن يذكر النوع وصفاته ومقداره وأجله وموضوع تسليمه إذا كان لحمله مؤنة وأن يكون مأمون الانقطاع في محله عام الوجود وأن يكون الثمن مشاهدًا أو وصفه مع مشاهدته وأن يقبض الثمن في مجلس العقد. فإن اختلف شيء من هذه الشروط

الثمانية بطل السِّلْم ووجب على المسلف إليه ردّ ما قبضه من الثَّمَن إن بقي أو مثله إن تلف، وإن اختلفا في المقدار فالقول قول المسلِّم إليه مع اليمين لأنَّه الغارم. وإذا كان الثَّمَن جوهرًا أو لؤلؤة مشاهدة لم يلزم ذكر الوصف لأنَّه ليس ممَّا يكال أو يوزن أو يذرع.

من أسلم في الرُّطب مثلاً في أوانه إلى أجل فلم يتمكَّن من مطالبة المسلِّم إليه به لغيبة أحدهما فإذا تحاضرا انقطع الرُّطب وفقد فالمسلف بالخيار بين فسخه وتأخيره إلى قابل.

كلُّ حيوان يجوز بيعه يجوز السِّلْم فيه إذا ذكر الجنس والأسنان والأوصاف بالشرائط المذكورة ما لم ينسب إلى قطع بعينه، وكذا يجوز في الأثمان إذا كان ثمنها من غير جنسها، وكذا في الغلات ما لم تكن منسوبة إلى أراضٍ معيَّنة أو قرى مخصوصة، والفواكه إلى أشجار مسماة، والأدهان إلى بزور معيَّنة، والثياب إلى نساجة أشخاص مذكورة أو غزل شخص معيَّن، والشحوم والسَّمون والألبان إلى نعاج معروفة وكذا الأصواف والأوبار والأواني والأمتعة إلى صنعة صانع معيَّن، والاجر إلى ضرب المسلم إليه أو أحد سواء معيَّن فمهما ذكر ذلك في حال العقد لم يتعقد وكان المبيع غير مضمون. وينبغي أن يذكر في الثياب طولها وعرضها وغلظها ودقتها وجنسها، ولا يجوز السِّلْم فيما لا يحدِّده بحدٍّ ولا يتصفُّه بصفة يتميِّز بها؛ كروايا الماء واللحم والخبز بر.

ولا يجوز أن يسلم الجنس الواحد ممَّا يدخله الرُّبا بعضه ببعض وزناً إذا كان أصله الكيل ولا كيلاً إذا كان أصله الوزن لثلاً يتفاضل لثقل أحدهما وخفة الآخر. ولا يجوز أن يسلم السَّمسم بالشَّيرج ولا الكتَّان بالبرز بل يثمن كلاً منهما على حياله.

ولا بأس بالسِّلْف في جنسين مختلفين أو جنس واحد إلى أجلين أو أكثر. والمختلط من الطَّيب كالعالية والنَّد والعود والمطرا لا يجوز السِّلْم فيه لأنَّ كلَّ نوع منه مقصود ولا يعرف قدره فيكون سلماً في مجهول، وكذا لا يجوز السِّلْم في متاع الصَّيادلة إذا كان مختلطاً كالمعجونات أو كان جنساً مجهولاً عند عدول المسلمين وإن كان معروفاً عند

الأطباء من غيرهم.

ولا يجوز بيع الترياق والسلف فيه لأنه يعمل من لحوم الأفاعى وهى نجسة إذا قتلت وكذا سموم الحيات كلها.

والسمّ النباتى ما كان قليله وكثيره قاتلاً لم يجز بيعه، وما كان قليله نافعاً وكثيره قاتلاً كالسقمونيا بجوز بيع قليله وكثيره والسلف فيه ولا يجوز السلم فى اللبن المشوب بالماء لأن الماء قد أفسده، وكذا المخيض لما فيه من الماء ولا فى القرّ الذى فيه دود لأن الدود ليس بمقصود ولا فى النّسب لأن فيه الخشب والرّيش والحديد والغراء والقشر فلا يضبط بالصفة، ولا فى الجواهر التى يتحلّى بها من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وعقيق وفيروز وغيرها لأنها لا تنضب بالصفة وتباين تبايناً عظيماً ولا فى نبات الأرض كالقنّاء والبطيخ والفجل والبقول والفواكه عدداً لتفاوتها إلاّ وزناً معلوماً، ولا فى قصب السكر إلاّ وزناً بعد أن قطع أعلاه وأسفله ومالا حلّاه له ويطرح ما عليه من القشور وكذا القصب والقصيل.

وكلّ ما انبتته الأرض لا يسلم فيه إلاّ وزناً ويجوز فى التين كيلاً ووزناً من جنس معين، وفى اللوز والفسق والفندق لا يجوز (فيه) إلاّ كيلاً أو وزناً ويجوز فى البيض والجوز وزناً ولا يجوز فى الرّؤوس وجلود الغنم لتفاوتها وتعذر ضبطها بالصفة، ولا فيما يتخذ منها من الخفاف والنعال وغيرهما، وروى جوازه فى الجلود إذا شوهده الغنم والأول أحوط، ويجوز فى القرطاس إذا ضبط بصفته بالطول والعرض والرّقة واللون والوزن كالثياب، ولا يجوز فى العقار لأنه يختلف باختلاف الأماكن وإن عينّ الموضع لم يصح لأنّ بيع العين بصفة مضمونة لا تصحّ.

ولا يجوز عقد السلم بالسلم لوجوب قبض الثمن قبل التفرّق حتىّ يصحّ السلم.

إذا أسلم مائة درهم فى كرٍّ من طعام وشرط خمسين نقداً وخمسين ديناً له فى ذمته صحّ فى التقد بالحصة دون الدين.

تصحّ الإقالة فى جميع المسلم فيه وفى بعضه، وكذا فى سائر البيوع. والإقالة فسخ وليست ببيع ولذلك لا يثبت حقّ الشفعة عندنا إذا أقاله بأكثر من الثمن أو أقلّ أو

بجنس غيره في أنواع البيوع فسدت الإقالة والمبيع على ملك المشتري، وإذا حصلت الإقالة جاز أن يأخذ بدل ما أعطاه من غير جنسه.

إذا أسلف في شيء لم يميز أن يشرك فيه غيره ولا توليته قبل القبض ويجوز أن بعده، وروى جواز الشركة في بيوع الأعيان قبل القبض.

إذا أتى المسلم إليه بالمسلم فيه قبل محله لم يلزم المسلم قبوله، وإذا قال المسلم إليه: زدني شيئاً وأقدم لك المسلم فيه قبل أجله، لم يميز. وإذا لم يكن عنده ما باعه جاز للمسلم أن يأخذ راس ماله بلا زيادة.

إذا أخذ قيمة المسلم فيه عند محله الأجل جاز ما لم يزد تمنه على ما أعطاه، فإن زاد وقد باعه بمثل ما اشتراه من الجنس لم يميز بيعه، فإن اختلف الجنس جاز. إذا كان له عليه طعام كميلاً لم يميز أن يأخذه وزناً وكذا بالعكس. إذا شرط مكان التسليم حال البيع فبذله في غير موضعه لم يجبر على قبوله وإن بذل أجرة المثل لحملة.

إذا وجد المسلم بالمسلم فيه عيباً فله الرد بالعيب والمطالبة بما في ذمة المسلم إليه فإن حدث عنده عيب آخر فيه فله الأرش دون الرد.

لا يجوز بيع مؤجل لم يحل فإن حل جاز أن يبيعه من الذي عليه أو من غيره وإن باعه من غيره وأحال عليه بالمتاع جاز وإن لم يقبض هو المتاع. ويكره ذلك فيما يكال أو يوزن، فإن وكل المتاع منه بقبضه جاز. ويجوز أن يجوز أن يبتاع ما اكتاكه غيره ويصدقه إلا أنه لا يبيعه إلا بعد الكيل.

ولا يجوز أن يزيد في ثمن سلعته زيادة لا يشتري بها غير راغب في شرائها بل ليقتدى به المستام.

إذا تباع اثنتان سلعةً وهما بعد في مجلس الخيار فجاء آخر يعرض على المشتري سلعة كسلعته بأقل منها أو خيراً منها ليفسخ ما اشتراه أو يشتريها منه فقد فعل محظوراً غير أنه يفسخ بفسخ المشتري ويصح شري الثانية، وكذا يحرم السوم على سوم أخيه إلا أن يكون المبيع في المزايدة. ولا يجوز أن يبيع حاضر لباد بأن يكون سمساراً له ولا يجوز تلقى الجلب

إصباح الشيعة

فإن فعل واشترى صحَّ البيع وللبيع الخيار إذا ورد السوق فإذا وردها ولم يشتغل بتعرّفِ
السعر وتبين الغبن بطل خياره.

وحدّ التلقّى المنهَى عنه أربع فراسخ فما دونها فإن زاد فلا بأس وكذا لا بأس إذا
رجع من ضيعته فلقى جلباً فاشتراه.

الآدمي إذا كان حراً أو مملوكاً لكن موقوفاً أو مكاتباً غير مشروط وقد أدى شيئاً من
مكاتبته أو أم ولد حتى لم يكن تمنها باقياً في ذمة صاحبها فإنه لا يجوز بيع هولاء. واللقيط
كالحرّ.

وغير الآدمي من الحيوان ضربان: نجس وطاهر. والتنجس ضربان: نجس العين
ونجس الحكم.

فنجس العين: الكلب والخنزير وجميع المسوخ كالقردة والدببة وغيرهما من مسوخ
الماء فلا يجوز بيع شيء من ذلك ولا الانتفاع به إلا الكلب المعلم للصّيد وكلب المشية
والحائظ للزرع أو البيوت خاصة.

ونجس الحكم ضربان: ما ينتفع به وما لا ينتفع به. فما ينتفع به يجوز تملكه وبيعه
كالفهد والنمر والثعلب والأرنب والسّنور وجوارح الطير. وما لا ينتفع به لا يجوز بيعه ولا
تملكه كالأسد والذئب والضبع والهدأة والنسر والرّحمة وبعث الطير وأنواع الغربان
وسائر الحشرات من الحيات والعقارب والفأرة والجعلان والدّيدان.
وأما الطاهر من الحيوان فيجوز بيعه وتملكه.

وغير الحيوان ضربان: نجس وطاهر. فالنجس ضربان: نجس العين ونجس
الحكم.

فنجس العين لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به كالخمر وكلّ مسكر والفقاع والمنى من
كلّ حيوان والبول والعذرة والسّرّقين ممّا لا يؤكل لحمه وميتات كلّ ماله نفس سائلة
وجلودها قبل الدّباغ وبعده ودماءها.

ونجس الحكم ضربان: جامد ومائع. والجامد إن كانت النّجاسة على ظاهره ولم
يختلط به غسل فإن تعذر الغسل أزيلت النّجاسة وشيء ممّا حوله ثم يبيع ذلك كالجمد

والفواكه والخضر والبوارى والثياب والأحجار وغيرها، ومتى اختلطت النجاسة بالماء ثم أجمد أو بالدقن: ألعجين ثم خبز أو باللبن ثم اتخذ منه الجبن والأقط لم يميز بيعه بحال. والمائع من السمن والدهن واللبن والعسل والخل إذا نجس لم يميز بيعه [بحال] وكذا الماء النجس لا يجوز بيعه قبل تطهيره، ولا يمكن تطهير الدهن المائع إذا نجس لأنه لا يمزج بالماء فيطهر به، ورخص في بيع الدهن [النجس] من يستصبح به تحت السماء، ويجوز بيع لبن المرأة والأتان، ولا يجوز بيع شعر الإنسان وظفره وغيره مما ينفصل عنه لأنه لا ثمن له وأما عذرتة وسرقين سالا يؤكل لحمه وخرء الكلاب والنعم فيجوز الانتفاع بها في الزرع وأصول الأشجار وإن لم يميز بيعها.

إذا باع مجوسى خراً أو خنزيراً ثم أسلم وقبض الثمن بعد الإسلام حل له، ولا يجوز أن يبيع شيئاً من ذلك بعد الإسلام لأن تملكه قد زال وروى أنه إذا كان عليه دين جاز أن يبيعه عنه من ليس بمسلم ويقضى بذلك دينه ولا يجوز أن يتولى ذلك مسلم.

فصل: فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ووجوه المكاسب:

ما يكال أو يوزن أو يبدد يبطا. بيعه جزافاً فإن تعذر الوزن أو العد يوزن مكيالاً أو يعد ويعتبر الباقي بحسابه كيلاً كالجوز.

لا يجوز بيع ما لا يملك في الحال ليشتره ويسلمه إلى المشتري بعد، ولا بيع الدابة على أنها تحمل لأنه غير معلوم فإن اتفق ذلك مضى البيع ولا خيار للمشتري وإن لم تحمل فله الخيار وإن اشترط أنها لبون جاز، وإن شرط أنها تحلب كل يوم أوطالاً لم يميز. إذا باع بهيمة حاملاً أو جارية حاملاً واستثنى حملها لنفسه لم يميز لأن الحمل كالعضو من الأم، وإن باع جارية حبلى بولد حر لم يميز لأن الحمل يكون مستثنى وهو يمنع من صحة البيع وبيع الحمل في بطن أمه منفرداً عن الأم ولا يجوز ولا يجوز بيع عبد شائع من عبيد لأنه مجهول.

وبيض ما لا يؤكل لحمه كلحمه في أن لا يجوز بيعه، ويجوز بيع دود القز وبذره، والنحل إذا حبسها في بيتها ورأها المشتري.

إصباح الشيعة

ولا يجوز بيع السمك في الماء والطير في الهواء لفقد الملك وتعذر التسليم ويجوز بيع القصب في الآجام مع ما فيها من السمكة. والحمامة الطيارة التي تأوى إلى البروج لا يجوز لأصحابها بيعها إلا إذا كانت البروج مسدودة لا طريق لها إلى الطيران منها، وكذا حكم السمك في الماء، ويجوز تقبيل برك الحيتان إذا قبل الأرض والماء، فإن قبل السمك دون غيره لم يجز، ولا يجوز أن يشتري من الصياد ما يضرب بشبكته لأنه مجهول، ومن دخل الماء أرضه فبقى فيها سمك فصاحب الأرض أحق به، ولا يملك إلا بالأخذ وإن كان الأرض استأجرها غيره فالمستأجر أحق به.

وإذا عتس طائر في دار إنسان أو أرضه وفرخ أو إنكسرت رجل ظبي وخاض في الطين فبقى فيها أو نزل الثلج فمكث فصاحب الأرض أحق بذلك فإن أخذه غيره ملكه بالأخذ. ومن وقع طائر في شبكته ملكه وإن أخذه غيره وجب رده عليه.

ويجوز اكتراء شبكة الصيد ولا يجوز بيع اللبن في الضرع ولا الصوف على الغنم إلا إذا باع معها شيئاً آخر وإن حلب شيئاً من اللبن واشتراه مع ما بقى في الضرع في الحال جاز، وكذا لا يجوز بيع ما في بطون الأنعام والطيور من الحمل والبيض وغيرها منفرداً لأنه مجهول ولا يمكن تسليمه، وله أن يبيعه مع شيء آخر فإن لم يحصل مما في البطون شيء كان الثمن فيها معه.

ولا بأس أن يعطى الإنسان الغنم والبقر بالضريبة مدةً بالسمن والمصل وإعطاء ذلك بالذهب والفضة أحوط.

المسك طاهر يجوز بيعه في فأره قبل أن يفتح والأحوط أن يباع بعده. وإذا أتى بثوب في ظلماء وقال: بعته بكذا فإذا لمسته وجب البيع ولا خيار بعد، لم يصح للجهل بالمبيع.

رجلان لكل منهما عبد على حدة فباعاه من آخر بثمن واحد لم يجز لأن ثمن كل منهما مجهول فإن كانا شريكين في العبدين جاز، ولا يجوز بيعتان في بيعة واحدة كأن يقول: بعته بألف درهم نقدًا وبألفين نسيئة بأيها شئت فخذ، لأن الثمن غير معين، وكذا إذا قال: بعته بألف على أن تبغى دارك بألف، لم يصح لأنه لا يلزمه بيع ذلك.

ولا يجوز بيع أنواع الملاهى كالطناير والعيدان وغيرها وكذلك عمل الأصنام والصلبان والتماثيل المجسّمة وصور الحيوان محظور بيعها وشرؤها ولا بأس باستعمالها في الفرش وما يوطأ بالأرجل، واللعب بالشطرنج والترد وسائر أنواع القمار وبيعها وشرؤها محرّم وكذلك معونة الظالمين وأخذ الأجره على ذلك وبيع السلاح لسائر الكفار وكسب المغنّيات والنوائح بالأباطيل، وأخذ الأجره على غسل الأموات وحملهم ودفنهم والتكسب بنسخ كتب الضلال وحفظها، وأخذ الأجره على الأذان والصلاة بالناس وكسب الزواني ومهور البغايا وتعلّم السحر والكهانة والقيافة والشعيذة والتكسب بها كلّها وبهجة أهل الإيمان ومدائح أهل الضلال بلا ضرورة، وأما أخذ الأجره على مدائح أهل الإيمان بالصدق وعلى نسخ كتب الضلال وانتساخها لإثبات الحجج على الخصم والنقض فلا بأس، وكذا أخذ الأجره على الخطبة في الاملاك وأجره المغنّية في الأعراس إذا لم تغنّ بالأباطيل ولا يدخلن على الرجال، وتر الرجال وخفض الجوارى لا بأس بذلك ويحلّ كسب المشطة إذا لم تغشّ ولم تدلّس في العمل بأن تصل شعر المرأة بشعر غيرها من النساء وتشتم الخدود وتستعمل ما لا يجوز في شريعة الإسلام، ولا بأس أن تصل بشعر غير الناس، ويحلّ كسب القابلة وكذا كسب الحجّام إذا لم يشرط ويكره له الشرط والأفضل لدى المروءة أن ينزّه نفسه عن أكل أجره الحجّام.

ولا بأس بأخذ الأجره والرّزق على الحكم والقضاء بين الناس من السلطان العادل خاصّة دون الظالم والتنزّه عنه أفضل، ولا بأس بشراء المصاحف وبيعها غير أنّه لا يباع المكتوب بل يباع الجلد والأوراق، ولا بأس ببيع ما يكتنّ به من آلة السلاح كالدرّوع والخفاف من الكفار والتنزّه عهه أفضل، ولا يأخذ ما ينثر في الأعراس والإملاكات إلا إذا علم من قصد صاحبه الإباحة ولا بأس بأخذ أجر العقارات والدور والمساكن إلا إذا عمل فيها شى من المحظورات باختياره ورضاه فإنّه لا يجوز إذًا، ولا بأس بأجره السفن والحمولات إلا إذا علم أنّه يحمل فيها أو عليها شى من المحرّمات فإنّه لا يجوز، ولا بأس ببيع الخشب ممّن ينحط منه الصنم أو الصليب أو شيئاً من الملاهى، ولا بأس ببيع العنب
والعصير

إصباح الشيعة

يجعله خمرًا فأما إذا باع الخشب على أن ينحت منه ذلك أو باع العنب على أن يجعله خمرًا فلا يجوز، ولا بأس ببيع عظام الفيل وأتخاذ المشط والمدهن وغير ذلك منها والتكسب بها، ولا بأس ببيع جلود السباع كالأسد والنمر والفهد وغيرها إذا كانت مذكاة ومدبوغة. ومن مر بالثمرة جاز له أن يأكل منها قدر كفايته ولا يجوز حمل شيء منها وإفساده. ولا يجوز بيع السرقة والخيانة وشراؤها إذا عرفها بعينها فإن لم يعرفها فلا بأس، ولا يجوز بيع تراب الصياغة لأن له أرباباً لا يتميرون فإن باعه تصدق به على الفقراء. إذا انكسرت سفينة في البحر فأخرج البحر بعض ما غرق وأخرج بعض الغوص فما أخرج البحر لأربابه وما أخرج الغوص لمن أخرجه، ولا يجوز بيع الأرزاق من السلطان لأن ذلك غير مضمون، ولا يجوز شري ما يعلمه غضباً فإن الجأته الضرورة إلى ذلك رده إلى صاحبه إن تمكن وإلا تصدق به عنه، ولا بأس بشري الأطعمة والحبوب على اختلافها من سلاطين الجور ما لم يعلم شيئاً من ذلك غضباً وإن علم فلا يجوز، ويجوز أخذ جوائزهم وشري ما يأخذونه من الخراج والصدقات وإن لم يستحقوها إذا لم يعلمها غضباً، وكذا شري ما يسبونه لأن الأئمة عليهم السلام أحلوا لشيعتهم من ذلك، ولا يجوز شراء الجلود إلا ممن يثق أنه لا يبيعه إلا ذكياً فإن اشتراها ممن لا يثق به فلا يجوز أن يبيعهها على أنها ذكية بل يبيعهها بلا ضمان.

ويكره استعمال الصروف لأن صاحبها لا يكاد يسلم من الربا، وبيع الأكفان لأن صاحبها لا يسلم من تقي موت الأحياء، وبيع الطعام لأنه لا يسلم من الاحتكار، وبيع الرقيق وشراؤهم وصنعة الذبح والنحر لأن ذلك يسلب الرحمة من القلب، وكل حرفة فيها استخراج نجاسة ومباشرتها كالكناس والقصاب. ولا بأس بالنساجة والحياكة والتنزّه عنه أفضل.

ويكره كسب الصبيان وأخذ الأجره على تعليم القرآن ونسخ المصاحف إذا شرط المعلم أو الناسخ وإن لم يشرط فلا بأس، ويكره أن ينزى الحمير على الدواب، ولا بأس بكسب صاحب الفحل من الإبل والبقر والغنم إذا أقامها للنتاج، ويكره عقد الإجارة على ذلك.

ينبغي أن يجتنب مدح ما يبيعه وذم ما يشتريه واليمين على ذلك وكتمان العيب فيما يبيعه وعرض الجيد دون الردى، وإذا قال له غيره: اشترى شيئاً، فلا يعطيه من عنده وإن كان ما عنده خيراً إلا بعد إعلامه به، وكذا إذا قال له: بعه لى، فلا يشتريه لنفسه وإن زاد في ثمنه إلا بإعلامه، ولا يربح على المؤمن إلا عند الضرورة ويقبل المستقبل ويسوى بين الصغير والكبير والساکت والمأكس والعارف بالسعر والجاهل به في البيع والشراء، ويكره الاستحطاط من الثمن بعد عقد البيع وقبض المبيع، ويجتنب مبايعة السفلة وذوى العاهات والمحارفين والأكراد، ويكره السوم فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. ولا تكوننَّ أول من يدخل السوق.

فصل:

أجرة المنادى على من أمر به وأجرة لكيل ووزان المتاع على البائع لأن عليه توفير المتاع وأجرة الناقد ووزان المال على المبتاع لأن عليه توفية المال ومن ينتصب للبيع والشرى للناس فأجرة ما يبيعه على البائع وأجرة ما يشتريه على المبتاع. من دفع متاعاً إلى السمسار ولم يأمره ببيعه فباعه أو أمره ببيعه ولم يذكر له لانقداً ولا نسيئةً فباع نسيئةً أو أمره ببيعه نقداً فباعه نسيئةً أو بالعكس منه كان مخيراً بين الفسخ والإمضاء، وكذا إن باعه بأقل مما رسمه نقداً ونسيئةً فإن أمضى كان له مطالبة الوسيط بتام المال وإن باعه بأكثر مما سمى له كان ذلك لصاحب المال إن لم يختار فسخ البيع لمخالفة الوسيط له.

إذا هلك المتاع عند الوساطة بتفريط منه ضمن قيمته وأما بغير تفريط فلا ولا ضمان على الوساطة فيما يغلبه عليه ظالم، والدرك في جودة المبيع على البائع وفي جودة المال على المبتاع.

فصل:

يكره حبس الأقوات الستة: الخنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح، إذا لم

إصباح الشيعة

يوجد ذلك إلا عند إنسان بعينه وأضرّ ذلك بالمسلمين، ويجب إذاً على السلطان إجبار صاحبه على بيعه من غير تعيين سعر ولا يمكنه الإمام من حبسه في حال الغلاء وقلة الأطعمة أكثر من ثلاثة أيام، وفي الرخص والسعة أكثر من أربعين يوماً. ولا يكره حبس ما عدا ما ذكرنا لا في الرخص ولا في الغلاء ولا حبسها مع وجودها. ومن كان عنده فاضل طعام في القحط وبالناس ضرورة وجب عليه بذله.

دليل الموضوعات العام :

	باب بيع البراء من العيوب والحكم		فقه الرضا ١
٢٨	في اختلاف المتبايعين		باب التجارات والبيوع
٢٨	باب ابتياع الحيوان وأحكامه . . .	٣	والمكاسب
٣٠	باب بيع الثمار	٥	باب الربا والسلم والدين والعينة .
٣٢	باب بيع المرابحة		المقنع ٩
	باب اشتراط المبتاع على البائع	١١	باب المكاسب والتجارات
٣٤	فيما ابتاعه منه	١٤	باب الربا
	باب اشتراط البائع على المبتاع فيما		الهداية ١٥
٣٤	باعه إيّاه	١٧	باب المكاسب والتجارات
	باب بيع الأعدال المحزومة	١٨	باب الربا
٣٥	والجرب المشدودة		المقنعة ١٩
	باب بيع ما يمكن معرفته بالاختيار	٢١	ابواب المكاسب
٣٥	وما يمكن فيه الاختيار	٢٣	ابواب المتاجر
٣٦	باب المبايعه باشتراط الاسلاف . .	٢٣	باب عقود البيع
	باب السلف في صنفين مختلفين	٢٥	باب بيع المضمون
٣٦	والصفقة تجمع حلالاً وحراماً . . .	٢٦	باب البيع بالنقد والنسيئة
٣٦	باب ما يستحق على المبتاع		باب العيوب الموجبة للردّ واحكام
	باب دفع الحق قبل محله وتأخيره	٢٧	ذلك

	باب المكاسب المحظورة والمكروهة	٣٧	عن محله
٧٥	والمباحة	٣٧	باب الإكراه على البيع
٧٩	باب اداب التجارة	٣٧	باب بيع الشرب والماء
٨١	باب الاحتكار والتلقي	٣٨	باب بيع الأرزاق والديون
	باب الربا وأحكامه وما يصح فيه		باب أجر الوزان والناقد والكيال
٨١	وما لا يصح	٣٨	والدلال
٨٤	باب الصرف وأحكامه	٣٩	باب تلقى السع والاحتكار
٨٦	باب الشرط في العقود	٣٩	مختصر كتاب ابتياع
٨٨	باب البيع بالتقد والنسيئة		الأنصار ٤٣
٩٠	باب العيب الموجبة للرد		كتاب البيوع والربا الصرف
٩٢	باب السلف في جميع المبيعات	٤٥	وفيه احدى عشر مسألة
	باب بيع الفرد والمجازفة وما يجوز		المسائل الناصريات ٥٣
٩٤	بيعه وما لايجوز		المسألة الثالثة والسبعون والمئة
	باب اجرة السمسار والدلال		إلى المسألة السادسة والسبعون
٩٨	والنافذ والنادى		والمئة
٩٩	باب ابتياع الحيوان واحكامه		الكافي ٥٩
١٠٣	باب بيع الثمار		فصل في عقد البيع وشروط صحته
	الراسم ١٠٥	٦١	واحكامه
١٠٧	كتاب المكاسب	٦٧	فصل فيما يحرم من المكاسب
١٠٨	ذكر البيوع	٦٧	فصل فيما يكره من المكاسب
١١٠	ذكر البيع بالصفة		النهاية ٦٩
١١١	ذكر البيع بالبراء من العيوب	٧١	باب عمل السلطان وأخذ جوائزهم
١١١	ذكر بيع المرابحة		باب ما يجوز للرجل أن يأخذ من
١١١	ذكر شرط الخاص في البيع والمبيع		مال ولده وما للمرأة من مال زوجها
١١٢	ذكر بيع الثمار والخضراوات	٧٣	ومن يجبر الإنسان على نفقته
١١٣	ذكر بيع الواحد بالإثنين وأكثر	٧٤	باب التصرف في أموال اليتامى

١٧٩ كتاب المكاسب	١١٤ ذكر بيع الشرب
١٧٩ باب في تفصيل ما أجملناه	١١٤ ذكر بيع الأرزاق والديون
١٨١	باب المكاسب المحظورة والمكروهة		جواهر الفقه ١١٧
١٨٤ باب المكاسب المباحة	١١٩ باب مسائل يتعلق بالبيع
١٨٧ باب التصرف في أموال اليتامى		وفيه خمسون مسألة
١٨٩ كتاب المتاجر		المهذب ١٢٩
١٩٠ باب آداب التجارة	١٣١ باب ضروب المكاسب
١٩٢ باب احكام الربا	١٣٢ باب خدمة السلطان وأخذ جوائزه
١٩٥ باب البيع بالنقد والنسيئة		باب ما يجوز للوالد اخذه من مال
١٩٧ باب في أشياء تتعلق بالمبايعه		ولده والولد من مال والده والمرأة
	غنية النزوع ٣٠١	١٣٤ من مال زوجها
٢٠٣ كتاب البيع	١٣٦ كتاب البيوع وعقدها واحكامها
٢١٠ فصل في أسباب الخيار ومسقطاته		باب خيار المتبائعين وما يدخل فيه
٢١٣ السبب الرابع للخيار	١٣٨ الخيار وما يدخل من العقود
٢١٥ فصل فأما الربا	١٤٣ في إرث خيارى المجلس والشرط
٢١٧ فصل وأما السلم	١٤٥ في خيار الغبن
٢١٨ فصل وأما ما يتعلق بالبيع		باب الربا وما يصح فيه ذلك
	الوسيلة ٢٢١	١٤٥ وما لا يصح
	فصل في بيان أحكام البيع	١٤٨ في خيار العيب
٢٢٣ وحقيقته	١٥٩ باب بيع الثمار
٢٢٥ فصل في بيان بيع الأعيان المرئية	١٦٢ بيع المحاقلة والمزابنة
٢٢٦ فصل في بيان خيار الرؤية	١٦٢ بيع العربة
٢٢٦ فصل في بيان البيع بالنسيئة	١٦٤ باب بيع ما لا يقبض
٢٢٧ فصل في بيان بيع السلف	١٦٨ باب بيع المصرة واحكامها
٢٢٨ فصل في بيان بيع المرابحة	١٦٩ باب بيع المعيوب
٢٢٨ فصل في بيان بيع الصرف		فقه القرآن ١٧٧

٢٤٠ اليتيم	٢٣٠ فصل في بيان بيع الجزاف
	اصباح الشيعة ٢٤١	٢٣٠ فصل في بيان بيع الغرر
٢٤٤ فصل اسباب الخيار خمسة	٢٣١ فصل في بيان تبعض الصفقة
٢٤٥ فصل وللسلم أربعة شروط	٢٣١ فصل في بيان بيع الحيوان
٢٤٦ فصل يثبت في الحيوان الخيار	٢٣٢ فصل في بيان بيع الفضولى
٢٤٩ فصل الربا هو التفاضل	٢٣٣ فصل في بيان بيع الإقالة
٢٥٤ فصل في احكام العقود	٢٣٣ فصل في بيان بيع الثمار
٢٥٦ فصل بيع الثمرة دون الشجر	٢٣٤ فصل في بيان بيع الشرب
٢٥٩ فصل في العيوب	٢٣٤ فصل في بيان بيع الديون والأرزاق
٢٦٢ فصل في ابتياع الحيوان	 فصل في بيان بيع ما لم يقبض وبيان
	فصل في البيع بالنقد والنسيئة	٢٣٥ حكم القبض
٢٦٣ والوفاء	 فصل في بيان ما يباع حملا بعد حمل
٢٦٤ فصل يجوز بيع المربحة	٢٣٥ أو جزّة بعد جزّة
	فصل في تفريق الصفقة واختلاف	٢٣٧ فصل في بيان بيع الفاسد
٢٦٦ المتبايعين	٢٣٧ فصل في بيان أحكام الردّ بالعيب
٢٦٨ فصل فيما يوزن أو يمسح	٢٣٩ فصل في بيان أشياء تتعلق بالباب
٢٦٨ فصل السلف	٢٣٩ باب الاحتكار والتلقّى
	فصل فيما يجوز بيعه وما لا يجوز	 باب في بيان حكم الودّان والناقد
٢٧٣ ووجوه المكاسب	٢٤٠ و المنادىء والكيّال والواسطة
٢٧٧ فصل اجرة المنادى على من أمر به	 فصل في بيان التصرف في مال





